

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَيْخُ الْمَسَاجِدِ الْأَوَّلُ
الشَّيْخُ أَحْمَدُ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْجَسَائِدِ

١١٦٦ - ١٢٤١ هـ

مُؤْلِفُ الْمُؤْلِفِ الْمُؤْلِفِ

تَقْرِيمٌ

تَوْفِيقَتْ أَصْرَارِيُّونَ عَلَيْكَ

تَحْقِيقٌ وَمَرْاجِعَةٌ
مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْفَضْلَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْجَزِيلِيِّ الْمَأْمُونِ

مَوْسَسَةُ الْإِحْقَاقِ

© جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الثانية
م ٢٠١٧ / هـ ١٤٣٨

تراث الشيخ الأوحد ٢٨

تقديم

توفيق ناصر البوعلي

- اسم الكتاب جوامع الكلم - الجزء الخامس
- المؤلف الشيخ أحمد الأحسائي
- الناشر مؤسسة الإحقاق للتحقيق والطباعة والنشر
- تحقيق ومراجعة مجموعة من الفضلاء
- الإشراف الطباعي الأميرة للطباعة والنشر

مؤسسة الإحقاق
للتّحقيق والطباعة
والنشر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شِيخُ الْمَسَالِهِيَّاتِ الْأَوَّلُ
الشِّيخُ أَحْمَدُ السِّعْدِيُّ زَيْنُ الدِّينِ الْأَجْسَادِيُّ

١١٦٦ - ١٤٤١ هـ
رُوحُ الْمُتَقَدِّمِ مُرْقَادُه

الْأَوَّلُ


تَقْرِيمٌ
تَوْفِيقٌ كَصْرُ الْبُوْعَلَيِّ

تَحْقِيقٌ وَمَرَاجِعٌ
مُجَمُوعَةٌ مِنْ الْفَضْلَاءِ مُوقَعُ الْأَوَّلِ
Awhad.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجِزْءُ الْخَامِسُ

مَوْسَسَةُ الْإِحْقَاقِ



لِلّٰهِ صَلَوةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَّاهُ مُحَمَّدٌ

١ - مختصر الرسالة العيدرية

في فقه الصلاة اليومية

الجزء الثاني

المطلب الثالث

في المكان

و فيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

فيما يصلى فيه

و فيه مسائل :

إباحة المكان وبطلان الصلاة بالمحظوظ

الأولى : تصح الصلاة في المكان المملوك ، وما في حكمه كالمستأجر والمباح والمأذون فيه صريحاً ، أو فحوى بشاهد الحال الحالي من النجاسة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى ، والصحيح أن المحظوظ لا يصح الصلاة فيه مع العلم بالغصب ، والأحوط أن الناسي للغصب غير معذور ، وكذلك الناسي للحكم الشرعي أو الوصفي ، وأما الجاهل فيهما فلا يعذر قطعاً إلا فيما تشهد الحال به قبل الغصب ككونه صحراء لغير الغاصب وفاما

للمرتضى^(١) للاستصحاب وخلافاً لابن إدريس^(٢).

نعم لو علم كراهة مالك الصحراء لم تجز لغير الغالب ، ولو اشهدت به بعده لوقف على صريح الإذن ، ولا فرق بين غصب رقبة الأرض أو منفعتها أو أخذ أحدهما باطلأ بالدعوى ، ولو بوضع يده على ذلك مدة مخصوصة وأنه يردها بعدها ، ولو أخرج روشننا من ملكه على ملك الغير أو بنى ساباطاً بعضه على ملك الغير ولو في الهواء فكذلك ، ولو اغتصب سفينته فصلّى فيها أو لوحًا جعله في سفينته وكان مما يمنعها عن الغرق فكذلك ، بخلاف ما لو كان اللوح غير مانع من الماء بحيث لا يكون له مدخل في استقرارها ، فإنه كما لو اغتصب مالاً ووضعه فيها ويبني على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده .

فإن قلنا : بالخاص فكذلك ، لكن الظاهر أنه العام فلا يقع الصلاة باطلة على الأقرب .

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٧٧ ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ٢ / ١١٦ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلبي ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه مشهور . من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبيان ، كتاب السرائر ، والحاوي لتحرير الفتاوى .

انظر كتاب روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

فصل

عدم الفرق بين الغاصب وغيره

لا فرق بين الغاصب وغيره على الصحيح وإن أذن له الغاصب ، ويصح للمالك الصلاة فيه على الصحيح ، بل قيل : إن المخالف ليس منا وإن احتمله بعض شاذ للعموم ، ولو أذن المالك بالإذن العام جاز لغير الغاصب ، فلا يدخل إلا بالتفصيص على الصحيح ، وربما قيل بعدم الدخول ، والأجود وال الصحيح الدخول كظاهر المبسوط ، ولو أذن المالك بالدخول إلى داره جازت له الصلاة للفحوى ، وكذا لو علم بشاهد الحال ، وما تجري العادة بعدم المنع كالصحراري والبساطين غير المحجورة تجوز الصلاة فيها ما لم تعلم من مالكها الكراهة أو تظن ، ولو كانت البساطين مغصوبة توقفت على الإذن الصريح .

تنبيه

حكم شراء مكان بمال مغصوب

لو غصب مالاً واشتري به أرضاً ، فإن اشتري في الذمة ثم دفع ذلك عما في ذمته فالظاهر جواز الصلاة فيها ، سواء نوى أنه

يدفع المغصوب حين الشراء في الذمة أم غيره أم لم ينوه شيئاً على الأشبه ، وإن اشتري بعين المال المغصوب فإن علم البائع بذلك فالأقرب الجواز أيضاً ، وإلا فالمشهور الممنوع وللناظر فيه مجال .

فصل

صورة النهي عن الصلاة بعد الإذن بها

لو أمره بعد الإذن بالخروج منه خرج ، فإن صاق الوقت خرج مصلياً وأواماً ، ولو علم إدراك ركعة في المباح بعد ما يتوقف عليه لو كان آخرها على الأظهر ، ولو أمره بالكون في المكان فأمره بالخروج فإن كان قبل التلبس بالصلاوة والوقت واسع خرج وصلّى ، وإن كان ضيقاً صلى خارجاً ، وإن كان الأمر بعد التلبس بها بأن كبر للإحرام .

فقيل : يتم الصلاة في المكان سواء كان الإذن صريحاً أم فحوى أم بشاهد الحال .

وقيل : يصلّي خارجاً .

وقيل : يقطع ويصلّي خارج المكان .

وقيل : يقطع مع السعة ويصلّي خارجاً مع الضيق .

وقيل : إن كان الإذن في الصلاة صريحاً أتمها في المكان ما لم يحصل بذلك ضرر على المالك مع علم المصلي بذلك ، أو يكن الإذن ضمناً أو فحوى أو شاهد الحال ، فيقطع ويصلّي بعد خروجه ، وببعضهم قيد هذا الأخير بالسعة ، ومع الضيق يصلّي خارجاً ، فكانت الأقوال ستة ، والأقوى عندي الرابع ، وحكم

النافلة هنا حكم الفريضة ، وقد تقدم حكم الطهارة في المغصوب وأنها تبطل .

وجوب الاستقرار في مكان الصلة

الثانية : يشترط فيه الاستقرار وعدم الاضطراب مع التمكن ، فلا تجوز الصلاة على الراحلة اختياراً ، ولو كان بعيداً معقولاً بحيث يتمكن من استيفاء الأفعال ومن الاستقرار فالأجود عدم الجواز بخلاف الأرجوحة المعلقة بالحباب إذا تمكّن من استيفاء الأفعال ومن الاستقرار بحيث لا يضطرب ، فإن الأجود الجواز ، وكذا الزورق المشدود على الساحل مع عدم الاضطراب ، والسرير إذا حمله قوم على أكتافهم فالأجود المنع مطلقاً ، بخلاف الرف المعلق بين نخلتين أو مثبت في جدار أو سرير له قوائم على الأرض ولم يكن اضطراب .

وتجوز في السفينة سائرة وواقفة مع الاستقرار ، وإن تمكّن من الشاطئ ولو لم يتمكن فالظاهر المنع مع التمكن من الجدد لما رواه حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام^(١) .

طهارة مكان المصلي

الثالثة : يشترط فيه الطهارة من النجاسة المتعددة في مسقط الجبهة أمّا فيها فتشترط ، وإن لم تتعذر خلافاً للمرتضى في اشتراط

(١) رواه في الوسائل : ٤ / ٣٢٣ ح ٥٢٨٠ ، والاستبصار : ١ / ٥٤ ح ١٧٦١ .

مطلقها في مسقط الجسد^(١) ، ولأبي الصلاح في مساقط المساجد السبعة ، وحيث نشترط خلوه من الم tudية نستثنى من ذلك ما لو تعدد بما يعفى عنه ، كأقل من الدرهم من الدم ، فإن الأ ظاهر جوازه ، ولو كان نجساً بما لا يتعدى وبسط عليه طاهر فالظاهر على قول المرتضى الصحة .

وقيل : تبطل ولو سقط طرف ثوبه أو عمامته على شيء من النجاسة أمكن على قوله البطلان ؛ لأنه من مكان المصلي ، والظاهر عدم اشتراط طهارة كل مسقط الجبهة على مساقط السبعة على قول أبي الصلاح ، فلو كان في بعضه أو بعضها نجاسة لا تتعدى بحيث يبقى من المسقط أو الجبهة أو المسجد جزء سالم منها يحصل به المسمى صح على الأصح ، والمراد مسمى كل مسجد بما يعتبر فيه ، ولا يشترط طهارة السقف إذا كان يحك رأس المصلي أو عمامته من النجاسة الجافة ، ولا ما في الحائط المماس حال القيام أو الجلوس أو غيرهما ، ولا النجاسة الجافة المعلقة في الهواء المماسة للمصلي في بعض حركاته ، ولا محاذي الصدر والبطن فتصح في ذلك الصلاة خلافاً للمرتضى ، ولو سجد على طاهر تحته نجاسة صحت الصلاة بخلاف المغصوب ، فلو صلى على مباح معتمد على مغصوب ، ولو كثرت الوسائل المباحة بطلت الصلاة .

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٤١٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٤ / ٢٥٤ .

فصل

صورة الاستثناء بنجاسة المكان

ولو اشتبه المكان الظاهر بالنجس ، فإن كان في محصور لم يجز السجود على شيء منه على الأشهر ، وإن لم تتعذر ما لم يضع على مسقط الجبهة ظاهراً يجوز السجود عليه ، ويجوز في الغير المحصور على المشهور ، ولا يجزي التحرى في المحصور عندنا ، ولو اضطر إلى الصلاة في المشتبه وجب عليه التكرير والزيادة بصلاة واحدة على عدد الأمكنة المشتبهة بالظاهر ، فلو نجس مكان واشتبه باخر أو باثنين صلى صلاتين ، ولو نجس اثنان واشتبها بواحد أو بأكثر صلى ثلاثة ، ولو نجس ثلاثة واشتبهت بواحد أو بأكثر صلى أربعاً وهكذا . كالثياب ، ولو ضاق الوقت عن التكرير .

قيل : بتخير .

وقيل : يتحرى ويجتهد سواء تعددت أو اتحدت وهو الأقرب .

أولوية السابق إلى المكان في المسجد

الرابعة : من سبق إلى مكان من المسجد فهو أولى به ما دام باقياً فيه ، سواء كان جلوسه فيه لصلاة أو تدريس أو إفتاء أو

تلاوة أو دعاء ، وإن فارقه لا بنية العود ورحله غير باق ، والمراد بالرحل شيء من أمتعته كسبحته ومصحفه ومصلاه ومنطقته بطل حقه بلا خلاف ، وإن كان باقياً بطل حقه على الأجدد ، وجاز رفعه ويضمن الرافع على الأصح وبنية العود يكون أولى به ، وفي الذكرى : إن لم يطل الزمان^(١) ، واستثنى بعضهم وجود فرجة في الصف ، وأخرون سقوط حقه مطلقاً ، وفرق المحقق^(٢) بين من فارق لضرورة فلا يسقط أو لا بد فيسقط ، وهو جيد ، وبعضهم بين من يألف بقعة كفرض راجح شرعاً كتدريس أو ائتمام فلا يسقط وبين غيره فيسقط^(٣) ، وتعلم نيته العود بقوله ، ويقبل ما لم

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٩٦ .

(٢) هو المحقق الحلي : نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلي .

حاله في الفضل والعلم والثقة والجلالة والتحقق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء وجمع العلوم والفضائل والمحاسن أشهر من أن يذكر ، وكان عظيم الشأن جليل القدر رفيع المنزلة ، لا نظير له في زمانه .

له كتب منها : كتاب شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، وكتاب النافع مختصر الشرائع ، وكتاب المعتبر شرح المختصر خرج منه العبادات وبعض التجارة مجلدان ولم يتم ، ورسالة التيسير في القبلة ، وشرح نكت النهاية مجلد ، والمسائل العزية مجلد ، والمسائل المصرية مجلد ، والمسلك في أصول الدين ، والمعارج في أصول الفقه ، وكتاب الكهنة في المنطق مجلد ، وكتاب نهج الوصول إلى علم الأصول .

من تلامذته العلامة وابن داود . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ١٠٩ .

يُكَبَّن متهماً فمع يمينه ومع بقاء رحله لبقاءه أو بقاء رحله فلا يجوز إزعاجه ، وال الصحيح أن مزعجه لا يكون أولى منه ، فإن صلّى فيه بطلت صلاته حتى يصدق على الأول أنه لا حق له شرعاً على ما ذكر ، ولو استبق اثنان إلى مكان فإن أمكن الجمع بينهما بحال وإلا أخرج الأولى به بالقرعة .

ومثل المساجد جميع المنافع المشتركة بين المسلمين كمدارسهم وأسواقهم والحضرات المشرفة في جميع ما ذكر من الأحكام .

محاذاة المرأة للرجل في الصلاة

الخامسة : لو صلّى الرجل وبيه يديه أو إلى أحد جانبيه امرأة تصلي فقد اختلف العلماء فيه ، فقال قوم : لا يجوز وبطل صلاة المتأخر منها وتصح صلاة السابق ولو بتكبيرة الإحرام ، وإن تقارنا بالتكبيرة بطلتا .

وقيل : تبطل صلاة كل منها مطلقاً .

وقيل : مع سعة الوقت وال اختيار تبطل لا مع الضيق والاضطرار .

وقال الشيخ : لو حاذت الإمام بطلت صلاتهما دون من خلفهما^(١) .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٨٦ ، والبيان للشهيد الأول : ٦٥ .

وقيل : تكره الصلاة لكل منهما وهو الأجود ، والأجود في تحقق الكراهة أو التحرير إنما هو في الاقتران بالتكبير أو في المتأخرة فظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين علمهما وعدمه ، ولا فرق أيضاً بين المحرمة والأجنبية والزوجة وغيرها ، ولا بين المتقدمة والمتفrade ، ولا بين كونهما في المحمول أو أحدهما أو في الأرض ، ولا بين الصلاة الفريضة والنافلة . نعم يشترط كون كل من الصلاتين جامعة لشروط الصحة ليحصل التدافع بينهما ، ولو كان أحدهما غير متظاهر أو غير مقتسر مع إمكانه أو إلى غير القبلة كذلك لم تبطل صلاة الآخر ، وإن كان متأخراً في التكبير على الصحيح ، ويزول التحرير أو الكراهة بأن يكون بين مسقط جسد أحدهما ومسقط جسد الآخر بعد عشرة أذرع من الأمام والجانبين أو بالتأخر ، أما الوراء فالمعتبر في ذلك أن يكون الجزء المتقدم منها متأخراً عن الجزء المتأخر منه بحيث يمكن أن يفرض بينهما خط مستقيم من اليمين إلى الشمال قد قاطعاه بمحاذة كل منهما على زوايا قوائم ولا يمسانه في جميع الأحوال ، أو بأن يكون بينهما حائل كثيف كالجدار ونحوه يمتنع المشاهدة ، ولا عبرة بالظلمة ولا بفقد البصر ولا بتغميض عينيهما أو عينيه ، ولا بمثل الغبار وغير ذلك على الأصح في ذلك كله .

فصل

حكم الاضطرار في المحاذاة

ولو أراد الصلاة في مكان لا يمكن فيه البعد ولا وجود الحائل ولا تأخيرها عنه ، فإن كان الوقت واسعاً صلى الرجل قبلها ، فإذا فرغ صلّت بعده ، وهذا التقديم واجب أو مستحب ، والأجود الاستحباب ، وإن كان ضيقاً لا يسع صلاتهما على التعاقب فالأقرب جواز صلاتهما معاً ، وعليه فلها الائتمام به مع المحاذاة لزوال المنع بالضرورة ، هذا إذا كان المكان مباحاً أو وقفاً عاماً كالمساجد ، ولو كان ملكاً لها لم يجب عليها التأخير وليس له مدافعتها ولا التقدم في الصلاة ، أمّا لو كان كل مكان ملكاً لصاحبها فالأولى تقدمه مع السعة للعموم ، ولو كانوا مشتركين بينهما في العين والمنفعة أو المنفعة فإشكال ، وتقديمه مع السعة ليس بعيد للعموم ، والمختص منهما بالمنفعة أولى ، ولو كانت إلى جنبيه أو أمامه قاعدة لم تصل أو مضطجعة مستورة أو لا وهو يصلّي لم يكن به بأس وبالعكس ، وكذا لو كبرت ثم شرّعها الحيض قبل أن يكبر .

الأمكنة التي يكره فيها الصلاة

السادسة : تكره الصلاة في معاطن الإبل ، وإن خلت عن أبوالها لأنّها جنّ من جنّ خلقت .

وقيل : إن عطنها مواطن الجن .

وبيّن القبور إلا أن تجعل بينك وبينها حائلاً ولو عنزة^(١) أو بعد عشرة أذرع عن يمينك وشمالك وأمامك ، وروي : وخلفك .

وعلى القبور ، وتجوز الصلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام .

وفي الحمام إذا لم تعلم نجاسته ، أو علمت ولم تتعد إلى المصلي أو ثيابه .

والأجود عدم الكراهة في المسلح ، لأن النهي للنجاست على الأجود لا لكشف العورة .

وفي بيوت الغائط وبيوت النيران ، وإلى نار مضرمة بل ولو كانت مجمرة ، وإلى قنديل وإن كان معلقاً أو سراج في القبلة .

وفي بيوت المجنوس فإن رشت بالماء زالت الكراهة ، وإن تركت حتى تجف كان أفضل ، ولا بأس بالبيع والكنائس مع النظافة ، والاحتياط يقتضي اشتراط إذن أهل الذمة في صلاة المسلم في البيع والكنائس .

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ٨٧ .

وفي بيوت الخمور والمسكرات والفقاع .

وفي قارعة الطريق ، والمراد بها الجادة المسلوكة ولا بأس بالظواهر التي بين الجواّد .

وفي مرابط الخيل والبغال والحمير .

وفي قرى النمل وهي مساكنها ومجاري المياه وبطون الأودية .

وفي الأرض السبخة لعدم تمكن الجبهة فإن كانت مستوية فلا بأس .

وفي أرض الثلوج فإن اضطررت إلى ذلك فسوه واسجد عليه كما رواه داود الصرمي^(١) ، وربما حمل على عدم التمكن من غيره أو وضع شيء عليه .

وفي أرض خسف بأهلها أو يخسفن كوادي ضجنان ، وضجنان جبل بمكة ، وذات الصلاصل وهو الطين الحر المخلوط بالرمل والبيداء ، وهو على ميل من ذي الحُلْيَة بين ذات الجيش إلى معرض النبي ، ذات الجيش وهي دون الحفيرة بثلاثة أميال

(١) الكافي : ٣ / ٣٩٠ ح ١٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٦٩ ح ٧٩٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٠٩ .

ولفظه من الكافي : عن داود الصرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : إنني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلوج ؟ فقال : (إن أمكنك أن لا تسجد على الثلوج فلا تسجد وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه) ، وفي حديث آخر : (اسجد على ثوبك) .

أمام ذي الْحُلَيْفَةِ مَا يَلِي مَكَّةَ ، وَوَادِي الشَّقَرَةِ (بفتح الشين وكسر القاف) وَنَقْلٍ (بضم الشين وسكون القاف) .

قيل : هو ما فيه شقائق النعمان فيشتغل المصلي بالنظر إليها .

وقيل : هي أرض خسف .

وفي المزابل ومذابح الأنعام ، وإلى النجاسة الظاهرة كالعذرات ، وإلى حائط ينز من بالوعة بول .

وفي الطين والماء ومواضع المد والجزر .

وإلى الصور والتماشيل في القبلة ، فإن كانت إلى أحد جانبيه أو خلفه أو تحت رجليه أو فوق رأسه في السقف ، أو طرح عليها ثوباً فلا بأس .

وإلى مصحف مفتوح وقرطاس مكتوب وإنسان مواجه وسلاح مشهور .

وإلى من يتحدث قدامه لثلا يستغل بحديثهم .

وقيل : وإلى حديد وسلاح مستور وامرأة نائمة .

وفي بيت فيه مجوسية ، وإن كان ملكاً للمصلي أو تمثلاً أو كلباً .

أو إماءً يبال فيه أو على سطحه .

وعلى الحنطة وكدسها المطين .

وإلى مرآة يرى المصلي فيها نفسه أو ما وراءه .

وأن يلبس خاتماً فيه مثال حيوان أو يحمل الدر衙們 الممثلة وجعلها في قبنته ، وأن تصلي الفريضة في جوف الكعبة على الأصح وإلى بابها وعلى سطحها إذا أبرز شيئاً منها بين يديه ليصلّي إليه ، كل ذلك مع الاختيار ومع الضرورة أو ضيق الوقت فلا بأس ، ولا بأس بالنافلة جوف الكعبة بل تستحب .

في استحباب السترة أمام المصلي

السابعة : تستحب السترة في قبلة المصلي بأن يجعل شاصاً بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ، وإن كان في مسجد أو بيت فحائطه سترته ، ويجوز الاستثار بكل ساتر ولو عنزة وهي عصا طولها ذراع فما زاد في أسفلها حديدة يركزها بين يديه ، وبالبعير المعقول والحيوان ووضع شيء كالمتاع والرحل والثياب المطوية وكومة التراب والخشبة والسهم والحجر والقلنسوة ، والخط في الأرض عرضاً أو طولاً ، والأظهر جواز الستر بالمغصوب ، أما النجس فيجوز قطعاً ، وبالعصي المطروحة ونصبها أولى .

ويستحب أن تكون السترة عريضة لأنها أمنع للamar ، ولو كانت عنزة جاز جعلها يميناً وشمالاً وأمامه ، وأن يدنو من السترة لا يقطع الشيطان صلاته ، ول يكن بنحو مربض الشاة ، وفي التذكرة : لا بأس أن يصلّي في مكة إلى غير سترة^(١) ، ولا بأس

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤٢٠ / ٢ مسألة ٨٩ .

به لئلا يضيق على الطائفين ، ولا في الكعبة لوجود جزء منها أقرب إليه من المار غالباً ، ولو مرّ أحد بينه وبين سترته جاز له دفعه^(١) برفق للتنبيه وإن أبي المار فلا يكابر ، ويكره للمار المرور وكراحته واستحباب الدفع مختص بمن له ستة لا مطلقاً ، فإذا قلنا بالاختصاص كان من بعده عن سترته بعداً لا يسمى معه مستتراً عرفاً كغير المستتر فلا يستحب له الدفع ، ولا يكره المرور للمار .

وقيل : مطلقاً ، والأول أجود ، ولو اضطر المار إلى المرور لم يكره له ذلك وكراه الدفع للمصلي ، وليس ستة واجبة ولا شرطاً إجماعاً ، وإذا استتر الإمام كان ستة لمن خلفه من المؤمنين ، والظاهر أنه ستة لهم وإن لم يستتر .

(١) في نسخة أخرى : دفعه .

المبحث الثاني

في المساجد

يستحب الفريضة في المساجد والمشاهد الشريفة ، فعن الصادق عليه السلام قال : (مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآلله وحرم علي ابن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بمئة ألف صلاة ، والدرهم فيها بمئة ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرّم رسوله صلى الله عليه وآلله وحرّم علي بن أبي طالب والصلاحة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرّم رسوله صلى الله عليه وآلله وحرّم علي بن أبي طالب عليه السلام الصلاة فيها بألف صلاة)^(١) .

وروي : (إن الصلاة في المسجد الحرام بألف ألف صلاة)^(٢) .

وروي (إن صلاة فريضة في مسجد الكوفة تعدل حجة ومع

(١) الكافي : ٤ / ٥٨٦ ح ١ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٢٥٦ ح ٢٤٧٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢٨ ح ٦٨٠ ، وكامل الزيارات : ٧٤ ح ٦٥ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٦ / ١٥ ح ٣٠ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٢٧٢ ح ٦٥٢٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٢٨ ، والدروس للشهيد الأول : ٤٧١ / ١ .

النبي صلى الله عليه وآلـه صلاة نافلة تعـد عمرة مع النبي صلـى الله عليه وآلـه^(١).

وروى : (الصلاـة في بـيت المـقدس تعـد ألف صـلاة ، وـفي المسـجد الأـعـظم تعـد مـئة صـلاة ، وـفي مـسـجـد القـبـيـلـة خـمـسـاً وـعـشـرـين صـلاـة ، وـفي مـسـجـد السـوق اثـنـتـا عـشـرـة صـلاـة ، وـصـلاـة الرـجـل في مـنـزـلـه صـلاـة وـاحـدـة)^(٢).

استحبـاب الصـلاـة في مـسـاجـد العـامـة

ولا كـراـهـة في مـسـاجـدـهـم بل تستـحب الصـلاـة لأنـها من الـبـقـاعـةـ التي يـحـبـ اللهـ أـنـ يـذـكـرـ فيهاـ .

وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني لأكره الصلاة في مساجدهم ؟
قال : (لا تكره فـما من مـسـجـدـ بـنـي إـلـا عـلـى قـبـرـ نـبـيـ أو وـصـيـ نـبـيـ قـتـلـ فـأـصـابـ تـلـكـ الـبـقـعـةـ رـشـةـ مـنـ دـمـهـ ، فـأـحـبـ اللهـ أـنـ يـذـكـرـ فيهاـ فـأـدـ فـيـهاـ الـفـريـضـةـ وـالـنـوـافـلـ وـاقـضـ ماـ فـاتـكـ)^(٣).
وـذـلـكـ خـاصـ بـالـرـجـالـ .

(١) بـحـارـ الـأـنـوارـ لـالـمـجـلـسيـ : ٨٠ / ٤٥ حـ ٣٧٦ ، وـكـاملـ الـزيـاراتـ لـابـنـ بـابـويـهـ : ٦١ حـ ٧٠ .

(٢) وـسـائـلـ الشـيـعـةـ : ٥ / ٢٨٩ حـ ٦٥٧٣ ، وـمـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الـفـقـيـهـ : ١ / ١ حـ ١٣٣ ، ٧٠٢ .

وـتـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ لـلـعـلـامـةـ الـحـلـيـ : ١ / ٣٢٥ ، وـثـوابـ الـأـعـمـالـ : ٣٠ - ٣١ .

(٣) الـكـافـيـ : ٣ / ٣ حـ ٣٧٠ ، وـتـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ لـلـشـيـخـ الطـوـسـيـ : ٣ / ٢٥٨ .

كرابهة صلاة النساء في المساجد

٢١

ذكر بعض المساجد المعظمة

١ - مسجد الغدير

من المساجد المعظمة المشرفة مسجد الغدير وهو قريب الجحفة ، وهو يَبْيَنُ مشهورٌ إلى الآن .

= ح ٧٢٣، ووسائل الشيعة : ٥ / ٢٢٥ ح ٦٣٩٦، ومتهى المطلب للعلامة الحلى : ١ / ٣٨٦ .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٥٣ ح ٦٩٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٣٨ ح ٧١٨ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ /

٢ - مسجد السهلة

ومسجد السهلة بالكوفة ما أتاه مكروب قط فصلٌ ما بين العشرين فدعا الله عز وجل إلًا وفرج الله كربته ، وهو مسجد بنى ظفر ، وهو مشهور .

٣ - مسجد غنى وحرماء وجعفي

ومنها مسجد غنى^(١) ومسجد حمراء ومسجد جعفي قال الباقي عليه السلام : (هذه مساجد مباركة)^(٢) .

(١) غنى : حي من غطفان (القاموس) وفي قبائل العرب : غنى بطن من بني عمرو بن الزبير بن العوام من بني أسد ، وغنى بن أعصر بطن من قيس بن عيلان من العدنانية منازلهم بنجد ومجاور بني طيء .

(٢) الكافي : ٤٨٩ ح ١ ، ومستدرك الوسائل : ٣٩٦ ح ٣٨٧١ ، والغارات : ٤٨٣ ح ٢ .

ولفظه في الكافي : عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (إن بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة : فأما المباركة : فمسجد غنى والله إن قبلته لقاسطة وإن طيته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ، ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان وتكون عنده جثتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ، ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد بالحرماء ، ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم - قال : درس ، فأما المساجد الملعونة : فمسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحرماء بني على قبر فرعون من الفراعنة) .

٤ - مسجد قباء

ومنها مسجد قباء^(١) وهو مسجد أُسس على التقوى من أول يوم بقرب المدينة ، وهو مشهور .

٥ - مسجد برااثا

ومنها مسجد برااثا قال في الذكرى : في غربي بغداد وهو باق إلى الآن رأيته وصلّيت فيه .

أقول : وأنا رأيته وصلّيت فيه في سنة عشر ومئتين بعد الألف ، صلّى فيه عليّ عليه السلام بعد رجوعه من قتال الشّرّاة ؛ وهم الخوارج ، وقصته مع النّصراني مشهورة ، إلى أن قال عليّ عليه السلام : (من صلّى هاهنا) قال : صلّى عيسى ابن مريم وأمه ، فقال له عليّ عليه السلام : (والخليل عليه السلام)^(٢) .

ذكر بعض المساجد الملعونة

مسجد ثقيف والأشعث وجرير البجلي وسماك وشبيث بن رباعي
ومن المساجد مساجد ملعونة مسجد ثقيف ومسجد الأشعث

(١) في الأصل : قباد .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٦٤ ح ٧٤٧ ، ووسائل الشيعة للحر العاملی : ٥ / ٢٨٨ ح ٦٥٦٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٣٣ ح ٦٩٨
وذکری الشیعة فی أحكام الشريعة للشهید الأول : ٣ / ١١٨ .

ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربيعي ، قال الباقر عليه السلام وهذه الأربعة الأخيرة (جددت بالكوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام) ^(١) .

(١) فروع الكافي للكليني : ٣ / ٤٩٠ ح ٢ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٢٥٠ ح ٦٤٦٣ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٥٠ ح ٦٨٧ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١١٩ .

فصل

في استحباب بناء المساجد وشروط البناء وحرمة هدمها

يستحب بناء المساجد واتخاذها ، قال الصادق عليه السلام :
 (من بني مسجداً ولو كمحض قطعة^(١) بني الله له بيته في الجنة)^(٢) .

ولا يجوز اتخاذها في المواقع المغصوبة ، ولا في الطرق المسلوكة ، ولو كان لم يضر بناؤها فيها بالماراة لسعة الطريق فالظاهر الجواز ، ولو وضعت على بتر غائط فلا بأس بعد طمها وانقطاع الرائحة ، وكذا الأرض النجسة ، ولا يجوز أن يطبق بطين نجس ولا يطبق بطاقي نجسة ، ولا بناؤه باللبن والأجر النجسين ، ولو كان حائط المسجد حائطاً لبيت لم يجب تجنبه النجاسة ، وإن وجب ذلك من جهة المسجد ، وكذا سطح المسجد بخلاف ظواهر حيطانه من خارج المسجد فإن الظاهر عدم وجوب التجنب .

(١) ممحض قطعة : المكان الذي تتخذه القطة لتبيض فيه (العش) والقطة طائر معروف ، مجمع البحرين للطريحي : ٣ / ٣٦٧ .

(٢) فروع الكافي للكليني : ٣ / ٣٦٨ ح ١ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ٦ / ٢٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٢٠٤ ح ٦٣٣ .

ويحرّم هدمها لقوله تعالى : ﴿وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾^(١) وكذلك استعمال آلتها في غيرها من ملك أو طريق أو مدرسة ، ويجوز نقض ما استهدم لإعادته لأنّه من العمارة المأمور بها ولتأمين الداخل إليها ، ولو فضل من آلتـه شيء عن قدر الحاجة جاز صرفه في مسجد آخر ، وكذا ما يتذرع منها استعمالـه فيه ، ولو أخذ منها شيء وجب رده إليه أو إلى مسجد آخر ، وكذلك فاضل ما ينذر له بعد عمارته ، وسئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟

فقال : (نعم)^(٢) .

وأن تبني مساجد .

ولا يجوز إدخال شيء من المساجد ولا من البيع والكنائس في ملك ولا آلاتـها ، ولو كان أهلـهما يلتزمون بشرائط الذمة حرّم التعرض لها ما لم ينقضـوا أو ينقرضـوا ، ومن له مسجد في بيته يصلّي فيه لم يخرج عن ملكـه وله تغييره وزيادته ونقـصـته ، والظاهر أنه لم يلحقـه أحـكامـ المساجـدـ من تحـريمـ تنـجيـسهـ وـمنـعـ الجـنبـ منـ اللـبـثـ فيـهـ لأنـهـ لمـ يـجـعـلـهـ عـامـاـ ، بلـ يـجـوزـ لـهـ بـيـعـهـ ماـ لمـ يـجـعـلـهـ وـقـفـاـ ، فإذاـ جـعـلـهـ وـقـفـاـ بـالـعـقـدـ وـالـقـبـضـ بـالـإـقـبـاـضـ وـلوـ بـصـلـاـةـ

(١) سورة البقرة ، الآية : ١١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٢٢ ح ٨٧٤ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٣٠ .
٢١٢ ح ٦٣٥٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٣٠ .

شخص فيه خرج عن ملكه ولحقته أحكام المساجد ، وكذلك لو
بناء خارج بيته ، وكذلك البقعة بدون بناء إذا وقفها وصلى فيه أو
قبضه الحاكم على الأجود ، وصلة الواقف فيه بعد العقد بتلك
النية كذلك على الأقرب .

فصل

في منع الدفن في المسجد ودخول الكافر

لا يجوز دفن الميت في المسجد وإن كان الواقف ولو بوصيته فترد ولا تنفذ ما لم يستثن له منه مكاناً قبل الوقف ، ولا يجوز لأحد من المشركين دخول المساجد ويجب منعهم لأنهم نجس ومنهم أهل الكتاب وإن كانوا ذميين .

وجوب إخراج النجاسة من المسجد

ولو كانت في المسجد نجاسة ملوثة وجب إخراجها كفاية ويجب على من أدخلها عيناً ، ولو صلى قبل إخراجها مع الضيق صحت صلاته ومع السعة يبني ، على أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص أو العام ، والأصح الصحة ، ولو كانت غير ملوثة للمسجد ولا شيء من آلاته وما يعتبر فيه الطهارة من المصلي ، ولا سيما المعفو عنها في الصلاة ، فالظاهر عدم وجوب ذلك والاحتياط لا يخفى ، ويحرّم إخراج الحصى منه ويجب رده إلا ما يخالط الكناسة المشوهة .

فصل

استحباب المشي إلى المساجد وآداب الدخول

يستحب كثرة الاختلاف إليها للعبادة وهو عمارتها قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ الآية^(١) ، وعن أبي عبد الله عليه السلام : (من مشى إلى المسجد لم يضع رجلًا على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة)^(٢) .

وتعاهد النعل عند الدخول وكونه على طهارة وتقديم الرجل اليمنى ويقول : (بسم الله وبالله وخير الأسماء الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لي أبواب رحمتك وتوبتك واغلق عنِّي أبواب معصيتك واجعلني من زوارك وعمار مساجدك وممن يناجيك بالليل والنهار ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون ، وادحر عنِّي الشيطان الرجيم وجند إبليس أجمعين)^(٣) .

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٨ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٥٥ ح ٢٥٦ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٢٠٠ ح ٦٣٢٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١١١ وثواب الأعمال : ٢٧ .

(٣) مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٢٩٨ ومستدرك الوسائل : ٣ / ٣٩٠ ح ٣٨٦٠ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٢ ح ٣٦ .

وروي غير ذلك .

ويستحب أن يقرأ في دخوله المسجد ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾^(١) وأية الكرسي والمعوذتين وأية السخرة^(٢) .

ويحمد الله ويصلي على محمد وآلـه وأنبياء الله وملائكته ورسله ، ويـسأل الله أن يدخلـه في رحـمةـه ، ويـسلـم علىـ الحـاضـرـين وإن كانواـ فيـ صـلـاـةـ ، ولوـ كانـ فيـهـمـ منـ يـنـكـرـ ذـلـكـ سـلـمـ خـفـيـةـ عـلـىـ مـلـائـكـتـهـ ، ويـصـلـيـ تـحـيـةـ الـمـسـجـدـ رـكـعـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـجـلـسـ ، وإنـ لمـ يـصـلـ جـلـسـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ حـامـداـ مـصـلـيـاـ دـاعـيـاـ .

(١) سورة آل عمران ، الآيات : ١٩٠ - ١٩٤ .

وتـمامـ الآـيـاتـ : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ الْأَئِلِّ وَالنَّهَارِ لَذِكْرٌ لِأُولَئِكَ الْأَلَبِ﴾^(١) الـذـيـنـ يـذـكـرـونـ اللهـ قـيـمـاـ وـقـعـودـاـ وـعـلـىـ جـنـوـبـهـ وـيـنـقـرـونـ فيـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـالـأـرـضـ رـبـنـاـ مـاـ خـلـقـتـ هـذـاـ بـنـطـلـاـ سـبـحـنـكـ فـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ^(٢) رـبـنـاـ إـنـكـ مـنـ تـنـخـلـ فـقـدـ أـخـزـيـتـهـ وـمـاـ لـظـلـمـيـنـ مـنـ أـنصـارـ^(٣) رـبـنـاـ إـنـاـ سـمـعـنـاـ مـنـادـيـ لـلـإـيمـنـ آـنـ إـمـيـوـاـ بـرـبـكـمـ فـامـاـ رـبـنـاـ فـاغـفـرـ لـنـاـ ذـنـوبـنـاـ وـكـفـرـ عـنـاـ سـيـغـاتـنـاـ وـوـقـنـاـ مـعـ أـلـبـارـ^(٤) رـبـنـاـ وـإـنـاـ مـاـ وـعـدـنـاـ عـلـىـ رـسـلـكـ وـلـاـ خـرـغـنـاـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ إـنـكـ لـاـ تـنـخـلـ فـيـ المـيـعـادـ^(٥) .

(٢) سورة الأعراف ، الآيات : ٥٤ - ٥٦ .

قال تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْشِي أَلَيَّلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثَا وَالسَّمَسَ وَالْقَمَرَ وَالثُّجُومُ مُسْحَرَةٍ يَأْمُرُهُ وَهُوَ أَلَّا لَهُ أَنْفَقُ وَالْأَمْرُ بِبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْمَلَائِكَ^(١) ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ^(٢) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ حَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ فَرِیْبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ^(٣) .

فصل

في ذكر ما يكره ويستحب فعله في المسجد

يستحب ترك أحاديث الدنيا في المساجد ، وترك الخذف بالحصى على الأصح وهو وضعها على أنملة الإبهام ودفعها بالسبابة ، قال صلی الله عليه وآلہ فیمن فعل ذلك : (ما زالت تلعنه حتى وقعت)^(١) ، وترك كشف السرة والفحذ والركبة على الأصح ، وسل السيف وبرى النبل وترك تصويرها واتخاذها جماء ولا تشرف كأنها بيعة ، وترك المحاريب الداخلة في المسجد فإنها كمذابح اليهود ، وترك البيع والشراء وإنشاد الضالة ونشداناها ، وتجنيد المجانين والصبيان وترك رفع الصوت وإنشاد الشعر ، قال صلی الله عليه وآلہ : (من سمعتموه ينشد الشعر فقولوا فضّ الله فاك)^(٢) ، وورد نفي البأس عنه ، وحمل على ما يقل منه ويكثر نفعه كبيت الحكمة والموعظة والاستشهاد به في مسألة علم

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٣ / ٩٥ ، وعوايي اللائي : ١ / ٣٢٧ ح ٧٢ ، ومستدرک الوسائل : ٣ / ٣٨٧ ح ٣٨٥١ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٥٩ ح ٧٢٥ ، ووسائل الشيعة للحر العاملی : ٥ / ٤٢٨ ح ٢١٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٢٨ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٢٣ .

أو حكمة ، وترك تعليق السلاح لغير الضرورة ، وترك جعل المنارة في وسطها ، وترك تطويلها عليها ، وترك البصاق فيه وكفارته دفنه ، ويستحب ابتلاء النخامة فيه ، فعن أبي عبد الله عليه السلام : (من تنفع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلّا أبرأته) ^(١) .

وإذا بصدق فلا يصدق في القبلة بل عن يساره ، وترك النوم خصوصاً في المسجدين إلّا مع الضرورة ، وترك قصع القمل وإلقائه فيه ، ويستحب دفنه ، وترك عمل الصنائع ورطانة الأعاجم وترك تعليتها ، ويستحب كنسها خصوصاً ليلة الخميس وليلة الجمعة ، والإسراج فيها ، وترك الطهارة فيها من حدث البول أو الغائط ، وترك جعلها طريقاً إلّا للضرورة ، وترك زخرفتها والأجود المنع من زخرفتها بالذهب ، وترك اتخاذها لإقامة الأحكام والحدود ، وجعل الميضاة على باب المسجد ، قال صلى الله عليه وآله : (واجعلوا مظاهركم على أبواب مساجدكم) ^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٥٦ ح ٧١٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٤٥٣ ، والحدائق الناضرة : ٧ / ٢٩٠ ، والاستبصار : ١ / ٤٤٢ ح ١٧٠٦ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٥٤ ح ٧٠٢ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٦٤٠٩ ح ٢٢٩ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٤٤٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٤٢٣ .

ويستحب أن يقدم رجله اليسرى عند الخروج ويقول : (بسم الله وبالله أعود بالله من الشيطان الرجيم اللهم إنك دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك وسخطك والكافف من الرزق بفضلك ، إنك ذو الفضل العظيم)^(١) ، وروي : (اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك)^(٢) .

(١) فروع الكافي للكليني : ٣ / ٤ ح ٣٠٩ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٢٤٧ ح ٦٤٥٩ ، ومصباح المتهجد للطوسى : ٨٣ ح ١٣٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى : ٣ / ٢٦٣ ح ٧٤٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٤٥٠ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨١ / ٢١ ح ٣٩٤ ، ومستدرك الوسائل : ٣ / ٣٨٦٦ ح ٣٩٤ .

المبحث الثالث

فيما يصح السجود عليه

إنما يجوز السجود على الأرض وما أنبتت مما ليس بمعدن ولا خرج عن اسمها باستحالة ، ولا بِمَأْكُول ولا ملبوس بلا خلاف عند علمائنا ، فلا يجوز على شيء من المعادن كالعقيق والياقوت والذهب والفضة والكبريت والقير والملح وغيرها اختياراً لخروجهما عن مسمى الأرض بالاستحالة ، ولو لم تبلغ ذلك كالسبخة والرمل وأرض النورة وأرض الجص جاز على كراهة لانتقالها لكنها لم تخرج عن النوعية .

ولا يجوز أيضاً على ما أنبتت مما هو مأكول في العادة ولا ملبوس ، فلا يجوز على الثمار وكل مأكول عادة ولو في بعض البلاد إذا كان فيها غالباً ، فيعم التحرير بخلاف ما يؤكل نادراً كبعض العقاقير التي تستعمل من نبات لا يغلب أكله إلا في الأدوية أو المحمصة ، وكذلك الملبوس ، والأصح منع السجود على القطن والكتان سواء كانوا منسوجين أم مغزولين أم لا ، نعم لو كانوا أخضرین فالظاهر جواز السجود عليهما إذ ليسا حينئذ ملبosiN فعلاً ولا قوة قريبة ، ولو كان لشيء واحد حالتان يؤكل

في أحدهما كشحـم^(١) النخل فإنه يؤكل شحـماً^(٢) ولا يؤكل إذا كان جذعاً وسعفاً اختص التحرير بحالة الأكل ، ولو مزج المعتاد بغيره فإن تمـايزـه غير المعتاد ووـقـعـتـ الجـبـهـةـ عـلـىـ ماـ يـحـصـلـ بهـ مـسـمـيـ السـجـودـ مـنـهـ صـحـ وإـلاـ فـلـاـ .

وقيل : يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن ، لأن القشر حاجز ، والأصح المنع مطلقاً ولو عمل ثوباً من الليف أو الخوص جاز السجود عليه لأنه مما لا يلبـسـ عـادـةـ ، بـخـلـافـ ماـ لـوـ قـطـعـ ثـوـبـ الـمـعـتـادـ قـطـعاًـ صـغـارـاًـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ لـبـسـهـ لـأـنـهـ مـنـ جـنـسـ الـمـلـبـوـسـ ، ولو نسـجـ بالـمـعـتـادـ وـغـيـرـهـ اـخـتـصـ الـمـنـعـ بـالـمـعـتـادـ ، فـإـنـ أـمـكـنـ حـصـولـ الـمـسـمـيـ عـلـىـ غـيـرـ الـمـعـتـادـ صـحـ وإـلاـ فـلـاـ .

ولو قيل : بـجـواـزـ السـجـودـ عـلـىـ الـكـتـانـ قـبـلـ غـزـلـهـ لـمـ يـكـنـ بـعـيـدـاًـ ، ولو نـسـجـ ثـوـبـ مـنـ الـقـنـبـ^(٣) فالـصـحـيـحـ الـمـنـعـ لـأـنـهـ مـعـتـادـ .

(١) كـجـمـارـ .

(٢) جـمـارـاًـ .

(٣) القـنـبـ : نـبـاتـ يـؤـخذـ لـحـاؤـهـ ثـمـ يـفـتـلـ حـبـالـاًـ ، وـهـوـ نـوـعـ مـنـ الـكـتـانـ الغـلـيـظـ الـذـيـ يـتـخـذـ مـنـهـ الـحـبـالـ ، انـظـرـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ لـلـطـرـيـحـيـ : ٣ / ٥٥٠ـ ، وـتـاجـ الـعـرـوـسـ : ٢ / ٣٤٢ـ .

فصل

جواز السجود على القرطاس

يجوز السجود على القرطاس مطلقاً وإن كان متخدّاً من جنس الملبوس على الأصح ، نعم تجنب ما هو من جنس الملبوس أحوط خروجاً من الخلاف ، ولا فرق بين المكتوب وغيره ، وإن كان المكتوب مكروهاً إذا كان المصلي مبصراً ، ولو لم يكن مبصراً أو كان في ظلمة لا يرى فيها الكتابة فيشتغل بالنظر إليها فلا بأس ، ويشترط في المكتوب ألا يقع ما يعتبر في مسمى السجود من الجبهة على الكتابة لأنها حائل ، أمّا لو كانت عرضاً محضاً كصيغ الثوب مثلاً فلا بأس ، وكذا ما كان من الأرض وما أنبتت لو كان فيها شيء من صبغ وغيره فما له جرم وهو ليس مما يسجد عليه لا يجوز السجود عليه وإلا فلا بأس .

ما لا يجوز السجود عليه

والخمرة إن عملت بالسيور أو الخيوط بحيث لا يبقى موضع خال منها لما يعتبر من الجبهة لم يجز السجود عليها ، وإلا جاز إذا وضعها على الجائز منها .

ولا يجوز على الزجاج ، ولا القير لتحقق الاستحالة ، وأمّا

الجص الأبيض المحرق والنورة فلا يسجد عليهما كذلك ، بخلاف الجص الأسود المستعمل في بلداننا كالإحساء والقطيف والبحرين فإنه يجوز وإن أحرق لعدم خروجه عن مسمى الأرض ، وفي الخزف إشكال والأجود عندي جواز السجود عليه .

وإن قلنا : بطهارتة بالنار لأن حكمنا بطهارتة ليس للاستحالة حتى يلزمها المنع من السجود عليه ، وإنما ذلك لأن النار قد أكلت ما فيه من الأجزاء المائية النجسة وأحالتها أبخرة لطيفة كما هو مقرر في الحكمة الطبيعية .

ولا على الثلوج ، وما ورد من السجود عليه عند عدم التمكن من غيره كما يسجد على الثوب كذلك ، ويحتمل مخالطته للجائز أو وضعه عليه .

فصل

شرائط ما يصح السجود عليه

يشترط في الجائز عليه إمكان الجبهة فالوحل والرمل المنهال الذي لا يستقر عليه الجبهة يمنع منه وما يمكن فيه ولو في ثاني الوضع يجوز ما لم ينغمس الوجه في يومئذ إيماءً إلى أن يصل إليه ، والطهارة فلو كان نجساً لم يجز على ما مرّ سابقاً ، وكذلك المشتبه به في المحصور والملك عيناً أو منفعة أو إباحة كما مرّ ، وعدم كونه جزءاً منه فلا يسجد على كفه اختياراً ، فلو تعذر كما في الحر الشديد سجد على ثوبه ، فإن تعذر سجد على ظهر كفه ، وكذلك لو خاف من مثل حية وعقرب ، ولو سجد حينئذ على بطن كفه بطل لفوات واحد من المساجد ، واشترط الشيخ^(١) ألا يكون حاملاً له مثل كور^(٢) العمامة^(٣) ، والأصل أنه إن كان مما يجوز

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد ، شيخ الطائفة وزعيمها .

ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ .

توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ هـ .

(٢) كور العمامة : لفتها وجَمِعها .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١٢ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٧ مسألة ١١٣ .

السجود عليه جاز كما لو كان عليه قلنوسوة من ليف تستر جبهته فيسجد عليها ، وإن كان على بساط من صوف لعدم المانع .

وألا يكون موضع سجوده أرفع من موقفه بلبنة فيجوز على قدر لبنة فما دون ، واللبن الآجرة وقدرها أربع أصابع مضبوطة كل أصبع عرض سبع شعيرات مضبوطة البطون بعضها إلى بعض من متوسط الشعير ، ولقد رأيت كثيراً من اللبن المعمولة في زمن الشارع عليه السلام ، فلم تختلف عن هذا القدر إلا أنّ الظاهر أن تقديرها بالأصابع المقدرة بالشعير تقريري لا تتحقققي ، وكذا لا يكون أخفض بما زاد عليها على الأظهر ، والأحوط اعتبار ذلك في باقي المساجد ارتفاعاً وانخفاضاً لعدم حصول يقين البراءة بدونه .

تتميم

فيه مسائل :

حكم وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه

الأولى : لو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ، فإن كان أرفع من لبنة رفعها ثم وضعها على الجائز ، وإن كان بقدر اللبن مما دون جرّها ولا يرفعها فإن رفعها عمداً ، وإن كان جاهلاً فالظاهر بطلان صلاته وساهيأ أو ناسيأ يتمها ويسجد للسهو ، وكذا لو ظنه مما تجوز عليه الصلاة ، وإن ذكر بعد الرفع

ففي ما زاد على اللبنة يستدرك ويسجد ، ولو لم يذكر حتى دخل في ركن فإن كان في سجدة قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو وفي سجدتين أعاد الصلاة ، وإن كان على لبنة فما دون فالأقرب الصحة ، ولو كان بعد دخوله في ركن فأولى بالصحة مطلقاً ، ولو ذكر قبل الرفع وتعدّر جرّها فالأقرب الإبطال مع سعة الوقت ، ولو ضاق بالإبطال عن إدراك ركعة فالأجود الإتمام والإعادة قضاءً احتياطاً .

حكم السجود

على ما لا يصح السجود عليه عند الضرورة

الثانية : لو صلّى في ظلمة وخاف من السجود على الأرض من مؤذ كالحية والعقرب ولم يكن معه ما يسجد عليه إلا الثوب وظن به السلامة سجد عليه ، وإلا أومأ كما في نظائره مما يتعدّر فيه السجود كالماء والطين غير المتماسك والمرض المانع منه ، ويجوز السجود على الممنوع منه للتقيّة والحرّ الشديد .

استحباب السجود على التربة الحسينية

الثالثة : يستحب السجود على الأرض وأفضلها التربة الحسينية لأنها تنور إلى الأرض السابعة ، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وإن لم يسبح بها .

روى الراوندي^(١) أنه لما حمل علي بن الحسين إلى يزيد هم بضرب عنقه فوقف بين يديه وهو يكلمه ليستنطقه بكلمة بها قتله ، وعلي بن الحسين يجيبه حسب ما يكلمه وفي يده سبحة صغيرة يديرها بأصبعه وهو يتكلم ، فقال له يزيد : أكلمك وأنت تجيبيني وتدير بأصعبك السبحة في يدك وكيف يجوز ذلك ؟

فقال : (حدثني أبي عن جده أنه إذا كان صلى الله عليه وسلم يتكلم حتى يأخذ السبحة بين يديه فيقول : اللهم إني أصبحت أسبحك وأمجّدك وأحمدك وأهلك بعد^(٢) ما أديرك به سبحتي ، ويأخذ السبحة معه ويديرها وهو يتكلم بما يريد من غير أن يتكلم بالتسبيح ، وذلك لأن ذلك يحسب له وهو حرز إلى أن يأوي إلى فراشه ، وإذا آوى إلى فراشه قال مثل ذلك القول ووضع سبحته عند رأسه فهي محسوبة له من الوقت إلى الوقت ، ففعلت هذا اقتداءً بجدي) .

(١) علي بن فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني ، الراوندي (عز الدين) فقيه ، مفسر ، أديب ، كاتب .

ولد عام (٥٩٩ هـ - ١٢٠٣ م) وتوفي عام (٦٥٢ هـ - ١٢٥٤ م) .
من تصانيفه : حسيب النسيب للحسيب النسيب ، تفسير القرآن ، مجمع اللطائف ومنبع الطرائف ، الطراز المذهب في ابراز المذهب ، ونشر اللآللي لفخر المعالى .

(٢) في نسخة أخرى : (بعد) .

فقال له يزيد : لست أكلم أحداً منكم إلا ويجيبني بما يعود
به ، وعفا عنه ووصله وأمر بإطلاقه^(١) .

ولو شويت التربة الحسينية بالنار لم يكره السجود عليها خلافاً
لسلام^(٢) ، فيجوز السجود على السبحة لأنها تربة الحسين عليه
السلام .

تنبيه

في استحباب اتخاذ سبحة زرقاء

يستحب أن يكون خيوط السبحة زرقاً لأنه السنة في خيط
سبحة النبي صلى الله عليه وآله ، قاله الشهيد الثاني^(٣) في

(١) دعوات الرواندي : ٦١ ح ١٥٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٤٥ / ٤٠٠ ح ٤١ ، ومستدرك الوسائل : ٥ / ١٢٤ ح ٥٤٨٤ .

(٢) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديلمي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلامذة المفيد والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب و الفصول في الفقه والرسالة التي سماها المراسيم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢ رقم ٧٠٠ .

(٣) هو زين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقى الدين بن صالح العاملي ، الشامي ، الجباعي ، المعروف بابن الحاجة التخاريري ، الشهير بالشهيد الثاني فقيه ، أصولي ، مشارك في بعض العلوم . ولد في ١٣ شوال سنة (٩١١ هـ) ، واستشهد في رجب سنة (٩٦٦ أو ٩٦٥ هـ) .

له من التأليف : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان للحلبي ، المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية للشهيد الأول ، مسالك الأفهام إلى تنقیح شرائع =

مسائله ، وروي : (إن السبع الزرق في هذه الأمة^(١) كالخيوط الزرق في أكسية بنى إسرائيل)^(٢) ، وحملت على خيوط السبع وقيل هي العبات .

كرابية النفح على موضع السجود

الرابعة : يكره نفح موضع السجود والمنهي عنه^(٣) ، وروي لا بأس به ما لم يؤذ أحداً ، وحمل على الجواز ، ولو أدى إلى النطق بحريفين قطع الصلاة ، ويتتحقق ذلك بحصول نبرة الهمزة .

الإسلام ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية في الفقه في مجلدين ، وتمهيد القواعد الأصولية والفروعية لتفريع موائد الأحكام الشرعية في سبع مجلدات .

انظر : روضات الجنات للخونساري : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٩ وأعيان الشيعة : ٣٣ / ٢٢٣ - ٢٩٦ .

(١) في المصادر المذكورة : (السبعين الزرق في أيدي شيعتنا مثل الخيوط ...) .

(٢) بحار الأنوار للمجلسي : ٩٨ / ١٣٤ ح ١٢١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٢ / ٥٤١ ح ٤٨٨٠ ، ومستدرك الوسائل : ١٠ / ٣٤٥ ح ١٢١٤٨ .

(٣) الكافي : ٣ / ٣ ح ٣٣٤ ح ٨ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣ ح ٣٠٣ ح ١٢٢٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٦٢ .

في الكافي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينفح في الصلاة موضع جبهته ؟ فقال : (لا) .

المطلب الرابع في لباس المصلّي

و فيه ثلاثة مباحث :

ستر العورة

الأول : يجب ستر عورة المصلّي ، وهو شرط في صحة الصلاة اختياراً إجماعاً ، فلو صلّى مكشوف العورة اختياراً ، وإن لم يره أحد أو كان في ظلمة وعلى كل حال اختياراً بطلت ، وكذا لو انكشفت في الأثناء عن عمد أو غير عمد ولم يبادر إلى التستر .

تحديد العورة

وعورة الرجل عند الأكثر قبله أي القصيب والأنثيان ودبره^(١) ، وهو الظاهر ، والأحوط ستر العجان ، وهو الحبل الممتد بين أصل القضيب والدبر ، وال الصحيح أنه لا يجب ستر ما بين السرة والركبة ، وأما هما فخارجان على القولين إلا على رأي أبي الصلاح^(٢) ،

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١١٧ .

(٢) الكافي لأبي الصلاح الحلي : ١٣٩ ، وبه قال ابن البراج انظر المذهب : ١ / ٨٣ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٩٦ .

فإن العورة عنده من السرة إلى نصف الساق فتدخل الركبة^(١) ، ولن يستأل إلية من العورة ، ولا فرق هنا بين الحر والعبد والبالغ والصبي .

وعورة المرأة جميع بدنها إلا الوجه ، والأحوط بل الأظهر أنه ما يجب غسله في الوضوء لا أكثر ، وترجحأ للعرف الشرعي على العرف اللغوي ، ولل الاحتياط إلا الكفان ، وحدهما الزند كما مر في التيمم ، إلا أن الواجب إدخاله من باب المقدمة هناك يعكس ما هنا .

وأما القدمان فالظاهر أنهما من المستثنias فلا يجب سترهما ، ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما على الأقرب ، نعم الأحوط ستر العقبيين لأنهما لا يدخلان لغة في مسمى القدمين ، وحدهما مفصل الساقين ، وتستر منها جزء من باب المقدمة ، ويجب عليها ستر جميع شعرها قليله وكثيره ، وكذلك العنق والأذنان والصدغان .

(١) وهو المروي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انظر كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٢٩ ح ١٣٥١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٦٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ٣٢٩ .

وذهب ابن الجنيد^(١) إلى أن المرأة كالرجل لا يجب عليها إلا ستر القُبل والدَّبْر^(٢) وهو ضعيف .

وهنا مسائل :

مقدار الستر الواجب عند الأمة والصبية في الصلاة

الأولى : الأمة كالحرة في وجوب ستر جميع جسدها إلا الرأس ومنه الرقبة ، والشعر فلا يجب عليها ستره بل يجوز لها أن

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النواذر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤيدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأباليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدي ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتكاب في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث ، قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .
وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي ص ٢٩٩ - ٣٠٢ .

(٢) عنه مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٧ / ٩٦ .

تصلّى مكشوفة الرأس ، وكذلك الحرة الصبيبة التي لم تبلغ التسع ، ولا فرق بين الأمة الممحضة والمدببة والمكاتبة المشروطة والمكاتبة غير المطلقة إذا لم تر شيئاً ، وأم الولد لأنّه أنساب للخفر والحياء ، وهل هما مرادان منها كالحرّة أم لا ؟ لتعرف الحرة من المملوكة أثبت الاستحباب في المعترّ^(١) ، وجزم به في التذكرة^(٢) ، ولا بأس به .

ولو أعتقدت في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس سترت وجوباً إن أمكنها من غير فعل كثير وبنّت ، وإن لم تتمكن إلا بالفعل الكثير فإن كان الوقت واسعاً قطعت وتسّرت وصلّت ولو بإدراك ركعة بعده ، وإن كان ضيقاً أتمّت صلاتها مكشوفةً ، ولو لم تعلم حتى فرغت فإن لم يبق من الوقت مقدار ركعة مضت صلاتها على الأصح ، وإن كان واسعاً فالأقوى الصحة أيضاً للامثال ، كما لو صلت الحرة وقد بدأ منها شيء لم تعلم به ، ولو علمت ولم تقدر على ساتر صلاتها ولا إعادة ، ولو علمت بالعتق ولم تعلم بوجوب الستر وصلّت فالصحيح وجوب الإعادة مطلقاً ، ولو انعدق بعضها فكالحرّة تغليباً للحرية .

والختى كالمرأة في الستر ولو كان رقاً فـكـالـأـمـةـ عـلـىـ الأـظـهـرـ .

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٠٣ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٤٤٩ .

وأما الصبية فإن بلغت في الأثناء بما يبطل الصلاة كالحيض بطلت صلاتها ، وإن كان بتمام التسع ظاهر كثير وجوب الاستئناف عليها مع سعة الوقت ، ومع الضيق أتمت نافلتها ، وهذا إنما يتم على القول بأن عبادتها وإن كانت مميزة تمرينيةً لها على القول بأنها شرعية كما هو الأقوى فحكمها ما ذكر في الأمة .

مستحبات في لباس المصلي

الثانية : يستحب للرجل أن يستر جميع بدنه بقميص وسراويل وإزار ، ويتأكد منه ستر ما بين السرة والركبة بل إلى نصف الساق خروجاً من شبهة الخلاف ، ويجري الثوب المنفرد ، ويستحب التعمّم شتاً وصيفاً ، ويستحب التحنك ، فعن الصادق عليه السلام : (من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلوم من إلا نفسه) ^(١) .

وعنه عليه السلام : (من تعمّم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلوم من إلا نفسه) ^(٢) .

ويستحب للمرأة ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار ، ويستحب

(١) الكافي : ٦ / ٤٦٠ ح ١ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢١٥ ح ٨٤٦ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٤٠١ ح ٥٥٢٤ .

(٢) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٤٦١ ح ٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٤٥١ ، محسن البرقي : ٢ / ٣٧٨ ح ١٥٧ .

كون الإزار غليظاً ، وأن تجافيه عن جسدها لئلا يصفها حال الركوع والسجود .

ويجوز للرجل أن يصلّي عارياً ساتراً لعورتيه ، نعم يستحب له حينئذ أن يجعل على عنقه شيئاً ولو خيطاً أو حبلاً ، ولو صلى في ثوب واسع الجيب إذا التفت به ولم تبد عورته حال الركوع أو السجود جاز .

ولو لم تجد المرأة ثلاثة ثواب فثوابين تأثر بأحدهما وتتقن بالآخر وإن كان درعاً وملحفة وليس لها مقنعة فلا بأس ، إذا تقنعت بالملحفة فإن لم تكفيها فلتلبسها طولاً ، والدرع القميص السابع الذي يغطي ظهر قدمها .

بطلان الصلاة بانكشاف العورة

الثالثة : لو انكشف شيء من العورة كلّ أو بعض بطلت الصلاة إذا كان عمداً أو غير عمد ولم يبادر إلى التستر ، ولو لم يعلم صحت على الأصح ، ولا إعادة عليه مطلقاً على الصحيح ، خلافاً لابن الجندى في الوقت^(١) .

(١) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٨٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٥ ، والحدائق الناضرة : ٧ / ٣ .

حكم عدم وجود ما يستر العورة

الرابعة : لو وجد العاري قطعة يستر بها بعض عورته لزمه ذلك ، فإن كان يكفي أحد العورتين ستر بها القبل لبروزه وم مقابلته القبلة ذكرأً أو أنثى ، والدبر مستور بالأليتين ويومئه في صلاته ، ولو ستر بها الدبر فالأقرب البطلان للمخالفة .

والخنثى المشكل إن سترت القطعة القبلين وجب ، وإن الأقرب وجوب ستر الذكر لبروزه ، وغير المشكل يستر بها الأصلي ويترك الزائد مطلقاً ، ولو كان في ثوبه خرق لم يحاذى إحدى العورتين فلا ضرر ، وإن حاذى فإن جمعه بيده أو ربشه بخيط فكذلك ، وإن وضع يده عليه فتستر بها فوجهاً الصحة لحصول الستر بها كما حكموا بأن الدبر تستره الأليتان وإن كانت بعضه ، والبطلان لعدم فهم الستر بالبعض ، وعلى الأول لو وجد ما يستر القبل خاصة أمكن الصحة بالركوع والسجود بدون إيماء ، فيستر الدبر في الركوع بيده وفي السجود بعقب رجله ، وفيه قوة ، وعليه فلا بُعد في جواز سترهما ببدن الغير ، كما لو سترت عورته زوجته ، وعلى ما قويناه يدل قول الباقي عليه السلام فيمن خرج من سفينته عرياناً قال : (إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلاً وضع يده على سوئته ، ثم يجلسان في يومئان إيماء

ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما^(١) ، فجعل عليه السلام المانع من الركوع والسجود ظهور ما كان مستوراً بالأليتين اكتفاء بستر اليد وبهما فافهم .

حكم التستر بورق الشجر والخيمة والحفيرة

الخامسة : الستر شرط في جميع الصلوات إلا صلاة الجنائزة ؛ لأنها دعاء ، ولو فقد الساتر وتمكن من التستر بورق الشجر أو الحشيش وأمثال ذلك أتم ركوعه وسجوده ، وكذا لو تمكن من ذلك بالطين ، ولو لم يمكن به في الركوع والسجود بسبب الحركة وأمكن في القيام تستر به ، ولا يجوز له الجلوس بحيث يستر الحجم واللون مع وجود الناظر ، بل يصلّي قائماً موئلاً ، ولو تمكن من التستر به كالورق بلا تفاوت مخلصاً فالأقرب عدم تعين الورق مع وجوده معه ، ولو أمكن ستر الحجم واللون بالطين ووجد ثوب رقيق لا يستر الحجم ويستر اللون فلا يبعد تعين الثوب لأن الطين ستر بدليله في الضرورة ، ولو لم يوجد إلا ماء كدرأ لا يحکى استتر به ويومئه في السجود إن ستره في الركوع ، ولو لم يوجد إلا حفيرة تستره ولجهها ، وروي أنه يركع

(١) الكافي : ٣ / ٣٩٦ ح ١٦ ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٦٨ ح ٤٦٨ ، ١٣٤٩
والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٥٦ .

ويسجد^(١) ، وبه قطع المحقق^(٢) ، وفي نفسي ميل إليه ، ومثلها الخيمة الضيقة ، والأولى تقديم الماء عليهما لأنه ساتر حتى عن نفسه بخلافهما ، وأما الخابية ونحوها فلا يستتر بها مع وجود الفسطاط أو الحفيرة لعدم التمكن من الركوع والسجود ، ومع عدمهما يدخلها ويصلّي قائماً مومناً ، وإن تمكن من الركوع ولو بأقل ما يحصل به المسمى ركع .

حكم التستر بثوب ناقص تبدو منه العورة

السادسة : إذا صلّى في ثوب تبدو منه العورة في وقت ما صح الشروع فيها قبل أن تبدو فإذا بدت طرأ البطلان لا قبله ، فلا يجب زره قبل وقت البدو لما سبق منها على الأقوى وتجب عنده ، ويترفرع عليه صحة صلاة من اقتدى به عالماً بظهور ذلك على الأظهر فينفرد إذا بدت عورة أمامه ، فإن كان في أثناء القراءة أو بعدها قبل الركوع فالأجود استئنافها لا بعده ، ولو كان ظهور العورة لنفسه خاصة كما لو كان الجيب واسعاً فالأقرب البطلان

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٦٥ ح ١٥١٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٥٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٨ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ١ / ١٥٥ وانظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٥٥ .

مع الاختيار ، وإن لم يقدر رؤية الغير ولو كانت لحيته كثيفة فسترتها عنه حال الركوع فالأجود الصحة .

حكم توقف الساتر على المال

السابعة : لو فقد الساتر وأمكن شراؤه بثمن المثل أو استئجاره كذلك وجب ، ولو لم يكن إلا بأزيد وأمكنه فالأقرب ذلك أيضاً ، والظاهر وجوب قبول الإعارة لضعف المنة بها ووجوب قبول الهبة ليس ببعيد ، ولو تمكّن من الساتر في أثناء الصلاة فحكمه ما مرّ في مَنْ أعتقدت في الأثناء إذا صلت مكشوفة الرأس ، ولو تمكّن من عمله في الأثناء انتظر على الأظهر وكف عن الاستغلال بشيء من أفعال الصلاة ما لم يطل الزمان ويخرج عن كونه مصلياً أو يفعل المنافي كالاستدبار ، ولا يبطل ما قبل حصول الساتر خلافاً لأبي حنيفة ، ولو فقد ماء الطهارة والساتر وليس عنده إلا ثمن أحدهما ، قدم الساتر مع وجود بدل الماء وهو التراب ، ولو فقد ما يصح به التيمم قدم الماء .

حكم وجود ساتر واحد لعراة

الثامنة : لو اجتمعت العراة وبذل ثوب للأولى ، منهم خصّ به المرأة لفحص عورتها ، ثم الختنى لقربه منها ، ثم الرجل ، ولا يبعد تقديم الحر ثم الصبية ثم الصبي ، ومع التساوي فالأولى تقديم الصالح للإمامية ثم الأفضل بالخصوص الدينية ، ومع التساوي

فالقرعة ، ولو أمكن التناوب لسعة الوقت وجب مع عموم البذل ، ويقدم بالقرعة ، والأولى تقديم الرجل ثم العبد ثم الخنزى ثم المرأة ثم الصبي ثم الصبية ، ومع التساوى فالأفضل في الخصال الدينية ، ولا تقام جماعة ليقدم الصالح لها هنا ثم القرعة ، ومثل المبذول بالعارية المبذول بالنذر وشبيهه كذلك ، ومع ضيق الوقت لم يجز لمالك الثوب أن يعيره للأولى ويصلّى هو عرياناً بل عليه الصلاة فيه ، ولو صلّى كذلك بطلت صلاته وصحت صلاة المعارض عليه الأصح ، نعم يستحب له بعد الفراغ إعارةه ، وذو الثوب يوم العراة إن كان صالحاً لها ولا يأتى بأحد هم ، وإن كانوا في ظلمة تمنع الإبصار أو مع فقد البصر لأن صلاته أكمل .

انحصر الساتر بجلد الميتة والحرير

التاسعة : لو لم يوجد ساتراً إلا جلد الميتة صلّى عارياً ، وكذا الحرير المحضر إلا فيما استثنى من أحواله كحال الحرب وكثير القمل ، ولو اضطر إلى لبس الحرير لشدة البرد جاز أيضاً ، والظاهر أن جلد الميتة كذلك إذا تعذر عليه نزعه لشدة البرد لعموم قول أبي عبد الله عليه السلام : (وليس شيء مما حرمته الله إلا وقد أحمله لمن اضطر إليه) ^(١) ، ولو لم يوجد إلا النجس فالأجود

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٧٧ ح ٣٩٧، ووسائل الشيعة : ٢ / ٢٦٥ ح ٢١٠، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٦٥ ح ١٩٤٩.

عند أفضليّة الصلاة فيه إذا تعذر طهارته ، وإن أمكن تخفيف النجاسة أو تجفيفها أو تقليلها أو جعلها مغفواً عنها لو كانت دماً وجب ، والفرق بينه وبين الأولين أن المانع عارض والمانع فيهما ذاتي ، والأجود أن الثوب المذهب حكمه حكم الحرير الممحض في وجوب الإلقاء وعدم الصلاة فيه إلا من الضرورة .

تحديد جهة التستر

العاشرة : يجب الستر من الجهات الخمس الأمام والخلف واليمين والشمال والفوق ، وأما من تحت فلا يجب ، نعم يستحب ، فروي : (إن ركعة بسراويل تعدل أربعًا بغيره) ^(١) .

ولو كان على طرف سطح ترى عورته من تحت فاحتفل بعضهم الاكتفاء بستر ما سواها فلا يضر ذلك ، والأصح وجوب الستر حينئذ .

بيان كيفية صلاة فاقد الستر

الحادية عشرة : قيل : إذا فقد الساتر جاز له الصلاة عارياً أول الوقت ، وقيل : يجب التأخير ، كما ذكر في أصحاب الأعذار لأنه منهم ، والأجود الأول مع عدم ظن حصول الساتر أو احتماله المساوي .

(١) وسائل الشيعة : ٤ / ٤٦٥ ح ٥٧٣٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البعرياني : ٧ / ٣٢ .

الثانية عشرة : فاقد الساتر يصلي قائماً مع أمن المطلع على الأصح ، ويومئه للركوع وللسجود من قيام على الأشهر ، لأنه لو جاز له الجلوس ليومئه للسجود وجب عليه الانحناء للركوع ولو فعل بدا دبره المستور بالأليتين ، ومع عدم الأمن يصلي جالساً .

وروي : (إن المرأة تجعل يديها على فرجها والرجل يضع يده على سوئته ويومئه كل منهما برأسه للركوع والسجود) ^(١) والسجود أخفض إيماءً إلى أقرب ما لا يبدو معه الدبر ، ولو أمكن للقاعد في الإيماء للسجود وضع اليدين والركبتين وإيهامي الرجلين ولم يبد الدبر فالأحوط ذلك ، وكذا لو أمكن وضع ما يسجد عليه ما لم يبد معه الدبر ، وإن رفعه إن أمكن أو على مرتفع ، وإن زاد على اللبنة لعموم : (فاقتوا منه ما استطعتم) ^(٢) .

صلاة الجماعة لفاقدي الستر

الثالثة عشرة : يستحب لهم الصلاة جماعة جالسين ويتقدمهم الإمام بركتيه للعموم ، والأظهر أن الإمام والمؤتممين يومئون

(١) الكافي : ٣ / ٣٩٦ ح ١٦ ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٦٨ ح ١٣٤٩ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠٠ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٤٥٦ .

(٢) تفسير جامع الجوامع للطبرسي : ١ / ٥٣٦ ، ورسائل السيد المرتضى : ٢ / ٢٤٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة : ٧ / ١٦ ، وبحار الأنوار : ٢٢ / ٣١ . ولفظه عن النبي صلى الله عليه وآله : (إذا أمرتكم بأمر فاقتوا منه ما استطعتم) .

للركوع والسجود ، وإن لم تتعدد الصفوف كالمتفردين ، وإن كانوا في مكان مظلم ، ولو كان فيهم متسترٌ فإن كان أهلاً للإماماة تعين و إلا تعين عليه الانفراد ويصلّي فيه ، ولو كان الوقت واسعاً استحب له إعارته غيره ليصلّي ولو للجميع على التعاقب ووجب عليهم القبول ، ولا يصلون جماعة مع إمكان استعارة التوب لكل منهم مع السعة ، ولو ضاق الوقت إلا عن واحد وفيهم متأهل للإماماة كان أولى بالإعارة ليصلّي بهم ، وله إعارة غيره ، والمرأة أولى بالإعارة من الرجل ، ولو كان فيهم نساء انفردن وجوباً على القول بتحريم المحاذاة في صف آخر ، فمن حكم بسجود المأمومين إذا كانوا صفاً واحداً وإيماء الإمام حكم عليهم بالسجود مع أمن المطلع وعلى المأمومين بالإيماء للإمام ، والأظهر الإيماء للجميع مطلقاً .

الرابعة عشرة : يجب على كل واحد غضّ البصر مع إمكان الرؤية فلو لم يغضوا أثموا ، والأقرب صحة صلاة المنظور لعدم تقصيره والأظهر صحة صلاة الناظر .

المبحث الثاني

في بيان أنواع الساتر من الثياب

تجوز الصلاة في كل ما يستتر به مما يعمل من القطن والكتان والقنب^(١) وجميع أنواع النبات ، وكذا في جلود ما يؤكل لحمه إذا ذكي ، ولا يجوز بدون التذكية وإن دبغ .

ويحكم بالتذكية بالعلم بها وبوجوده في سوق المسلمين ، أو في بلد الغالب فيها المسلمون إذا علم بأن صاحب اليد لا يستحل جلد الميّة بالدبغ أو لم تكن عادته ذلك على الأجود ، ولو وجد في يد مستحله بالدبغ فإن أخبر بالذكاة فالأقوى قبول قوله ، وإن أخبر بأنه ميّة فالأصح وجوب اجتنابه ، وإن سكت فإن علمت له عادة فالأصح الأخذ بها ، وإلا فالأجود اجتنابه للأصل .

وما وجد في يد غير المسلم وعند المجهول إسلامه وفي بلاد الشرك يجتنب وجوباً .

(١) القنب : نبات يؤخذ لحاؤه ثم يقتل حباً ، وهو نوع من الكتان الغليظ الذي يتخذ منه العبال ، انظر مجمع البحرين للطريحي : ٣ / ٥٥٠ ، وتاح العروس : ٢ /

والمطروح في بلاد الإسلام فإن كان عليه أثر عمل المسلم كالحذاء والفرو فالظهور طهارته والحكم بتذكيره .

وما يعمل من الشعر والصوف والوبر والريش فيجوز من مأكل اللحم المذكى أو أخذ منه جزأً أو غسلت أصوله .

فصل

حكم اللباس المتخذ من الميّة

وما يُعمل من غير المأكول اللحم فلا تصح الصلاة في شيء منه ، من جلد أو لحم أو صوف أو شعر أو وبر أو ريش وإن ذكّي ودبغ ، نعم إذا ذكّي ما يقبل الذكرة طهراً وجاز استعماله في غير الصلاة ، ويستثنى من ذلك وبر الخز فإنه تجوز الصلاة فيه إجماعاً ، وكذا في جلده على الصحيح ، والأقوى أن السنّة جاز كذلك ، نعم يكره لشبهة الخلاف ، ويشترط في جواز ذلك فيهما كونهما مذكين ويكتفي في ذلك بتصرف المسلمين ما لم يعلم العذر .

فروع

الأول : تجوز الصلاة في الثوب الذي يليه وبر الأرانب فوقه أو تحته وخلاف الشيخ ضعيف^(١) .

الثاني : لا فرق في الممنوع منه بين كونه مما تتم الصلاة فيه أو لا ، وإن كان من المستثنيات وفي حالها كالقلنسوة على الأصح .

الثالث : لو نسج ثوب من الجائز والممنوع منه وإن قل حرم الصلاة فيه ، ولو مزج بالحرير جاز .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٨٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ٩٥ .

فصل

حرمة لبس الحرير للرجال وبطلان الصلاة به

لا تجوز الصلاة في الحرير للرجال والخنائي ، ولا لبسه في غير الصلاة إلا في حال الحرب أو الضرورة ككثرة القمل وشدة البرد وغير ذلك ، وإلا الكف به ، فيجوز منه قدر أربع أصابع شرعية مضمومة ، وكذلك ما لا تتم الصلاة فيه كالتكفة الإبريم والقلنسوة والخف والزنان ، يكون في السراويل على الأجدد أي لا يجوز ، ويجوز حمله وافتراضه والصلاحة عليه والوقوف والنوم على الأقرب ، والأولى اجتناب التدثّر به ، والمبطن بالإبريم المحسن والمحشو به يحرم كذلك ، ويجوز اتخاذ السدا والعلم منه والزر وخيوط الخياطة .

ويجوز لبس الحرير المحسن للنساء والصلاحة فيه على الأصح على كراهة .

وإنما يحرم منه على الرجال والخنائي ما كان محسناً ، ولو مزج بغيره من الجائز جاز لبسه وإن كان المزج قليلاً ما لم يستهلك الخلط فيحرم ، ويشترط كونه بالنسج فلا يكفي بالخياطة والتريقيع ، ويجوز للولي تمكين الصبي من لبس المحسن لارتفاع التكليف عنه ، نعم لو كان مميّزاً فالظاهر المنع لأن الأحكام تجري عليه .

فصل

حرمة لبس الذهب للرجال وبطلان الصلاة به

يحرم لبس الذهب للرجال والخناثى وتبطل الصلاة به إذا لم يحصل الستر إلا به وحده ، أو منضماً إلى غيره ، ولو كان الساتر غيره فهل تبطل الصلاة أم لا ؟ الأقرب البطلان لرواية السباطي قال : (لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لأنه من لباس أهل الجنة)^(١) وهذا الحكم ثابت على القول به مطلقاً ، سواء كان خالصاً أو مخلوطاً إلا مع الاستهلاك ، وكذلك لو مُؤة به غيره حرم كالخاتم أو نسج به الثوب كذلك ، ويستثنى منه الأنف وربط الضرس ، ويجوز للنساء والصبي حكمه فيه كما مرّ في الحرير الممحض .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٧٢ ح ١٥٤٨ ، ووسائل الشيعة للحرّ العاملي : ٤ / ٤١٣ ح ٥٥٦٨ ، والحدائق الناصرة : ٧ / ١٠١ ، وعلل الشرائع للصدوق : ٢ / ٣٤٨ باب ٥٧ ح ١ .

فصل

وجوب إباحة لباس المصلي

يشترط في الساتر الملك أو الإباحة صريحاً أو فحوى فيحرّم لبس المغصوب مع العلم بالغصب بلا خلاف ، وتبطل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب ، سواء استر به أو قام عليه أو سجد ، ولو لم ينط به شيء من الصلاة كالخاتم المغصوب فالأجود عدم البطلان ، والاحتياط لا يخفى كذا قيل ، والذي يقوى في نفسي البطلان لتحرّيكه بحركة الصلاة للنهي عنه المستلزم للنهي عن حركة الصلاة ، ولو جهل الغصب فلا إبطال ، وجاهل الحكم الشرعي أو الوضعي غير معذور ، وكذا ناسي الحكم على الأجود ، وفي ناسي الغصب احتمالات ثلاثة : الإعادة مطلقاً ، وعدم مطلقاً ، والإعادة في الوقت خاصة ، وفي الأخير قوة والأول أحوط ، ولو أذن المالك للغاصب صحت صلاته ، ولو أذن مطلقاً اختص الجواز بغير الغاصب ولو صلى في المملوك بالبيع الفاسد جاهلاً بالفساد صحت صلاته ، ولو علم احتمل البطلان إذا لم يعلم البائع بذلك ، ولو علم استصحب الإذن على الأجود ، وفي جاهل حكم الفساد وجهان ، والأقرب الصحة ، ومثل البيع الإجارة والهبة المعوضة والوقف .

فصل

وجوب طهارة لباس المصلي

يشترط في البدن والثوب الطهارة إلّا مَا استُشْنِي ، ولو صَلَى في النجاسة مع العلم بها اختياراً بطلت صلاته ، ولو لم يعلم بها حتى فرغ صحت ، ولا إعادة كما تقدم ، ولو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالتها في الحال بدون فعل كثير صحت صلاته ، ولو اتّصل طرف ثوبيه بالنجاسة ولم يتحرك ذلك الطرف بحركة صلاته بل كان موضوعاً على الأرض صحت صلاته ، وإنّما فلا ، ولو شدّ وسطه بحبل وطرفه الآخر مشدود بكلب صحت صلاته ما لم يُقلّ الكلب بحركته ، وكذا لو كان طرفه الآخر مشدوداً بساجور كلب وإن انتقل الساجور بحركته ما لم يُقلّ الكلب بالحركة ، وكذا لو كان طرفه مشدوداً بزُورق فيه نجاسة ، سواء كان الشدّ في نجس أم طاهر ، ولو صَلَى وفي كمه قارورة فيها نجاسة لم تصح صلاته ، بخلاف ما لو كان في كمه حيوان طاهر غير مأكول اللحم إذا كان حياً لا المذبوح وإن غسل منحره ، ولو صَلَى فيما يعفى عن نجاسته في المسجد فالأشد الصحة إن لم تتعد ، وكذا النجاسة المعفو عنها كقليل الدم دون الدرهم ، ولو اشتبه الثوب الطاهر بالنجس صَلَى الصلاة الواحدة في كُلّ منهما

ثم الثانية في كلّ منهما ، ولو تعددت الثياب النجسة صلّى الواحدة بعدد النجسة ويزيد واحدة ، كما لو اشتبه اثنان في ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو أكثر صلّى ثلاثة ، ولو اشتبه ثلاثة في أربعة أو أكثر صلّى أربعاً وهكذا .

ولو وجد المتيقن طهارته مع المشتبهين تعينت الصلاة في المتيقن ، ولو لم يعلم عدد النجس وشق يقين الزيادة على العدد تحرّى ، ولو ضاق الوقت عن الصلاة في الجميع صلّى فيما يحتمله الوقت ، ولو أذاه اجتهاده إلى نجاسة أحدهما فإن كان ذلك لأمرة فالأقرب تعين الصلاة في الآخر مع ضيق الوقت ، وفي كلّ منهما مع السعة ، ولو جمع بين المغسول من المشتبهين وبين ما تحرّى طهارته باجتهاده فصلّى فيهما معاً لم تصح صلاته ، ولو تلف أحد المشتبهين لم يحكم بطهارة الموجود وإن تحرى طهارته باجتهاده ، ولو وجد ماء يكفي غسل أحدهما لزمه ذلك تحصيلاً للظاهر بيقين وتعينت الصلاة فيه ، وإن كان الوقت واسعاً كما تتعين في الظاهر الصريح لو وجد ومعه مشتبهان .

فصل

جواز الصلاة بثوب المجنب والحاينض والمشرك

تجوز الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم يعلم به نجاسة ، وفي ثوب الصبي وثوب الحائض وما عمله المشركون من الثياب خلافاً للشيخ في المبسوط^(١) ، نعم يستحب غسل هذه الثياب وكذا ثياب الصبيان والحاينض ، لا سيما إن كانت متهمة وكذا الثوب الذي أعاره المشرك .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٨٤ .

فصل

ما يعفى عنه من الثياب في الصلاة

قد تقدم أنه يعفى عن نجاسة ثوب المربطة للصبي والصبية إذا لم يكن لها ثوب غيره وغسلته في اليوم والليلة مرة واحدة ، ولو نجس ثوبها بغير بوله كعذرته ودمه فالظاهر عدم إلحاقي الدم بالبول ، وأما العذرة فإن الحاقها قريبًا للمشقة ، ولو كان لها ثوبان أو ثوب طاهر لم تكفيها المرة .

ويعفى عن نجاسة عظم الكلب إذا جبر عظمه ولم يمكن نزعه إلا بالضرر وإلا لم يعف عنه ، وعن نجاسة ما لا تتم الصلاة فيها منفردة في حالها كما مرّ ، وعن نجاسة أسفل الخف والقدم والحدا إذا دلكها بالأرض ، وعن محل الاستنجاء بعد الاستجمار بالأحجار ويظهران .

فصل

في حكم إدخال النجاسة في جوفه أو تحت جلده

لو شرب خمراً أو أكل ميته أو نجاسة لغير ضرورة لا يمكنه الامتناع منها وجب عليه قيئه على الأقرب إن أمكنه ذلك ، ولو تعذر عليه فالظاهر العفو ، ولو أدخل تحت جلده دماً نجساً وجب عليه إخراجه إلا مع الضرر ، وكذا لو خاط جرحه بخيط نجس ، ولو خاطه بخيط مغصوب وجب نزعه فإن استلزم الضرر أو تلف الخيط بحيث لا ينتفع به المالك وجبت القيمة .

تِنْمَة

حكم الصلاة بالشعر المستعار والسن والعظم

لو مات المجبور عزمه بالعظم النجس لم يجب نزعه ، ولو سقطت سنه جاز أن يردها مكانها أو مكان غيرها ، ولا يجوز وصل شعر المرأة بشعر امرأة أخرى على الأجدد ، ولو فعلت وصلت فيه لم تبطل صلاتها على الأصح إن كان شعر مسلمة ، ولو وصلت بشعر غير الآدمي جاز إذا لم يكن نجس العين ، وقد تقدم بعض أحكام لباس المصلي المتنجس في بحث النجاسات فراجع .

فصل

في ذكر ما يكره من اللباس وما يستحب

قال الشيخان^(١) : لا تجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم وليس له ساق كالنعل السندي^(٢) ، وكرهه في المبسوط^(٣) ، وفيه قوة ، ولا بأس بالخف والجرموق ، وهو خف واسع قصير يلبس فوق الخف .

وتستحب الصلاة في النعل العربية لأن ذلك من السنة ، ولا يجوز أن يصلّي عليه لثام يمنعه من شيء مما يجب من القراءة والأذكار الواجبة ، وكذا النقاب للمرأة إن كان يمنع شيئاً من الواجبات ، ولو لم يمنع اللثام أو النقاب شيئاً من ذلك جاز على كراهيته ، ولا أن يستتر برقيق يحكي البشرة ولا يحكي الحجم على الأجود ، ولا بثقيل يمنع بعض الأفعال اختياراً ، ولا بضيق كذلك

(١) النهاية للشيخ الطوسي : ٩٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٩٣ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢٥ .

(٢) السندي : إما نسبة إلى بلاد السند ، وإما إلى قرية من قرى بغداد ، مجمع البحرين : ٣ / ٧١ سند .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٨٣ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٩٣ .

إلا مع الضرورة ، وكذا لو كان صلباً كألواح الخشب والحديد ، ولو تعددت وتعارضت في المنع ولم يكن سواها قدم مانع الأفعال على مانع الأركان ، ومانع الركوع على مانع السجود ومانع السجود على مانع تكبير الإحرام ، ومانع الجلوس على مانع القيام ، وإن كان مانع القيام في الركوع ومانع الجلوس في السجود ومانع المندوب على مانع الواجب ، ومانع السورة على مانع الفاتحة ، وهكذا في سائر الموانع .

المبحث الثالث

فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب

: وفيه أمور :

كرابة الصلاة بالثوب الأسود واستحبابه بالأبيض

الأول : تكره السود من الملابس لأنه لباس أعداء النبي صلى الله عليه وآله وأهل النار ، عدا العمامة والكساء والخف ، وكذا تكره في الثياب المصبورة المشبعة بالأحمر والأصفر ، وتستحب الثياب البيضاء ، لأنها من خير الثياب ، ولا بأس بسائر الألوان غير المشبعة بالحمرة والصفرة والخضراء والزرقة .

كرابة الصلاة بالثوب الرقيق

الثاني : تكره الصلاة في الثوب الرقيق الذي لا يحكي البشرة ولا الحجم بدون زيادة ، فلو حكاه بدون زيادة بأن لم يغير المقدار حرم ، ولو كان تحته ثوب آخر ساتر يتغير به مقدار الحجم جاز .

كرابة الصلاة بالثوب الواسع الجيب

الثالث : تكره في الثوب الواحد الواسع الجيب إذا لم يزره

ولم يكن عليه سراويل أو مشدود الوسط لأنه مظنة لتكشف العورة .

كرابة الصلاة بالثوب الملافق لوبر ما لا يؤكل لحمه

الرابع : تكره الصلاة في الثوب الملافق لوبر الأرانب أو الشعالب وجلودها ، وكذا سائر الفراء الممنوع من الصلاة فيها مما لا يؤكل لحمه بأن كان يلبس فوقها أو تحتها .

كرابة الصلاة بثوب عليه صورة حيوان

الخامس : تكره في ثوب فيه صورة حيوان تامة ، وكذا افتراسه للصلاة عليه وجعله تجاه قبلته واستصحابها في خاتم وأمثال ذلك ، ولو لم تكن تامة جاز لقول الصادق عليه السلام في التمايل في البساط وأنت تصلي .

فقال : (إن كان لها عين واحدة فلا بأس ، وإن كان لها عينان فلا)^(١) ، وهو يشمل ما لو كانت الصورة مركبة من الحيوان والشجر أو الحجر مثلاً ، إذا كان ما من الحيوان تماماً لوجود ذلك في الخارج كما دلّ عليه الأثر ، ولقد رئي منه كثير ،

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٦٣ ح ١٥٠٦ ، ووسائل الشيعة للحر العاملي : ٤ / ٤٣٨ ح ٥٦٤٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٤٥ ح ٧٤٥ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلبي : ٤ / ٢٥٧ .

وتزول الكراهة بستر الصورة وتغييرها بما ليس من خلقة الحيوان من زيادة ونقصان لقول الباقر عليه السلام : (لا بأس أن تكون التماشيل في الثوب إذا غيرت الصورة منه)^(١).

وسئل الباقر عليه السلام أصلّي والتماشيل قدامي وأنا أنظر إليها ؟

قال : (لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس إذا كانت عن يمينك وشمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فالق عليها ثوباً وصلّ)^(٢) وربما منع بعض الأصحاب^(٣) من الثوب والخاتم مع التماشيل ، والأصح الكراهة ، وعمّم الأكثر فكرهوا صور غير الحيوان من الأشجار ، والأجود ما ذكرنا وفاقاً لابن إدريس^(٤) ، إلا أن يشتغل بها المصلي .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٦٣ ح ١٥٠٣ ، ووسائل الشيعة للحر العاملی : ٤ / ٤٤٠ ح ٥٦٥٤ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٢٥٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٥٩ .

(٢) الكافي : ٣ / ٣٩٢ ح ٢٠ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٢٦ ح ٨٩١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١١٤ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٦١٧ ح ٥٠ .

(٣) وهو الشيخ وابن البراج انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٨٤ ، والمهذب : ١ / ٧٥ .

(٤) السرائر : ٥٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٧٥ .

كرابطة الصلاة بعمامة من دون حنك

السادس : تكره في عمامة لا حنك لها لنفيه صلى الله عليه وأله عن الاقتعاط^(١) وأمره صلى الله عليه وأله بالتلحّي ، وقال الصادق عليه السلام : (من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه)^(٢) .

كرابطة الصلاة بلباس الصماء

السابع : يكره اشتمال الصماء ، وخالف الفقهاء وأهل اللغة في تفسيره ، وعن أبي جعفر عليه السلام : (إياك والتحاف الصماء بأن تدخل الثوب من تحت جناحك وتجعله على منكب واحد)^(٣) ، وربما خصت الكراهة بجعل طرف الرداء على المنكب الأيسر لا الأيمن كما روي لما فيه من التشبه باليهود ، أو أنه أعم لاستلزم ذلك تكشف العورة حيث يكون الثوب واحداً ، ولممنعه لبعض المندوبات في بعض الأحوال ، واستغلاله بضم الطرفين في حركاته ، وظاهر المعتبر أن الكراهة إذا لم يكن ثوب ساتر للفرج .

(١) مجمع البحرين : ١ / ٣٧٣ ، جعل بعض العمامة تحت الحنك .

(٢) فروع الكافي للكليني : ٦ / ٤٦١ ح ٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٤٥١ ، ومحاسن البرقي : ٢ / ٣٧٨ ح ١٥٧ .

(٣) الكافي : ٣ / ٣٩٤ ح ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٩٥ ح ٧٩٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٦٠ ، ومعاني الأخبار : ٣٩ .

كرابة الصلاة بلباس السدل

الثامن : قال في التذكرة : قيل : يكره السدل ، وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبيين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف اليسرى ، ولا يضم طرفيه بيده^(١) .

وقال ابن إدريس : إنه من فعل اليهود ، وإنه اشتتمال الصماء عند أهل اللغة^(٢) .

كرابة الصلاة لإمام الجماعة من دون رداء وعباءة

التاسع : يكره الإمامة بغير رداء ، والظاهر أن السنة تتأدي بجعل شيء على منكبيه غير ثوبه كطرف العمامة والعباءة .

كرابة الانتزار تحت القميص

العاشر : يكره أن يأتزرا فوق القميص كفعل قوم لوط وأهل الكتاب ، وروي أنه من زي الجاهلية^(٣) ، ولو فعله للتستر كما لو كان ما تحته يصف العورة فلا بأس وجعله تحت القميص أولى ،

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٥٠٣ .

(٢) السرائر : ٥٦ ، ومنتهى المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٢٥٠ .

(٣) الكافي : ٣ / ٣٩٥ ح ٧ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٩٤ ح ٨٤٠ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٩٦ ، والاستبصار : ١ / ٣٨٨ ح ١٤٧٣ .

وادعى في التذكرة على نفي البأس عنه تحت القميص الإجماع .
أقول : ولا ريب في كونه تحت القميص أولى ، لأنه فوقه ربما حكى حجم ما تحته ، وإلا ففي بعض الأخبار كراهة الاتزاز تحت القميص أيضاً وأنه من زyi اليهود ، فالأفضل تركه لغير التستر .

كرابطة الصلاة بالقباء المشدود

الحادي عشر : ذكر علي بن بابويه كراهة الصلاة في القباء المشدود إلا في الحرب^(١) ، ولا ينبغي أن يصلّي محلول الإزار لئلا تبدو عورته إلا مؤتزراً .

كرابطة الصلاة مع الحديد

الثاني عشر : يكره استصحاب الحديد في الصلاة اختياراً ، ولو كان مستوراً كان أخف كراهة ، ولا بأس بمثل السكين والمفتاح والمنطقة للمسافر .

كرابطة الصلاة بثوب عليه صورة صليب

الثالث عشر : في التذكرة قال : يكره التصليب في الثوب لأن

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٣١ ذيل ح ٩١٣ ، وانظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٥٠٧ .

عائشة قالت : إن رسول الله كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه^(١) يعني قطعه ، ولما فيه من التشبه بالنصارى^(٢) ، والتصليب وضع صورة الصليب في الشيء ، والصلب خشبة مربعة تزعم النصارى أن عيسى صلب عليها .

كرامة صلاة الرجال بشعر معقوص

الرابع عشر : يكره للرجل أن يصلّي وهو معقوص ، والعقص جمع الشعر في وسط الرأس وشده .

وقال الشيخ بالتحريم والإبطال ، ونقل في الخلاف الإجماع على تحريمه^(٣) ، والأصح الأول للأصل ، والإجماع لم يثبت ، ولا بأس به للنساء ، ولو وضع العقص على الجبهة كما تفعله بعض الأعراب ومنع السجود لم يجز للرجال والنساء .

كرامة الصلاة بثوب المتهم بعدم التوقي من الحرام والنجاسة

الخامس عشر : تكره الصلاة في ثوب المتهم بعدم التوقي من الحرام في كسبه ولبسه كالسرقة والغصب ومن النجاسة كثياب

(١) في نسخة : قصه .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٥ / ٥٠٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٦٥ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ٣٨٨ / ١ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١٩ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ٥٠٦ / ١ .

الصبيان ، وغير المأمون من الرجال والنساء ، ويجوز أن يصلّي في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة ، ولو استعار ثوب المأمون فصلّى فيه ثم أخبر مالكه بنجاسته لم تجب الإعادة ، ولو كان المعير غير مأمون فإشكال من عدم تجنب الشبهات فيعيد ، ومن إطلاق النص بالعدم وخصوصاً بعد الوقت ، ولا ريب أن الإعادة أحوط ، ولو أغار ثوبه شارب الخمر وأكل لحم الخنزير ورده عليه لم يجب غسله وجازت الصلاة فيه حتى يستيقن أنه نجس ، ولو علم بنجاسته بعد الصلاة فيه ففيه الإشكال السابق .

كرامة الصلاة ويد المصلّي في ثوبه

السادس عشر : يكره أن يصلّي فيدخل يديه في ثوبه إذا لم يكن عليه غيره من ثوب أو إزار أو سراويل ، لأنّه عند الحركة مظنّة لتكشف العورة ، ولو كان عليه غيره أو أدخل يداً واحدة فلا بأس لرواية عمّار^(١) ، ولا حتمال أن يجمع بالأخرى ما يخاف فيه التكشف .

(١) فروع الكافي : ٣ / ٣٩٥ ح ١٠ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٥٧ ، وشرح اللمعة : ١ / ٦٢٠ .

ولفظه من الكافي : عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي فيدخل يديه تحت ثوبه قال : (إذا كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس ، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك ، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس) .

كرابة صلاة المرأة من دون قلائد

السابع عشر : يكره للمرأة أن تصلي عُطلاً - بضم العين والطاء مع التّنون - وهي التي خلا جيدها من القلائد ، بل يستحب لها أن تضع في جيدها قلادة ولو خيطاً .

كرابة صلاة المرأة بخلخال له صوت

الثامن عشر : يكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت لا شتغالها به .

كرابة الصلاة لحامل وعاء جلد حمار

التاسع عشر : يكره أن يصلي مصاحباً لوعاء من جلد حمار أو بغل ذكين .

جواز الصلاة بالخضاب

العشرون : يجوز أن يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان ، وكذا في خرقة الخضاب مع طهارة الجميع إذا تمكّن من السجود وكان متوضئاً قبل ذلك والأفضل نزع ذلك .

الحادي والعشرون : يجوز أن يصلي الرجل وعليه برطلة والأفضل نزعها .

الثاني والعشرون : تستحب الصلاة في النعل العربية .

تتمة

في ذكر بعض مستحبات الصلاة

يستحب لمن صلى في سراويل وحده أن يجعل على عاتقه شيئاً ولو تكّة ، ولو كان معه سيف تقلى به ، ولو باع ثوباً صلى فيه استحب له الصدقة بثمنه ، وأن تصلي المرأة في غير الحرير ، وأن يستر الرجل ما بين السرة والركبة ، والصلاحة في الثياب البيض ، وأن تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وإزار وقناع ، والصلاحة في الثياب الخشنة الصفيفة مبالغة في الستر وتواضعاً لله عز وجلّ .

خاتمة

في ذكر آداب اللباس

قال الشهيد^(١) في الذكرى^(٢) : ويلحق بذلك آداب اللباس
وذكر أشياء :

منها : إنه يستحب إظهار النعمة ونظافة الثوب والتزيين
لصاحب كالغريب ، وإظهار إكثار الثياب وإجادتها فلا سرف في
ثلاثين قميصاً ، ولا في نفاسة الثوب ، فقد لبس علي بن الحسين

(١) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين بلبنان ، ورحل إلى العراق والنجاشي ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر روضات الجنات للخوانساري : ٥٢٢ - ٥١٧ ، وإيضاح المكتون للبغدادي : ١ / ٤٣٣ - ٣٥٥ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٧١ .

عليه السلام ثوبين للصيف بخمس مئة درهم^(١) ، وأصيب الحسين عليه السلام وعليه الخز^(٢) ، ولبس الصادق عليه السلام الخز^(٣) .

ويستحب استشعار الثوب الغليظ وتجنب الثوب الذي فيه شهرة ، ولبس القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقصر الثوب والقميص إلى الكعب ، والإزار إلى نصف الساق ، والرداء إلى الألبيتين ، وليرفع الثوب الطويل ، ولا يجره ولا يتجاوز بالكتم أطراف الأصابع ، ولا يبتذل ثوب الصون ورقة الثوب والدوابة على التحنك ، وروي : سدل العمامة^(٤) من قدم وأخر ، والتحنك للإمام والخارج إلى سفر أكد ، ويجوز لبس القلنسوة ذات الأذنين والمضربة ، ويستحب إجادحة الحذاء والمداومة عليه فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل ، ويستحب في اللبس الابتداء باليمين والخلع باليسار ، ويكره المشي في نعل واحدة فعن النبي صلى الله عليه وآله : (إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في الآخر حتى يصلحها)^(٥) ، ويكره النعال الملمس

(١) الكافي : ٦ / ٤٤١ ح ٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ . ٧١ /

(٢) الكافي : ٦ / ٤٤١ ح ٧ ، ومجمع البحرين : ٢ / ٢٥٨ .

(٣) الكافي : ٦ / ٤٥٢ ح ١٠ ، ومجمع البحرين : ٢ / ٢٥٨ .

(٤) انظر متهى المطلب للعلامة الحلبي : ٤ / ٢٥٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٥٩ ح ٧٩٥ .

(٥) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٧٣ .

والممسوحة بل ينبغي المُخَصّرة ، ولا يترك تعقيب النعل العربية ، ويكره عقد الشراك ، فإن أول من عقد شراك نعله إبليس ، ومن غيره ، ويستحب لبسهما جالساً ويقول : (بسم الله ، اللهم صلّى على محمد وآل محمد ، ووطئ قدمي في الدنيا والآخرة وثبتهما على الصراط يوم تزل فيه الأقدام) ^(١) ، ويستحب خلعهما من قيام ويقول : (بسم الله ، الحمد لله الذي رزقني ما أوقي به قدمي من الأذى ، اللهم ثبتهما على صراطك ولا تزلهما عن صراطك ^(٢) السوي) ^(٣) .

وفيه : ويستحب الخلع عند الجلوس واختيار الصفراء وترك السوداء ، ويستحب لبس الخف ، ويكره الأبيض المقرش ، ويستحب التختم بالورق ول يكن في اليمين ويكره في اليسار إلا للتقبية ، ويكره التختم بالحديد ، وروي : (إن التختم بالعقيق ينفي الفقر والنفاق ويقضى له بالحسنى ويؤمن في سفره) ^(٤) ،

(١) مكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ١٢٣ ، ومستدرك الوسائل : ٣ / ٣ ح ٢٨٣ ، ٣٥٩١ ، ومفتاح الفلاح للبهائي : ١٣١ .

(٢) في المستدرك : الصراط .

(٣) المقنع للشيخ الصدوق : ٥٤٥ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ١٢٣ ، ومستدرك الوسائل : ٣ / ٣ ح ٢٨٢ ، ٣٥٩١ .

(٤) وسائل الشيعة : ٥ / ٥ ح ٥٩٩٥ مختصاراً ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٧٤ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٨٧ ، والدروس للشهيد الأول : ١ / ١٥٢ .

وبالياقوت ينفي الفقر ، وبالزُّمرُد يسر لا عسر فيه ، وروي التختم بالفiroز ، ويسمى الظفر ، وبالجزع اليماني وفصّ البَلْور والجزع (بفتح الجيم وسكون الزاي) خرز اليماني خرز فيها بياض وسوداد ، ويستحب نقش الخاتم تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآلـه والأئمة عليهم السلام ، ويجوز تحليـة النساء والصبيان بالذهب ، ويـستحب القناع بالليل ويـكره بالنهار ، ويـكره لبس البر طلة والزيادة على فراش لـه ، وآخر لأـهله ، وآخر لـضيـفـه ، فإنـ الزـائد للـشـيـطـان ، ويـستـحب التـسـرـول جـالـساً ، وروـيـ أنهـ يـنـفيـ وجـعـ الـخـاصـرـةـ وـالـتـعـمـمـ قـائـماً ، اـنتـهـىـ مـلـخـصـاًـ منـقـولاًـ مـنـ أـخـبـارـ الكـافـيـ (١)ـ وـغـيرـهـ (٢)ـ .

وقد ذكرت في أشياء كثيرة مما يستحب ويـكرهـ مما يـلـحقـ باللبـاسـ لمـ يـذـكـرـهاـ ولـكـنـاـ اـقـتصـرـناـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـ تـخـفـيـفاًـ .

(١) هو للشيخ محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، ويـعـرفـ بالـسلـسـلـيـ البـغـادـيـ أبوـ جـعـفرـ الأـعـورـ .

كان زـمـنـ وكـلـاءـ الإـمـامـ المـهـديـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ ، اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ رـئـاسـةـ فـقـهـاءـ الـإـلـامـيـةـ فـيـ أـيـامـ الـمـقـتـدـرـ .
وـهـوـ صـاحـبـ كـتـابـ الـكـافـيـ .

تـوـفـيـ فـيـ بـغـدـادـ فـيـ شـهـرـ شـعـبـانـ سـنـةـ ٣٢٩ـ هـ وـقـيلـ ٣٢٨ـ هـ .

(٢) الكـافـيـ : ٦ / ٤٧٩ـ ، وـوسـائـلـ الشـيـعـةـ : ٥ / ١٠٨ـ حـ ٦٠٦٠ـ ، وـذـكـرىـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـلـشـهـيدـ الـأـوـلـ : ٣ / ٧٤ـ - ٧٦ـ .

المطلب الخامس

في القبلة

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في ماهيتها

وفيها مسائل :

في بيان قبلة الصلاة

الأولى : القبلة هي عين الكعبة مع المشاهدة إجماعاً ، ومن كان بحكم المشاهد كالأعمى ، إذا كان في المسجد الحرام فإن كان عند البنية المشرفة عينها بالمسن باليد ونحوه ، وإن بعد عنها فعليه أن يستقبل إليها بتوجيهه عدل وتحري المسامة جهده ، والأولى له أن يقرب منها مع الإمكان ، وكذلك من كان في مكة والأبسط إذا أمكن أن يشرف عليها من فوق سطح عال ويعين عينها ، وإن تعذر عليه الإشراف عوّل على تعيين العدل العارف إن أمكن وتحري عينها جهدة ، ولو لم يوجد العدل فالأجود صحة التعويل على إخبار الفاسق المحفوف بالقرائن ، بل الكافر كذلك

مع الوثوق بأخباره ، ولو أمكن تحصيل المشاهدة ولو بمشقة تتحمل عادة لم يرجع إلى قول المخبر وإن كان عدلاً لأنها تفيد اليقين وأخبار العدل يفيد الظن ، ولو لم يفده قول الفاسق والكافر الظن بالقبلة أصلاً صلى إلى أربع جهات مع سعة الوقت أو إلى ما يسع ولو واحدة ، ولا إعادة عليه ، وفي حكم المشاهدة المحراب المنصوب بعد المعاينة وما أشبهه فيصلّي إليه دائماً ، وكذا حال من نشأ بمكة بحيث يقطع بإصابة عين الكعبة ، وإلا وجبت المعاينة ولو بصعود سطح ، ولا يجوز الاجتهاد إلا مع العذر للمحبوس والمريض ، أو مع ضيق الوقت ، وكمن كان في أطراف الحرم فلا يكلف الصعود على الجبال للمعاينة ، ولا الصلاة في المسجد ، نعم لو لم تحصل المشقة بصعود الجبل للمشاهدة لم يبعد الوجوب .

في تحديد جهة وعين القبلة

الثانية : المراد بعين الكعبة هذه البنية المشرفة ، وما سامتها صعوداً في السماء ونزولاً في الأرض ، فلو صلى على أبي قبيس كفاه التوجه إلى مسامتها من الهواء ، وكذا لو صلى في أسفل بئر فإنه يكفيه مسامتها من الأرض ، بل لو زالت البنية والعياذ بالله توجه إلى سمت عرقتها كذلك ، ولم يحتاج إلى ستة إذا صلى في العرصة أو ملاصقاً لها لبقاء القبلة حقيقة ، ولو لم يعلم مقدار

العرصة توجه إلى المتيقن بكل بدنه ، ولو خرج بعض بدنه عن مقابلتها كما لو صلى على طرف منها ، أو من المتيقن من العرصه وبعض بدنه غير مقابل شيء منها أو مسامتها بطلت صلاته ، نعم لو كان الخارج من بدنه عن المقابلة مقابلًا للشاذر وإن بتمامه صحت لأنها من البنية .

وأما حجر إسماعيل عليه السلام فقال في الذكرى : إن ظاهر كلام الأصحاب أنه من الكعبة بأسره وقد دل عليه النقل^(١) ، ولا ريب في أنه منها في الطواف ، وأماما في الصلاة فالأجود أنه خارج عنها لعدم القطع بأنه منها ، فعلى ما اخترناه لو صلى إليه أعاد .

الصلاحة في جوف الكعبة وعليها

الثالثة : إذا صلى في جوف الكعبة جاز في النافلة وفي الفريضة على كراهة و اختياراً على الأصح ، ويستقبل أي جدرانها شاء ، وإن كان إلى الباب إذا قدم أمامه جزءاً من عتبتها ، وكذلك القائم على سطحها ويزر بين يديه شيئاً بحيث يكون أمام مسقط جبهته جزء منها ولو لم يبرز جزءاً بطلت صلاته .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٧٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٠١ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٦٩ .

الصلاحة جماعة حول الكعبة

الرابعة : إذا صلى خارج الكعبة استقبل أي جدرانها شاء للمشاهد ومن بحكمه ، ولو صلوا جماعة قام إمامهم قريباً من أي جدرانها شاء وصلوا خلفه صفوفاً ، بحيث لا يخرج أطولها عن سمت جدارها الذي قابلوه ، ولو استدارت الصفوف حول الكعبة بحيث يكون الإمام أقرب إليها من جميع أفراد الصفة الأولى فالأشدّ الصحة .

الفرق بين جهة القبلة وعينها

الخامسة : قد تقدم أن القبلة هي عين الكعبة مع المشاهدة ، وأماماً مع البعد فهي جهتها قال الله تعالى : « وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَأْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ »^(١) والشطر هو النحو ، والمراد به الجهة ، والمراد بها السمت الذي يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ، ولا يكون جزء منه أولى بها من آخر ، ويحصل الظنُّ بها في كل جزء منها توجّه إليه وذلك كاف ، وإن كان معنى الظن ترجيح أحد الطرفين للقطع بها في مجموعها مع عدم الأولوية .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ .

حكم محاريب المسلمين السابقة

السادسة : إذا كان محراب نصبه المعصوم عليه السلام كمحراب النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فالحقّ الحقيق بالتحقيق أنّ نقول : إنّ من صلّى فيه أو عن يمينه وشماله بقدر جدار الكعبة المقابل له ، لا يجوز له الاجتهاد لأنّه بحكم المعاين وما زاد من الجناحين يجوز فيه الاجتهاد ، ولو كان المحراب بنصب غير المعصوم عليه السلام كأن نصبه غيره ، وإن كان صلّى فيه كمحراب مسجد البصرة ، نصبه عتبة بن غزوان وصلّى علي عليه السلام فيه أو نصبه غيره بعدهما تهدم ما نصبه الإمام عليه السلام جاز الاجتهاد فيه لجواز انحراف الإمام عليه السلام حال الاستقبال في الأول والتغيير في الثاني .

الأمارات التي تدل على تعين جهة القبلة

السابعة : من كان فرضه التوجّه إلى الجهة الخاصة المشار إليها سابقاً ، فيستعلّمها بقبلة المسلمين وبقبورهم ، إذا لم يعلم الغلط ، نعم للعارف أن يجتهد هنا أيضاً يميناً وشمالاً ، إذا تبيّن له أولوية بعض أجزاء تلك الجهة على بعض لجوائز تساهلم في ذلك ، وتقليلهم المحاريب والقبور من غير اعتبار مع القدرة حتى يطمئن على عدم الأولوية ، ولا يجوز له أن يجتهد في العكس

بل ، ولا إلى محض اليمين والشمال لامتناع تساهلهم وغفلتهم في الخطأ الكبير .

الثامنة : من لم يعلم الجهة الخاصة عوّل على الأمارات المذكورة لذلك وللعارف الاجتهاد فيها في تضييق الجهة وتخصيصها ، وأكثر الأمارات مأخوذه من علم الهيئة والأرصاد ، ومنها بالنجوم والمهاب إلآ أن الأول أقرب للحصر والضبط .

الأركان الأربع التي يتوجه إليها المسلمون في العالم

الناسعة : كل إقليم له علامات باعتبار العرض ، ولكل بلد منها علامات باعتبار الطول ، ولهم ركن من الكعبة يتوجهون إلى جهته ، فلأهل العراق الركن العراقي الذي فيه الحجر الأسود وكذلك من والاهم ، ولأهل الشام ومن والاهم الركن الشامي ، ولأهل المغرب ومن والاهم الركن الغربي ، ولأهل اليمن ومن والاهم الركن اليماني الذي عند المستجار^(١) .

تحديد علامات القبلة عبر الكواكب والنجوم للأقاليم

العاشرة : لأهل العراق جعل الجدي حال ارتفاعه أو انحطاطه خلف المنكب الأيمن ، وهو مجمع العضد والكتف ،

(١) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٦٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٦٥ .

ومهب الشمال عن يمينه ومهب الجنوب عن يساره ، والمغرب على يمينه والشرق على يساره ، المراد بالمغرب والشرق ما يجامع جعل الجدي خلف المنكب الأيمن لا اعتداليين لمنافاة ذلك لعلامة الجدي ، ولا الأعم مطلقاً لخروج بعضها عن قبلة أهل العراق ، فإن اعتبار آخر درجة من المغيب إلى جهة الجنوب مع مقابلتها من الطلع قبلة أهل الشام ، وعكس ذلك لعكسهم ، وإنما اعتبرنا كون الجدي حال الارتفاع والانحطاط ليكون على دائرة نصف النهار تقرباً لمسامته حينئذ للقطب الشمالي في الجملة ، وأقرب الكواكب إليه نجم خفي لا يكاد يدركه إلا حديد البصر يسمى القطب لمحاورته للقطب الشمالي ، يدور حوله في اليوم والليلة دورة لطيفة لا يتغير الاستقبال بها لصغرها جسماً ، وهو في بنات نعش الكبرى بين أنجم مجموعها كبطن الحوت الجدي في رأسها وذنبها الفرقدان ، وذلك النجم المسمى بالقطب قريب من الجدي بقدر نصف مسافة ما بين الفرقددين تقرباً ، ويقابل القطب الشمالي القطب الجنوبي ، وهذه العلامة لا تكون ضابطة لأهل العراق كلهم على التحقيق لاتساع بلدانهم فلا تصلح لأطراف العراق الغربية كالموصل بل علامتهم جعل القطب بين الكتفين على فقار الظهر والقطب الجنوبي بين العينين ، وكذلك سهيل في غاية ارتفاعه وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ، وآخر بلدانهم كعبادان والبصرة وما يليها

ينحرفون كثيراً عن القطب الجنوبي إلى جهة الغرب نحو ست وثلاثين درجة ودقائق .

وأهل بغداد والمشاهد المشرفة والحلة ومن والاهم في طول بلدتهم ينحرفون عن القطب الجنوبي إلى اليمين نحو اثنين عشرة درجة وما بين ذلك بحسبهم في الطول فكلما قل الطول قل الانحراف ، ولما كان للموصل طول يقدر طول مكة المشرفة كانت قبلتهم جهة نقطة الجنوب ، وما زاد طوله عن طول مكة انحرف يميناً .

فائدة

كيفية تحديد القبلة لأهل كل إقليم

قد ذكر الشهيد في الذكرى بعض العلامات لكثير من البلدان نقاًلاً من رسالة الفضل بن شاذان^(١) الموضوعة في القبلة^(٢) وقد اختصرها ونحن نذكر ما ذكره مع بعض الزيادة من الأصل تبركاً به

(١) الفضل بن شاذان بن الخليل الأزدي ، النيسابوري (أبو محمد) فقيه ، متكلم ، مشارك في التفسير والقراءات والفرائض وغيرها .

من تصانيفه الكثيرة : كتاب التفسير ، كتاب القراءات ، السنن في الفقه ، فضائل علي بن أبي طالب ، وكتاب الإيمان .

انظر الفهرست لابن النديم : ١ / ٢٣١ ، وإيضاح المكنون للبغدادي : ١ / ٢١٣ - ٢١٤ .

(٢) واسمها : إزاحة العلة في معرفة القبلة .

ولا شتماله على كثير من العلامات ، وإن كان كثيراً منها لا يجري على القواعد الرصدية لسهولة أمر القبلة في البعد وهو^(١) :

إن العراق وخراسان ومن كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان إلى الري ومَرْو وخوارزم يستقبلون الباب والمقام ، ويستدل عليها بجعل الجدي إذا طلع خلف المنكب الأيمن والهقعة إذا طلعت بين الكتفين ، والدبور مقابلة الصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره .

وأهل سمساط والجزيرة ومالطة إلى الموصل ، وما وراء ذلك من بلاد آذربيجان والأبواء يستقبلون ما بين الركن الشامي إلى المقام ، وعلامة لهم جعل بنات نعش خلف الأذن اليمنى والعيوق إذا طلع خلف الأذن اليسرى ، وسهيل إذا تدلّى للمغيّب بين العينين ، والجدي إذا طلع بين الكتفين ، والشرق على يده اليسرى والصبا على مرجع الكتف ، والشمال على صفحة الخد الأيمن ، والدبور على العين اليمنى ، والجنوب على العين اليسرى .

وأهل الشام من عسفان وينبع والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماه وأمد إلى الروم وسماوة والجونة وإلى مدين شعيب وإلى الطور وتبوك وبيت المقدس ، والدار وببلاد الساحل كلها

(١) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٦٤ باب ٦ فصل ٦ .

يستقبلون ما بين المizarب إلى الركن الشامي ، وعلامتهم جعل بنات نعش الكبرى إذا غابت خلف الأذن اليمنى ، والجدى إذا طلع خلف الكتف اليسرى ، ومغيب سهيل على العين اليمنى ، وطلوعه بين العينين ، والشرق على عينه اليسرى ، والصبا على الخد الأيسر ، والشمال على الكتف اليمنى ، والدبور على صفحة الخد الأيمن ، والجنوب مستقبل الوجه .

وأهل مصر والإسكندرية والقيروان إلى باهيوت إلى البرير إلى السوس الأقصى من المغرب إلى الروم إلى البحر الأسود ، يستقبلون ما بين الركن الغربى إلى المizarب ، وعلامتهم جعل الصليب إذا طلع بين العينين ، وبنات نعش إذا غابت بين الكتفين ، والجدى إذا طلع خلف الأذن اليسرى ، والصبا على المنكب الأيسر والشرق على العين اليسرى ، والشمال بين الكتفين ، والدبور على اليد اليمنى والجنوب على العين اليسرى .

وأهل الحبشة والنوبة والدعاوة والدمانيس والتكروت والزيلع^(١) وما وراء ذلك من بلاد السودان ومن دونهم من الصعيد الأعلى من بلاد مصر يستقبلون ما بين الركن الغربى واليماني ، وعلامتهم جعل الثريا والعیوق إذا طلعا على اليمين والشمال ، والشولة إذا غابت بين الكتفين ، والجدى على صفحة الخد الأيسر

(١) زيلع : بلد بساحل الحبشة .

والشرق بين العينين ، والصبا على العين اليسرى ، والدبور على المنكب الأيمن والجنوب على العين اليمنى .

وأهل الصين واليمن والتهائم وصعدة إلى صنعاء وعدن وحضرموت إلى البحر الأسود يستقبلون المستجار والركن اليمني ، وعلامتهم جعل الجدي إذا طلع بين العينين ، وسهيل إذا غاب بين الكتفين ، والشرق على الأذن اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الأيمن ، والشمال على العين اليسرى ، والدبور على المنكب الأيسر ، والجنوب على الكتف اليمنى .

وأهل السند والهند والملتان وكابل وقندهار وجزيرة سيلان ، وما وراء ذلك من بلاد الهند يستقبلون ما بين الركن اليمني إلى الحجر الأسود ، وعلامتهم جعل بنات نعش إذا طلعت على الخد الأيمن ، والجدي إذا طلع على الخد الأيمن أيضاً ، والثريا إذا غابت على العين اليسرى ، وسهيل إذا طلع خلف الأذن اليسرى ، والشرق على اليد اليمنى ، والصبا على صفحة الخد الأيمن ، والشمال مستقبل الوجه ، والدبور على المنكب الأيسر ، والجنوب بين الكتفين .

وأهل البصرة والأهواز وفارس وسجستان إلى التبت إلى الصين يستقبلون ما بين الباب والحجر الأسود ، وعلامتهم جعل النسر الطائر إذا طلع بين الكتفين ، والجدي إذا طلع على الخد الأيمن ، والشرق على المنكب الأيمن ، والصبا على الأذن

اليمنى ، والشمال على العين اليمنى ، والدبور على الخد الأيسر ، والجنوب بين الكتفين .

حكم التيسير من القبلة إليها

الحادية عشرة : يستحب التيسير في القبلة لأهل العراق عند الشيخ وأتباعه ، بناءً على ما اختاره من أن الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الدنيا ، والحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال وعن يمينها أربعة أميال على المشهور ، فلا يستحب التيسير لأن العلامات أمارات للجهة التي فيها الكعبة لا الحرم .

المبحث الثاني

في المستقبل

وفيه فوائد :

حكم الجاهل بالقبلة

الأولى : القادر على معرفة عين القبلة لا يجوز له الاجتهاد وقد تقدم حكمها .

الثانية : فاقد العلم يرجع إلى الأمارات ، والعارف لقواعد علم الهيئة يرجع إليها لأنها أقرب إلى العلم ، فإن تعذر عليه ذلك رجع إلى ما قرّروه نقاً عن علماء الهيئة ، فإن تعذر رجع إلى ما ذكرنا من علامات النجوم والرياح ، إلا أن الأولى تقديم علامات النجوم على الرياح لكثره اختلاف الرياح ، فهو أضعف من النجوم .

الثالثة : فاقد الأمارات إما لمانع كالحبس والغيم والعمى ، أو لجهل بها كالعامي ، إذا تعذر عليه التعلم أو ضاق الوقت عنه يقلد العارف العدل على الأصح ، ولو وجد العارف بها عن يقين والعارف بها عن اجتهاد قدم الأول ثم الثاني ، ولا فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد ، لأنه من باب الخبر لا الشهادة ،

ومع الاجتماع والاختلاف فالترجح بالمعرفة والضبط والعدالة ، فإن فقد العدل فالأجود جواز الرجوع إلى المستور ثم الفاسق ثم الكافر إذا وثق بقولهم ، فإن تعذر ذلك إما لعدم أحدهم أو لعدم قرينة يحصل بها الوثيق بقوله : صلى إلى أربع جهات على الأقرب ، ولو كان الاشتباه في ثلاثة أو اثنين صلى بقدرها ، ولو ضاق الوقت صلى الممكن ولو واحدة ، والأجود وجوب كون الأربع الجهات متقطعة على قوائم ولو تقربياً .

حال خطأ البيّنة في تحديد القبلة

الرابعة : لو اجتهد في الأمارات وأخبره العدل العارف بخلاف أماراته فإن تبين له الخطأ في أماراته عدل إلى تنبيه العدل أو خطأ العدل عمل على ظنه ، وإن لم يتبين له خطأ أصلاً فالأجود العمل على ظنه وهو المشهور .
وقيل : يعمل على أقوى الظنون والأول أجود .

وجوب تعلم أمارات تحديد القبلة

الخامسة : يجب تعلم أمارات القبلة عيناً على الأجود فلا يجوز له التقليد مع الإمكان وسعة الوقت كما مر^(١) .

(١) انظر نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٣٣٣ .

حكم الصلاة بالاجتهاد الشخصي

السادسة : إذا اجتهد في صلاة فإن بقيت الأمارات لم تتغير ولم يطرأ عليها أمارات تنافيها لم يجب تجديد الاجتهاد وإن وجب ، ولو اجتهد فصلٍ إلى جهة غير ما أداه إليها اجتهاده لم تصح صلاته ، وإن تبين أنها هي القبلة على الأصح .

السابعة : لو دخل بلدًا غير مسكونة وفيها محاريب ومساجد وقبور ، فإن علم أنها بلد مسلمين جاز التعویل على محاريبها ومساجدها وقبورها ، ولم يجب عليه الاجتهاد ، وإن جهل حال واضعها وجب عليه الاجتهاد .

حكم الاختلاف في جهة القبلة

الثامنة : إذا تعددت^(١) المجتهدون فإن اتحدت الجهة جاز أن يصلوا جماعة ، وإن اختلفوا انفردوا ، ولا يجوز لأحد منهم التقليد فإن قلد بعضهم بعضاً فلا صلاة للمأموم مطلقاً ، ولا صلاة للإمام إذا قلد المأموم ، لأن المجتهد ليس له أن يقلد ، ولو كانوا في بيت مظلم واجتهدوا وصلوا جماعةً فلما أصبحوا علمو باختلاف جهاتهم ولم يعلموا جهة إمامهم فالوجه صحة صلاتها ، إلا صلاة من تبين أنه استدبر القبلة خاصة .

(١) في نسخة أخرى : تعدد .

الناسعة : لو اجتهدوا واتفقوا وصلوا جماعة ، ثم تغيّر اجتهاد بعضهم إلى جهة أخرى في الأناء ، فإن كانت عكس الأولى أو محض اليمين أو الشمال قطع وانحرف واستقبل صلاته ، وإن كانت دون محض اليمين والشمال انحرف وبنى على ما مضى من صلاته منفرداً ، ولو كان الإمام انحرف وأتم المأمومون منفردين ، ولو اختلف الإمام والمأمومون قبل الدخول في الصلاة ؛ لم يُصلُّوا جماعة .

حكم ضيق الوقت لتحديد القبلة

العاشرة : لو ضاق الوقت إلا عن صلاة وقد اجتهد أحد الشخصين في جهة جاز للآخر أن يقلده ويأتم به لضيق الوقت ، وإنما يمتنع التقليد مع السعة ، بل لو أدى حصول اجتهاد الآخر إلى خروج الوقت وجب التقليد على الآخر ، نعم لو لم يتمكن من الاجتهاد لضيق الوقت ولا من التقليد تخير جهة وصلى ، ولو اطمأنت نفسه بجهة بدون مرجح كانت أولى ، وإن لم تتعيّن .

تكليف الجاهل والأعمى في تحديد القبلة

الحادية عشرة : منْ فرضه التقليد كالأعمى والجاهل يقلد الأوثق الأعلم مع التعدد ، فلو قلد المفضول عنده مع وجود الأفضل وإمكان تقليده إذا اختلفا فالأقرب عدم الإجزاء ، ولو اختلف المجتهدان المتساويان عنده قلد من شاء .

الثانية عشرة : من فرضه الاجتهاد إذا لم يتمكن من الاجتهاد ولا من التقليد لضيق الوقت تخير جهة إجماعاً ، ولو تمكّن من التقليد قلده ، ولو تخير حينئذ فالأقرب عدم الإجزاء .

الثالثة عشرة : لو نصب مبصر لأعمى علامه جاز له أن يعول عليها دائماً ما لم يغلب على ظنه تغييرها ، ولو صلى مقلداً لفقد بصره أو جهل فأبصر في الأثناء أو استبصر اجتهد ، فإن وافق ما فعل قبل ذلك صح واستمر ، وإن خالف يسيراً انحرف وصح أيضاً ، وإن كان إلى محض اليمين والشمال فأزيد أعاد .

حكم ما لو احتاج تحديد القبلة إلى وقت طويل

الرابعة عشرة : لو افتقر من يجتهد في الأثناء إلى زمان كثير تبطل به الصلاة مضى وسقط الاجتهاد على الأقرب ، واحتاط في المعتبر بالاستئناف ، وهو في محله مع سعة الوقت ، وإن كان البناء لمن لم يرد الاحتياط قوياً .

حكم صلاة الأعمى إلى الجهات الأربع

الخامسة عشرة : لو صلى الأعمى إلى أربع جهات لعدم المسدد ، واتفق المسدد في الأثناء عول عليه واقتصر على صلاته ما لم يقع ما مضى منها إلى الجهة المبطلة فيستأنف بالمسدد ، ولو توقيع المسدد انتظر ولم يصل إلى الأربع ، فإن ضاق الوقت

إلا عنها ، أو لم يتوقع صلى إلى الأربع الجهات ، ولو توقعه وصلى مع السعة بدونه ، ثم تبين الضيق إلا عن الأربع الجهات لم تحسب منها ، ولو صلى بصيراً فكف في الأثناء فانحرف بدون قصد فإن أمكنه الاستقامة وجبت ، وإن حصل مسدد عوّل عليه أو انتظره ما لم يطل الزمان ، فإن تعذر صلى إلى أربع جهات ولم يحتسب بها على الأجدود .

حكم ما لو عرف القبلة حقيقة أثناء الصلاة

السادسة عشرة : لو صلى باجتهاد أو مع ضيق الوقت ظهر له في الأثناء الخطأ فإن كان يسيراً انحرف ، وإن كان كثيراً استأنف ، ولو كان بعد الفراغ فإن كان إلى نفس اليمين أو الشمال أعاد في الوقت خاصة ، وإن كان مستدربراً أعاد مطلقاً على الأصح ، ولو كان بين اليمين أو الشمال وبين دبر القبلة فالأجدود أن مقابل ما يغتفر فيه الانحراف في القبلة بحكم دبر القبلة فيعيد مطلقاً من الجانبين ، ومقابل ما لا يغتفر فيه الانحراف بحكم اليمين والشمال فيعيد في الوقت خاصة من الجانبين .

حكم تغيير الاجتهاد في تحديد القبلة

السابعة عشرة : إذا صلى الظهر باجتهاد إلى جهة ، ثم جدد اجتهاده فأدّاه إلى أخرى صلى العصر إليها ولا يعيد الظهر ولو

تغيّر اجتهاده في الأثناء ، ولم يؤده إلى جهة أخرى بنى على صلاته ، وكذا لو شك في اجتهاده الأول ، ولم يحصل له منافٍ وكذلك حكم ما ذكر بعد الفراغ من صلاته .

الثامنة عشرة : لو صلى باجتهاد فظهر له الخطأ في الأثناء ، وأنه استقبل ما يوجب الإعادة في الوقت كمحض اليمين والشمال ، وقد خرج الوقت قبل الفراغ منها حين ظهر له الخطأ فالظهور عندي وجوب الإعادة لأنه بحكم المؤدي في الباقي فيعيد .

حكم صلاة الأعمى مع اختلاف المخبرين

التاسعة عشرة : إذا أخبر الأعمى مخبران مختلفان عارفان عدلان فإن كان فيهما مخبر بيقين وآخر عن اجتهاد عول على الأول ، وإن تساويا فعلى أوثقهما وأعدلهما ، ولو وجد محراباً لل المسلمين قدمه على المخبر مطلقاً ، وإن شرع في الصلاة بقول واحد فأخبره الآخر بالمنافي فيعمل بقول الراجح ، فإن تساويا لزم حكم الأول لئلا تقع صلاته إلى جهتين لغير ضرورة ولا موجب ، ولو علم الأعمى أن الشمس في غير جهة القبلة وأخبر أنه مستقبل للشمس وكان المخبر ثقة وجب العدول ، ولو أخبره آخر بالعكس وهو متمكن من إدراك الشمس بضيائها أو حرارتها رجح بحسته وإلا فحكمهما كما مرّ .

حكم الصلاة بأربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات

العشرون : لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات لم تجب عليه الإعادة ولو أعاد صلاتين منها كان أحوط .

حكم الصلاة في السفينة

الحادية والعشرون : تجوز الصلاة في السفينة فرضاً ونفلاً ، والأفضل الشط مع التمكن ، فإن صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع التمكن ، فإن تعذر القيام والشط صلى جالساً مستقبلاً ويدور إلى القبلة إذا دارت السفينة ولو بتكبيرة الإحرام إن لم يمكنه غيرها ويتم صلاته كيف ما دارت ، وعن الصادق عليه السلام : (يصلى قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة ، فإذا دارت السفينة فليدير مع القبلة إن قدر على ذلك ، وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحرر القبلة بجهده ، وقال : يصلى النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر ثم لا يضره حيث دارت)^(١) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٧٠ ح ٣٧٣ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٧٠٥ ح ٧١٨ ، وتنكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٣٤ - ٣٥ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٢١٣ باب ٢٤ .

وقال عليه السلام في الصلاة في السفينة : (إن استطعتم أن تخرجوإلى الجدد فاخرجو وإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، فإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحرّوا القبلة) ^(١) .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٤ ح ١٧٦١ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٣٢١٣ ح ٥٢٨٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٩٠ .

المبحث الثالث

فيما يستقبل له

وفيه أمور :

ما يستحب ويجب ويحرم ويكره له استقبال القبلة

الأول : يجب استقبال القبلة في فرائض الصلوات وسجود السهو وبالموتى في بعض أحواله كما تقدم ، وعند الذبح ، كل ذلك مع الاختيار ، ويستحب الاستقبال في التعقيب والدعاة وللقضاء بين الناس ومطلقاً قال عليه السلام : (أفضل^(١) المجالس ما استقبل به القبلة)^(٢) ، ولسجود التلاوة على الأقوى وسجود الشكر ، وفي مواضع من أحوال الميت ، وأما صلاة النافلة فالاستقبال شرط في صحتها مع الاختيار على الأصح ، وإن قلنا : باستحبابه لعدم وجوبها ، كما نقول : باستحباب الطهارة لها .

(١) في المبسot والوسائل والمختلف : (خير المجالس).

(٢) المبسot للشيخ الطوسي : ٨ / ٩٠ ، ووسائل الشيعة : ١٢ / ١٠٩ ح ١٥٧٨٤ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٨ / ٣٥٧ ، والحدائق الناضرة : ٦ / ٤٢٣ ، والدروس للشهيد الأول : ٢ / ٧٣ .

ويحرّم الاستقبال بالبول والغائط ، كما مرّ مطلقاً .

ويكره الاستقبال بالبصاق ولبس السراويل ، وفي الجماع ، وفي الخطبة مطلقاً لاستحباب مقابلته للناس فيستدبر القبلة .

موارد سقوط الاستقبال

الثاني : يسقط الاستقبال حال الخوف في الفرائض والنوافل إجماعاً مع عدم التمكن ، ولا يختص ذلك بالقتال ، بل كل ما لم يتمكن فيه من الاستقبال ، بل لو انكسرت السفينة وتشبت راكبها بلوح ولم يتمكن من الاستقبال خوف الغرق سقط ، ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً لعدم الاستقرار والاستقبال ، وإن تمكن من الاستقبال واستيفاء الأفعال فالأصح العدم ، ومع الضرورة لعدم التمكن من النزول يجوز ، وإذا لم يتمكن المريض من النزول عن الدابة لمرضه ، جاز له ذلك ويستقبل بجهده ويسقط عنه ما يتعدى عليه من الاستقبال ، وينبغي لذوي الأعذار تحري الأقرب إلى القبلة والأقرب مطلقاً ، نعم الأجود عدم الفرق بين نقطة دبر القبلة وبين ما عن يمينها وشمالها بخمسة وأربعين جزءاً كما أشرنا إليه قبل ، فلا يترجح له العدول إلى اليمين والشمال هنا عن دبر القبلة لعدم الفرق على الأقرب .

عدم اشتراط القبلة في النوافل

الثالث : أما النوافل فتجوز على الراحلة للمسافر طال سفره أو قصر اتفاقاً ، وإن لم يبلغ المسافة لقول الكاظم عليه السلام في صلاة النافلة على الدابة في الأمصار : (لا بأس)^(١) خلافاً لابن أبي عقيل^(٢) ، والماشي كالراكب لقول الصادق عليه السلام في المصلي تطوعاً وهو يمشي قال : (نعم)^(٣) ويومئه الراكب والماشي للركوع والسجود والسجدة أخفض .

وجوب استمرار التوجه للقبلة طيلة الفريضة

الرابع : لو حَرَفَ الدابة عن القبلة في الفريضة عاماً بطلت صلاته ، ولو انحرفت بفعلها لم تبطل ، ويتبعن طريقه لقبلته في الفريضة ، بل لو أمكنه التوجه إلى القبلة بانحراف الدابة أو تمايله أو ركوبه مقلوباً ولو في بعض الأحوال وجَبَ ، أما النوافل إذا لم يتمكن من القبلة فقبلته طريقه لقول الصادق عليه السلام : (وصلّ

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٢٩ ح ٥٨٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٩٣ .

(٢) انظر مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٧٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٩٣ .

(٣) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٧٧ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ١٩٣ .

حيث ذهب بك بغيرك^(١) (وكان النبي صلى الله عليه وآلـه يصلي سبحة حيث توجهت به ناقته)^(٢) .

صورة تعارض القيام والاستقرار

الخامس : لو تعارض القيام والاستقرار كالماشي والراكب فهل يتخير بينهما لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجًاً أَوْ رُكُبًاً﴾^(٣) أم يترجح المشي لحصول ركن القيام ومساواة الركوب له في عدم الاستقرار ، ودلالة الآية على الترقى المفيد للترتيب ، وهذا أقرب ، ولو تمكنا أحدهما من الركوع أو السجود وجب ، ولو أمكن نزول الراكب لذلك وجب ، ولا ينافي ذلك الصلاة لأن النزول إذا تمكنا منه للركوع والسبعين يكون من أفعالها كالهوى للسجود .

موارد أخرى لسقوط الاستقبال

السادس : يسقط الاستقبال عن الخائف في الصلاة إذا لم يتمكن منه كطريق السبع واللُّصُوص ، وحال الحرب كما مرّ ،

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٢٩٩ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٢٣٣ ح ٦٠٦ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٣٣١ ح ٥٣٠٧ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٧٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٢ / ١٩٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

والمصلوب والمريض الذي لا يجد من يُوجِّهُ إلى القبلة مع عجزه ، والمصلّي ماشياً وراكباً مع تعذر الوقوف والنزول كما مرّ ، وفي الذبح للصائلة والنطیحة والمتردّية مع التعذر ، وفي الميت إذا تعذر في الاحتضار والغسل والدفن ، ولو للشرع كالذمّية الحاملة من مُسلم أو لقطعه واحتلاطه بحيث لا تتميز أعضاؤه ولا يمكن نَظْمُهَا وَكَذَا الحريق كذلك ، وكذلك يسقط مع العذر استحبابه فيما ذكر استحبابه وكراحته وتحريمـه ، كما لو كان في البحر وتعذر الجلوس لقضاء الحاجة إلـا مستقبلاً للقبلة كما شاهدناه جاز للضرورة ، وكذلك لو تعارض استقبال القبلة في حال الغائط وكشف العورة للمحرم جاز الاستقبال .

وجوب الاستقبال في القتال المحرّم

السابع : إنما توسيع الصلاة راكباً وماشياً وإلى غير القبلة في القتال السائع كما في الجهاد الخاص والعام ، كما في الدفاع عن النفس والمال ، حيث يترجح أو يسوغ ، أما القتال المحرّم كقاطع الطريق والمعتدى والباغي فيجب عليهم الاستقبال لأنـه لو ترك ثُرك ، ويلزمه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه لو لم يستقبل .

المطلب السادس

في الأذان والإقامة

و فيه مباحث :

الفصل الأول

في ماهيتها و توابعها

و فيه فصول :

تعريف الأذان

الأول : الأذان : لغة الإعلام ، قال تعالى : « وَأَذْنَ في النَّاسِ بِالْحَجَّ »^(١) .

و شرعاً الإعلام بأوقات الصلاة بالفاظ مخصوصة ، وهو مستفاد من الوحي لا بالمنام .

(١) سورة الحج ، الآية : ٢٧ .

ثواب الأذان والمؤذن

وثوابه عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآلـه : (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة) ^(١).

وقال صلـى الله عليه وآلـه : (من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة) ^(٢).

وقال صـلى الله عليه وآلـه : (للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر المتشحـط بدمه في سبيل الله) ^(٣).

وقال صـلى الله عليه وآلـه : (إذا أنت أذنت في أرض فلاة وأقمت صـلى خلفك صـفان من الملائكة وإن أقمت قبل أن تؤذن صـلى خلفك صـف واحد) ^(٤).

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٨٤ ح ١١٣٢، ووسائل الشيعة : ٥ / ٣٧٣ ح ٦٨٢٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلـي : ٢ / ١٢٢ ، ومستدرـك الوسائل : ٤ / ٤٠ ح ٤٠٧٠ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلـي : ٢ / ١٢٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلـي : ٣ / ٤٠ ، والبيان للشهيد الأول : ٦٩ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٨٣ ح ١١٣٠ ، ووسائل الشيعة للحرـ العامـلي : ٥ / ٣٧٢ ح ٦٨٢٠ ، ومن لا يحضره الفقيـه : ١ / ٢٨٣ ح ٨٦٩ ، وذكرـ الشـيعة في أـحكـامـ الشـريـعـةـ للـشـهـيدـ الأولـ : ١٩٦ .

(٤) وسائلـ الشـيعـةـ : ٥ / ٣٨١ ح ٦٨٥١ ، وتذكرةـ الفـقهـاءـ للـعلـامـةـ الحلـيـ : ٣ / ٦٢ .

وفي رواية (حدّ الصف ما بين المشرق والمغرب)^(١) .

وعن أبي الحسن عليه السلام : (من صلّى بأذان وإقامة صلّى وراءه صfan من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلّى واحد عن يمينه وآخر عن يساره)^(٢) .

وهو من السنن الأكيدة وليس بواجب في شيء من الفرائض جماعة وفرادى جهرية وغيرها لا على الرجال ولا على النساء على الأصح .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨٦ ح ٨٨٧، والحدائق الناضرة : ٧ / ٣٣٣١، وجواهر الكلام : ٩ / ١٧ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥ / ٣٨٣ ح ٦٨٥٧، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨٧ ح ٨٨٨، والمقنعة للشيخ المفيد : ٩٨، والحدائق الناضرة : ٧ / ٣٣١ .

الفصل الثاني

تعريف الإقامة وفضلها

الإقامة لغة الإدامة من أقام الشيء بمعنى أثبته وأدامه ، وشرعًا ألفاظ معهودة عند الشروع في الصلاة للتنبيه على القيام بها ، وهي أكد من الأذان وأفضل ، ولا ينبغي تركها إلا من ضرورة شديدة أو لمأمور أو لضيق وقت ، ويفيد شدة تأكيد الطهارة والاستقبال كالصلاه وترك الكلام وغير ذلك ، ولهذا ورد : (إذا كنت في إقامة فأنت في صلاة) إلا أن الأصح عدم وجوبها مطلقاً ، والجمع بينها وبين الأذان أفضل ، والإماماة أفضل منهما ، والجمع بينهما وبينها أكمل وأتم .

كيفية الأذان

الثالث : عدد فصول الأذان ثمانية عشر ، والإقامة سبعة عشر على الأشهر الأصح ومستنده مع عمل الأصحاب ، والجمع بين الأخبار صححه إسماعيل بن جابر قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : (الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً)^(١) فعد

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٠٥ ح ١١٣٢ ، وفروع الكافي : ٣ / ٣٠٢

ذلك بيده واحداً واحداً ، الأذان ثمانية عشر حرفاً ، والإقامة سبعة عشر حرفاً .

والصادق عليه السلام حكى الأذان فقال : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآلها ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله) ^(١) .

كيفية الإقامة

وعدد الإقامة على الأصح الأشهر سبعة عشر فصلاً وصورتها (الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآلها ، حي على الصلاة حي على الصلاة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير العمل حي على خير العمل ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) ^(٢) .

= ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤١٣ ح ٦٩٦٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٣٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٤١ .

(١) وسائل الشيعة : ٥ / ٤١٣ ح ٦٩٦٦ - ٦٩٦٧ .

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٠٥ ح ١١٣٤ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٦٠ ح ٢١٠ ، ووسائل الشيعة ٥ / ٤١٦ ح ٦٩٦٩ .

وروى الشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله^(١) ، فوَحَدَ التهليل في آخرها ، وقد قال في المنهى : ذهب إليه علماؤنا ، ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه^(٢) .

كرامة تكرار الشهادتين في الأذان

الرابع : يكره الترجيع وهو تكرار الشهادتين مرتين عند علمائنا ، نعم لو أراد المؤذن تنبيه غيره جاز له أن يكرر الشهادتين مرتين ، وروي أن الصادق عليه السلام قال : (لو أن مؤذناً أعاد في الشهادتين أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد القوم لجمعهم لم يكن به بأس)^(٣) .

(١) الكافي : ٣ / ٣٠٦ ح ٢٢ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢ ح ١١١٦ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٤٣ ح ٧٠٤٠ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٤٢٨ .

(٢) متهى المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٤٢٨ .

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٠٩ ح ١١٤٩ ، والكافي : ٣ / ٣٠٨ ح ٢٢٥ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٦٤ ح ٤٢٨ ، ووسائل الشيعة ٥ / ٤٩٩ ح ٦٩٩ .

حرمة قول الصلاة خير من النوم

والتشويب في الأذان وهو بدعة وهو قول المؤذن : الصلاة خير من النوم ، مثني بعد الحيعلتين في أذان الصبح أو غيرها ، وأمّا قول : أشهد أن علياً ولـي الله محمد وآل محمد خير البرية ، في الأذان فلا يعمل عليه^(١) ، وليس من فصول الأذان ، وإن كان حقاً ، بل قال ابن بابويه : إنه من موضوعات المفوضة^(٢) .

تنبيه

جواز الإفراد في الأذان والإقامة اختصاراً

إذا كنت مستعجلًا فلا بأس بإفراد فصول الأذان والإقامة ، وتشنئة الإقامة وحدها أفضل من إفرادهما ، قال الصادق عليه السلام : (لأن أقيمت مثني مثني أحب إلى من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً)^(٣) .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٩٩ ، والنتهاية : ٦٩ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ١ / ٢٨٧ ح ٨٣٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٩٠ ح ٨٩٧ .

(٣) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٠٨ ح ١١٤٢ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٦٢ ح ٢١٨ ، ووسائل الشيعة للحر العاملي : ٥ / ٤٢٤ ح ٦٩٨٨ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلبي : ٤ / ٣٨٦ .

مستحبات ومكروهات الأذان والإقامة

الخامس : تستحب الطهارة في الأذان لأنها فيه حق وسنة ، ويجوز على غير طهر ، ولو أحدث في خلال الأذان جاز له إتمامه محدثاً ، والأفضل الطهارة وينبئ ، وتستحب في الإقامة أكد ، ولو شرع فيها محدثاً استحب له الطهارة والاستئناف ، ولو أحدث في أثنائها تطهر واستأنف لقول علي عليه السلام : (لا بأس أن يؤذن وهو جنب ، ولا يقيم حتى يغتسل)^(١) ، ويحمل على تأكيد الاستحباب على الأصح ، خلافاً للمرتضى حيث جعل الطهارة شرطاً فيها ، والاستقبال فيما يستحب ويتأكد في الإقامة ، بل أوجبه فيها المفيد^(٢) والمرتضى^(٣) ، والأصح الاستحباب المؤكد .

(١) منتهى المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٤٠٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٠٥ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨١ / ١٣٧ ح ٢٩ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكري البغدادي . ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسوقة ابن البصري من عكيراء .

توفي رحمة الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

(٣) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم .

ويكره الالتفات يميناً وشمالاً وإن كان على المنارة ، ولا يستدبر بجميع بدنه ولا ينوي عنقه عند الحيعلتين ، ويستحب أن يكون قائماً مع القدرة لقول الباقر عليه السلام : (لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض)^(١) ، وأن يضع أصبعيه في أذنيه ، وأن يكون على مرتفع لأنه أبلغ لصوته ، وقيل : يكره في الصومعة ، ويجوز على الأرض وراكباً ومشياً وقاعداً ، وتركه أفضل ، وفي الإقامة آكد ، قال الصادق عليه السلام : (لا بأس أن تؤذن راكباً أو مشياً أو على غير وضوء ولا تُقيم وأنت راكب أو جالس إلا من علة)^(٢) .

كرابة الكلام أثناء الأذان والإقامة

ال السادس : يكره الكلام خلال الأذان والإقامة لثلا ينتفي توالي فصولهما ، ولو تكلّم في الأذان لم يعده وإن كان عامداً إلا إذا طال فخرج به عن كونه مؤذناً أعاد ، ولو كان الكلام لمصلحة

وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٠٢ ح ١١٢٠ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٥٧ ح ١٩٩ ، ووسائل الشيعة ٥ / ٤٠٤ ح ٦٩٣٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٢٨ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٥٦ ح ١٩٢ ، ووسائل الشيعة ٥ / ٤٠٣ ح ٦٩٢٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ٧٢ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٠٧ .

الصلاه لم يكره إجماعاً ، لأنه سائع في الإقامة ففي الأذان بطريق أولى ، ولو زاد كلام المصلحة عن الحاجة كره ، ولو سكت طويلاً تعدى به العادة أعاد الأذان وإلا فلا .

ولو أغمى عليه أو جن أو نام في أثناءه استحب له الاستئناف ، ولو نطق بعد أن تمم غيره .

قال الشيخ : يجوز له البناء على ما فعله ، ولا بأس به ، ويستأنف لو ارتد في أثناءه ثم تاب على الأجود ولا يبني بخلاف ما لو ارتد بعد فراغه فإنه يعتد به ، ولو تكلم في الإقامة أعادها .

رفع الصوت في الأذان

السابع : يستحب رفع الصوت بالأذان .

قال صلى الله عليه وآله : (يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب وبابس) ^(١) .

وقد روی : (إن رفع الصوت بالأذان في المنزل يزيل العلل ويكثّر النسل) ^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤ / ٢ ح ١٧٥ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٦١٥ ح ٦٨٢٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٥٤ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ١٥ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٩٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٤١٦ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٥ .

الثاني في الأذان والسرعة في الإقامة

ويستحب الترسل في الأذان بأن يتأنى فيه ويقف على فصوله بحذف الحركة وقطع النفس ، وأن يحدر في الإقامة مع الوقف على فصولها بحذف الحركة خاصة بدون قطع النفس ، بل يدرجها إدراجاً ، ولبيان ألفاظها مع الإدراج ، ولو خالف المذكور فيهما لم يبطل إلا أنه ترك الأفضل .

قال الباقر عليه السلام : (الأذان جزم بإفصاح الألف والهاء ، والإقامة حدر) ^(١) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٥٨ ح ٢٠٣ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٠٨ ح ٦٩٤٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٤١ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ٥٣ .

فصل

في بيان حركات الأذان والإقامة والخلال بها

فلو وقف بالروم والإشمام والتضعيف ترك الأفضل لأن في ذلك شائبة التحرير المنافي للجزم ، إلا أنه يعتد به ، بل لو حرك في الإقامة أو في الأذان ووقف على الحركة لم يختل ، وكذا لو لحن بما لا يخل بالمعنى ، أمّا به كما إذا نصب رسول الله في قوله : أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، أو مدّأكبر في : الله أكبر ، فقال : إكبار ، وإكبار جمع كـبر ، وهو الطبل الذي له وجهٌ واحد ، أو أسقط الهاء من الله أو من إله في : لا إله إلا الله ، أو من الصلاة ، أو الحاء من الفلاح فالأجود عدم الاعتداد به ، لما روي عن النبي صلـى الله عليه وآلـه : (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) ، قلنا : وكيف يقول ؟

قال : يقول : (أشهد إلا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلـى الله عليه وآلـه^(١) ، والمراد بالهاء هاء (إله) لا هاء

(١) متنـيـ المطلب للـعـلـمـةـ الحـلـيـ : ٤ / ٤٠٨ ، وـتـذـكـرـةـ الفـقـهـاءـ للـعـلـمـةـ الحـلـيـ : ٣ / ٧٥ ، وـذـكـرـىـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـلـشـهـيدـ الـأـوـلـ : ٣ / ٢٠٨ ، وـالـحدـائقـ النـاضـرـةـ : ٧ / ٤٠٩ ، وـرـوـضـ الـجـنـانـ لـلـشـهـيدـ الثـانـيـ : ٢٤٤ .

(أشهد) لأنها ميّة ، ولا هاء (الله) لأنها موقوفة ميّة ، كذا قال ابن إدريس^(١) .

وقال البهائي^(٢) بل يحتمل هاء (أشهد) لأن كثيراً من المؤذنين يقولون : أشدّ ، وكذا الهمزات والهاءات ، فالأولى حمله على تبيين كل ألف وهمزة وھاء كما في حديث الباقر عليه السلام السابق .

وفي الذكرى : الألف ألف (الله) الأخيرة غير المكتوبة وهاؤه في آخر الشهادتين^(٣) ، وكذا الألف والهاء في الصلاة ، والأجود ما ذكره البهائي^(٤) .

(١) الحدائق الناضرة : ٧ / ٤٠٩ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨١ / ١٥٩ .

(٢) الجبل المتن للشيخ البهائي : ٢٠١ .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٠٨ .

(٤) هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملی الهمданی الجباعی ، وهمدان اسم قبیلة ، والمراد من الحارثی أن الشیعی منسوب إلى الحارث الهمدانی المعروف بالحارث الأعور وهو من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام ، وكان فقیهًا نیلاً جلیلاً أصولیاً وریاضیاً بلا بدیل ولا نظیر له فی التفسیر ، والجباعی نسبة إلى جبیع وهي قریة من قرى جبل عامل .

توفي الشیعی ودفن حسب وصیته فی خراسان فی جوار الإمام الرضا علیه السلام فی رکن الصحن المطہر .

في بيان وقت الأذان

الثامن : لا يجوز أن يؤذن قبل الوقت إجماعاً ، ورخص في الصبح للتأهب للصلوة وإن كان المؤذن واحداً ، ويستحب له بإعادته بعد الوقت ليعرف بالأول قرب الفجر وبالثاني طلوع الفجر ، فيمسك الصائم ويُصلّي ، ولا حدّ لهذا التقديم عندنا .

استحباب تكرار الأذان من السامع

التاسع : يستحب حكاية الأذان للسامع إجماعاً وقال الباقي عليه السلام لمحمد بن مسلم : (لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالأذان وأنت على الخلا فاذكر الله تعالى وقل كما يقول)^(١) .

وروى الصدوقان^(٢) حكايته تزيد في الرزق .

وليقل الحاكبي : (أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهاد)^(٣) ، ليكون له من الأجر عدد من أقر وجحد .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨٨ ح ٨٩٢ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلبي : ٤ / ٤٣٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ٨٢ .

(٢) وهو الشيخ الصدوق ووالده رحمهما الله .

(٣) الكافي : ٣ / ٣٠٧ ح ٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨٨ ح ٨٩١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٢٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٠٣ .

فصل

استحباب تكرار كل فقرات الأذان وقضاؤها

الأجود أن الحكاية لجميع فصول الأذان حتى الحيعلات لعموم النّص ، وإن كانت من كلام الآدميّين ، كما علل لما ذكر ولما ذكر إلى الذكر كما هو ظاهر الخبر المتقدم ، ويستحب لمن سمع الأذان وهو يتكلّم أن يقطع كلامه ويحكى ، وإن كان يقرأ القرآن قطع القراءة وحكي الأذان ، وداخل المسجد إذا سمعه ترك صلاة تحية المسجد وحكي حتى يفرغ ، ثم يصلّي ليجمع بين المندوبين ، ولو شرع في الصلاة فرضاً أو نفلاً ثم سمع المؤذن فالأجود أنه لا يستحب له حكاية الأذان خلافاً للمبسوط^(١) ، ولو حكاه في أثناء الصلاة وحولق^(٢) مكان الحيعة .

قال الشيخ : لم تبطل^(٣) ، وليس بعيد إذا لم يخل بتواли القراءة ، كما لو كان المؤذن يتأنّى والمصلّي لا يتأنّى في قراءته ،

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٩٧ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٢٨٥ مسألة ٢٩ .

(٢) حولق وحوقل من : (لا حول ولا قوّة إلّا بالله) .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٩٧ .

ولو فرض وقوع الفصل مثلاً بعد ما هو بقدره من القراءة أو أقل فالأجود المنع ، ولو حكى المصلي بالحيعلات بطلت صلاته وإن لم تخل بالتالي لأنها من كلام الآدميين ، وإن كان يراد منها الذكر كما في آمين ، المراد منها الدعاء ، وتقدم الحكاية على صلاة النافلة المؤقتة ثم يصلّيها ما لم يخف فوات وقتها ، ولو فرغ من صلاته ولم يحكه كان مخيّراً بين الحكاية وعدمها لفوات محلّها ، نعم هو ذكر فمن شاء ذكر .

تتمّة

موارد الأذان المستحب تكراره من السامع

إنما تستحب حكاية الأذان المشروع فلو أذن لغير صلاة لم يستحب كما ذكر ، وإن كان يستحب لأنه ذكر الله ، لكن لا يستحب له ترك الشروع في النافلة وقطع القراءة وأمثالهما ، إلا في الأذان الأول للصبح ، وكذلك لا يحكي أذان المجنون ولا الكافر ولا المرأة مع سماعه الأجنبي ، ولا الأذان الثاني يوم الجمعة ولا أذان الجنب في المسجد ، ويحكي أذان من طلب الأجرة على الأذان لأنه مشروع ، وإنما المحرّم أخذ الأجرة عليه ، والأقرب استحباب حكاية أذان عصر عرفة ، وعشاء مزدلفة ، وأولى منه حكاية أذان العصر والعشاء للجامع بين الفرضين في الأداء ، وأولى منه حكاية أذان الجامع بينهما في القضاء .

تنبيه

في تكرار الإقامة من السامع

المستفاد من الأدلة حكاية الأذان وأما الإقامة فلا تحكي لعدم الدليل ، هذا ^(١) هو الأظهر الأشهر ، واحتمل بعضهم الحكاية لها لأنها قد تسمى أذاناً في بعض الأخبار فيتناولها الإطلاق ، بل في بعض الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا قال المؤذن : الله أكبر ، فقل : الله أكبر ، فإذا قال : أشهد إلا إله إلا الله ، فقل : أشهد إلا إله إلا الله ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقل : أشهد أن محمداً رسول الله ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، فقل : اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من خير صالح أهلها عملاً) ^(٢) الحديث ، وهو يشعر بحكايتها لأن المراد بالمؤذن هنا هو المقيم كما هو ظاهر ، ولأنها ذكر أيضاً ، نعم لا تحرم حكايتها لأنّها ذكر إذا لم يرد بها التشريع في الاستحباب .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٨١ / ١٧٩ ح ١١ ، ودعائم الإسلام : ١ / ١٤٥ ،
ومستدرك الوسائل : ٤ / ٥٩ ح ٤١٧٤ ، وجواهر الكلام : ٩ / ١٢١ .

استحباب الفصل بين الأذان والإقامة

العاشر : يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بسجدة أو جلسة أو سكتة أو بركتتين في الظهرين تحسبان من نافلتهما ، إلا للمغرب فيفصل فيه بينهما بنفس أو تسبحة أو جلسة ، وروي عن الصادق عليه السلام : (افصل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح) .

وقال عليه السلام : (يجزيه الحمد) ^(١) .

وذكر الأصحاب الفصل بخطوة أو سكتة ، ولا بأس به لشهرته فيدخل في عموم (من بلغه شيء من الثواب) ^(٢) (وخذ ما اشتهر بين أصحابك) ^(٣) فإنه عليه السلام أمر بالأخذ بالمشتهر مع

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤٩ / ٢ ح ١٦٢ ، ووسائل الشيعة للحر العاملي : ٥ / ٣٩٧ ح ٦٩٠٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٨٥ ح ٨٧٧ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢١٢ .

(٢) وسائل الشيعة : ١ / ٨٠ ح ١٨٢ ، والحدائق الناضرة : ٤ / ١٩٨ ، ثواب الأعمال : ١٣٢ ، وإقبال الأعمال لابن طاوس : ٣ / ١٧٠ .

ولفظه من كتاب ثواب الأعمال : عن هاشم بن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (من بلغه شيء من الثواب على شيء من خير فعله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله) .

(٣) مستدرك الوسائل : ١٧ / ٣٠٣ ح ٢١٤١٣ ، وعوا أبي اللالي : ٣ / ١٢٩ ح ١٢ ، وبحار الأنوار : ٢ / ٢٤٥ ، والوافي : ١ / ٢٩١ ، وفقه الرضا عليه السلام للقمي : ٥٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ١ / ٩٣ . قال عليه السلام : (خذ ما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر) .

المعارض ، فالأخذ به مع عدم المعارض أولى ، وقال الصادق عليه السلام : (من جلس بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتسبّح بدمه في سبيل الله) ^(١) .

تممة

بعض الأذكار المستحبة لسامع الأذان

روي : (إنه يستحب لمن سمع المؤذن يقول : أشهد ألا إله ألا الله ، أنا أشهد ألا إله ألا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيَّت بالله ربِّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا وبالائمة الطاهرين أئمَّة) ^(٢) ، وتصلي على النبي وآله عليهم السلام لقول الباقر عليه السلام : (وأفعص بالآلف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآلها ، كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وتقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آتِ محمداً صلَّى الله عليه وآلها الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام محمود الذي وعدته ، وارزقني شفاعته يوم القيمة) ^(٣) .

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٠٩ ح ١١٥١ ، تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٦٤ ح ٢٣١ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٣٩٩ ح ٦٩١٥ .

(٢) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٣٠ .

(٣) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٤٦ ، ومستدرك الوسائل : ٢ / ٣٢ . ح ٤١٠٨ ، ومصباح المتهدج للطوسي : ٣٠ ح ٣٠ ، ومصباح الكفumi : ١٤ .

وقال الصادق عليه السلام : (من قال حين يسمع أذان الصبح : اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك أن تตอบ على إني أنت التواب الرحيم)^(١) .

وفي بعض الروايات زيادة بعد قوله : (وأصوات دعاتك وتسبيع ملائكتك وحملة عرشك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تตอบ علىي) إلخ^(٢) ، وقال مثل ذلك حين يسمع أذان المغرب ، (ثم مات من يومه أو من ليلته مات تائباً)^(٣) .

استحباب السجود بعد الأذان

الحادي عشر : يستحب أن يسجد بعد أذانه ويقول ما قال علي عليه السلام : (من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده : سجدت لك خاضعاً خاشعاً ذليلاً ، يقول الله : ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلنّ محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهبته في قلوب المنافقين ، فإذا رفع رأسه وجلس قال : سبحان من لا تبدي معالمه ، سبحان من لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب

(١) متهى المطلب للعلامة الحلبي : ٤ / ٤٣٣ ، وأمالي الصدوق : ٣٣٨ ح ٣٩٩ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٥٢ ح ٧٠٦٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٢٧ ح ٨٩٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٥ / ٤٥٢ ح ٧٠٦١ ، ومستدرك الوسائل : ٤ / ٥٣ ح ٤١٦٦ .

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي : ٤ / ٦٦٩ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ١٥٢ ح ٨٩٠ ، وثواب الأعمال : ١٥٢ .

سائله ، سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بَوَابٌ يرشى ولا ترجمانٌ يناجي ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلّا كرماً وجوداً ، ولا على تتابع الذنوب إلّا مغفرة وعفوًّا ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره^(١) .

وروي أنه إذا جلس قال : (اللهم اجعل قلبي بارًّا وعيشي قارًا ورزقي دارًّا وعملي سارًّا واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآلـه مستقراً وقرارًّا)^(٢) إنك أنت السميع العليم^(٣) .

(١) إقبال الأعمال لابن طاوس : ١ / ١٨٣ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٠ ح ٢٩ ، ومصباح الكفumi : ٦٠٧ .

(٢) الكافي : ٣ / ٣٠٨ ح ٣٢ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ٦٧ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي : ٢٩٩ ومصباح المتهجد للطوسي : ٣٠ ح ٣٢ .

(٣) هذه الزيادة غير موجودة في المصادر المذكورة .

المبحث الثاني

فيما يؤذن له

لا يشرع الأذان لشيء من الفرائض ولا النوافل ، كالعيدين والكسوف والأموات والاستسقاء وغيرها ، بل يقول المؤذن في الكسوف والآيات والعبيدين والاستسقاء : الصلاة ثلاثة بنصب الصلاة على تأويل : احضروا ، ورفعها على الابداء أو الخبر أو الفاعلية ، أي الصلاة قائمة أو هذه الصلاة أو حضرت ، والظاهر استحباب ذلك في الجنازة للعموم ، وقد تدعى الحاجة بسبب اشتغال بعض الم Shi'ites أو غفلتهم عند إقامتها ، ولا فرق في النوافل بين الرواتب وغيرها في عدم مشروعيتها فيها ، وإنما يشرع في الصلوات الخمس اليومية تامة ومقصورة واجبة أداءً وقضاءً ، بالأصلة كاليومية أو بالعرض كالاستئجار فيها ، ونذرها ، أو مندوبة كالمعادة منها في جماعة لمن كان صلي ، وكذلك الجمعة يؤذن لها لأنها بحكمها أو أنها مقصورة الظهور لمكان الخطبة ، ويتأكد فيما يجهر فيه بالقراءة ، ولا سيما المغرب والصبح لقول الصادق عليه السلام : (لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقصير)^(١) ،

(١) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٢٩٩ ح ١١٠٤ ، وتهذيب الأحكام للشيخ

وقول الباقر عليه السلام : (إِنْ أَدْنَى مَا يُجْزِي مِنَ الْأَذَانَ أَنْ تُفْتَحِ اللَّيلُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتُفْتَحِ النَّهَارُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَيُجْزِي كُلُّ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِقَامَةً بَغْيَرِ أَذَانٍ) ^(١).

وفي صلاة الجمعة أشد تأكداً ، وفي صلاة الجمعة كذلك ، ومن عليه صلوات كثيرة قضاء لم يتتأكد استحباب تكريره ، بل يؤذن لأول ورده ويقيم في الباقي ، ولو أذن لكل صلاة في القضاء جاز ، ولو على القول بالفورية ، لأنه لا ينافي فورية الوجوب ولا الاستحباب ، كما أنه لو اقتصر على الإقامة في الجميع جاز أجزأاً بل وبدون إقامة .

= الطوسي : ٢ / ٤٩ ح ٤٦١ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٣٨٦ ح ٦٨٧١ والمعتبر
للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٣٥ .

(١) جواهر الكلام : ٩ / ١٥ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٣٨٦ ح ٦٨٦٩ .

فصل

سقوط الأذان عند الجمع بين الصلاتين

لو جمع بين صلاتين أذن للأولى منهما وأقام ويقيم للثانية لا غير ، سواء كان في وقت الأولي أو الثانية ، والمراد أنه إن كان في وقت فضيلة الأولى أذن بنية أنه لها وأقام ويقيم للثانية ، وإن كان في وقت فضيلة الثانية أذن للأولى يعني قبل أن يصلّيها إلا أنه بنية الثانية ، لأنها صاحبة الوقت فالاذان لها ، وإنما قدم الأولى لمكان الترتيب الواجب ويقيم لها لأنه إنما أقام للأولى ولا يؤذن لأنه أذن لها ، خلافاً للشافعي في أحد أقواله من أنه بنية الأولى مطلقاً .

تنبيه

الجمع المسقط للأذان ثانياً هو فعل الصلاتين في وقت إداهما ، والظاهر أنه لا يعتبر عدم الفاصلة المعتد بها ولا سقوط التعقيب ، نعم عدم التنفل معتبر على الأظهر ، وكذلك الفصل الطويل المخرج عن مسمى الجمع عرفاً .

فصل

سقوط الأذان يوم عرفة والمزدلفة والجمعة

يسقط أذان العصر لو جمع بين الظهرين بعرفة وأذان العشاء بمزدلفة ، والظاهر أنه نفس المسألة الأولى ، فالسقوط للجمع لا لخصوصية المكان ، وكذلك الأذان الثاني يوم الجمعة وهو أذان العصر للجمع بينه وبين صلاة الجمعة ، والظاهر أنه هو الأذان الثالث في رواية حفص بن غياث عنهما في قولهما : (الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة) ^(١) وعد ثالثاً بالنسبة إلى الإقامة ، وبدعيته لمستحبه للإعلام وإلا فالظاهر أن السقوط في هذه الموضع رخصة لا عزيمة ، لأن الأذان للإعلام فانتفى لانتفاء الحاجة إلى الإعلام لحضورهم ، ولهذا قال في الذكرى : يسقط أذان الإعلام ويبقى أذان الذكر والإعظام ^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٩ ح ٦٧ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٤٠٠ ح ٩٦٨٧ ، والكافي : ٣ / ٤٢٢ ح ٥ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٣٢ .

فصل

سقوط الأذان بعد صلاة الجمعة

يسقط الأذان والإقامة عن الجماعة الثانية إذا لم تتفرق الجماعة الأولى ، احتراماً للإمام السابق ، ويصدق عدم التفرق بوجود معقب واحد على الأظهر ، فلو لم يبق معقب للصلاة لم يسقطا وإن لم يتفرقوا ، وعن المنفرد أيضاً .

ويعتبر كون السابقين قد صلوا جماعة وإلا فلا يسقط عن الداخلين مطلقاً لما قلنا .

ويعتبر أيضاً اتحاد صلاتي الجماعتين أو الوقت لو صلت الأولى العصر والثانية المغرب لم يسقطا .

واتحاد المكان عرفاً فلو تعدد مكانتهما كما لو كانت كل واحدة في مسجد وإن تقارباً لم يسقطا .

ويعتبر أيضاً عدم العلم بإهمال الأولى لهما فإن علم الإهمال لم يسقطا عن الثانية على الأظهر ، واحتمل بعضهم اعتبار إرادة الثانية الصلاة جماعة مع الأولى فلو لم ترد لم يسقطا ، وفيه قوة ، ويجوز للثانية أن يصلوا جماعة بل تستحب على أصلها خلافاً

للشيخ في أكثر كتبه فكرهها للأخبار^(١) ، ولأنه ربما أدى إلى اختلاف القلوب ، واحتمل بعضهم الجواز بدون كراهة إذا لم يبرز لهم إمام بل يكون إمامهم معهم في الصف الأول تشبيهاً بالفرادي لما ذكر .

مسألة

حكم من ترك الأذان متعمداً

إذا دخل في الصلاة بدون الأذان والإقامة مُتعمداً استمر وناسياً تداركهما ، ويستقبل صلاته ما لم يركع فيمضي لحصول أكثر أركانِ الركعة ، ولقول الصادق عليه السلام : (إذا افتتحت الصلاة فنسأيت أن تؤذن وتقييم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت رکعت فأتم صلاتك)^(٢) وإن شئت أن تستمر وتركهما جاز .

وقال الشيخ وابن إدريس : إن تركهما متعمداً استأنف ما لم يركع ، وإن تركهما ناسياً استمر^(٣) ، والأول أشهر وأظهر ،

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٥٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٤ / ٢٣٤ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ١١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٧٨ ح ١١٠٣ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٣٤ ح ٧٠١٥ ، والمعتير للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٢٩ .

(٣) النهاية للشيخ الطوسي : ٦٥ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٠٩ .

ويرجع للإقامة وحدها ولا يرجع للأذان وحده على الصحيح ،
وعن الصادق عليه السلام في من نسي من الأذان جزءاً فذكره حين
فرغ من الإقامة : (أتى به وبما بعده ولا يعيد الإقامة) ^(١) .
ولو شك في الأذان وقد دخل في الإقامة مضى ، ولو كان
شكه قبل الشروع في الإقامة أذن .

(١) وسائل الشيعة : ٥ / ٤٤٢ ح ٧٠٣٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨٩
ح ٨٩٤ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٨ / ١٢٣ ، والحديث رواه
المصنف بالمعنى .

المبحث الثالث

في المؤذن

يشترط في المؤذن العقل إجماعاً إذ لا يعتد بعبارة المجنون ، والإسلام فلا يصح من الكافر ، قال الصادق عليه السلام : (لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف)^(١) .

ويجوز أن يؤذن الصبي المميز وإن لم يبلغ عندنا ، وفي حكم المجنون السكران الذي لا يملك قصده ولا يعرفه ، وفي حكم الكافر من حكم بكفره من فرق المسلمين وأهل الذمة كذلك ، وفي حكم الصبي المميز الصبية المميزة للنساء ، أما غير المميز فلا عبرة بأذانه إجماعاً ، ويجوز من العبد إجماعاً للعموم .

(١) الكافي : ٣ / ٣٠٤ ح ٣، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٧٧ ح ١١٠١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٢٥ ، والحدائق الناضرة : ٧ / ٣٣٣ .

تنبيه

في بيان شرائط المؤذن

في أذان المرأة

الذكورة شرط في حق الرجال الأجانب لأنه مشروع لهنّ
فيعد بأذان المرأة لهنّ ولمحارتها ، نعم هو في حق الرجال آكد ،
قال الصادق عليه السلام في المرأة تؤذن : (حسنٌ إن فعلت)^(١)
وعنه : (يجزيها الشهادتان)^(٢) .

وعن الباقي عليه السلام ، (إذا شهدت الشهادتين فحسبها)^(٣)
أما أذانها للأجانب فالأصح عدم الاعتداد به خلافاً للمبسot^(٤) ،
وفي حكم المرأة الخنثى المشكّل فيؤذن للنساء خاصة ، وهل
يؤذن لمثله ؟ احتمالان ، والأحوط المنع ، والأذان في حقه آكد
منه في حق النساء .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٥٨ ح ٢٠٢ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٥٨ ح ٤٠٥ ح ٦٩٣٧ ، بجامع أحاديث الشيعة : ٤ / ٦٤٨ ح ١٩٨٤ .

(٢) المصدر السابق ، وانظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٦٣ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٥٨ ح ٢٠١ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٥٨ ح ٦٩٣٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٢٦ .

(٤) المبسot للشيخ الطوسي : ١ / ٩٧ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٢٧ .

فصل

شرط العدالة

يستحب أن يكون عدلاً لأنه مخبر عن الوقت ، ويعد بأذان مستور الحال إجماعاً ، وبأذان الفاسق عند علمائنا إلا ابن الجنيد .
وهل يصلح للحاكم نصبه للأذان إذا أراد أن يرزقه من بيت المال ؟ قيل : لا لتوقف كمال المصلحة على العدل ، وقيل : نعم للحكم بجواز أذانه ، والأقرب الثاني مع عدم العدل .

علم الترجيع

وأن يكون أذانه سهلاً سمحاً لا ترجيع فيه ، ولو رجع بحيث لا يخرج عن المعروف بإفساد الكلمات بالزيادات الفاحشة والطرب المنهي عنه جاز ، أما المطرب فلا يصح أذانه إذا كان ملحنًا مرجحاً ، وروي أن لرسول الله صلى الله عليه وآلـه مؤذنًا مطرباً فقال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : (إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإنـا فلا تؤذن) ^(١) .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٦٧ ، ونهاية الإحکام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٢٢ ، ومستدرک الوسائل : ٤ / ٧٧ ح ٤٩٩ .

استحباب تحسين الصوت في الأذان

نعم يجوز تحسين الصوت بدون التلحين والترجيع ، بل يستحب لأنه أرق لسماعه .

كرابة أذان الأعمى

وأن يكون بصيراً لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، ولو أذن جاز ، ولو كان معه بصير عارف بالوقت أو كان يؤذن بعد أذان غيره زالت الكراهة ، لأن ابن أم مكتوم كان يؤذن بعد بلال .

شروط أخرى للمؤذن

وأن يكون عارفاً بالأوقات لئلا يقدم أو يؤخر ، وأن يكون صيتاً لعموم الانتفاع^(١) .

مسألة

في حال تشاح واختلاف المؤذنون

لو تشاح المؤذنون قدم العدل على الفاسق ، والأعدل على العدل ، ولو تشاح العدول أو الفاسقون قدم الأعراف بالأوقات لبعده عن الغلط ، ولاعتماد ذوي الأعذار عليه ، ومع التساوي

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ٦٧ .

قدم الأشد محافظة على الأذان في الوقت ثم الأندي صوتاً ثم من ترتضيه الجماعة ، ومع التساوي فالقرعة ، ولا يترجح في الأذان من كان من قبيل أولاد أبي محدورة^(١) وسعد القرظ بل من جمع الأوصاف .

بيان

الأندي : الأبعد ، وأبو محدورة : بالحاء المهملة والذال المعجمة ، وسعد القرظ بفتح القاف والراء والظاء المعجمة : مؤذنان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) أبو محدورة سمرة بن معبر مؤذن النبي صلى الله عليه وآله .

فصل

بيان حكم تكرار وتراسل الأذان

يجوز تعدد المؤذن وإن زاد على اثنين في وقت واحد وموضع واحد دفعه ، والأفضل ترك ما زاد على اثنين للإجماع المدعى ، ولو أذن اثنان واحداً بعده واحد بـأن يبني أحدهما على فصول الآخر جاز على كراهة وهو التراسل ، وكذا لو أذن أحدهما بعد فراغ الآخر من أذانه مع ضيق الوقت أو اجتماع المأمومين والإمام لما فيه من تأخير الصلاة لا لفائدة ، نعم لو كان لانتظار الإمام وكثرة المأمومين مع اتساع الوقت فلا بأس .

تتمّة

بيان أولوية أذان وإقامة المؤذن الراتب

لا ينبغي أن يسبق المؤذن الراتب في المسجد في الأذان بل يؤذن بعده ، ولو أذن قبله جاز الاعتداد به ، وتبقى وظيفة الإقامة للراتب ولو أقام الأول جاز .

فصل

توزيع الأذان والإقامة بين الإمام والمؤذن

المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ، ويجوز أن يؤذن الإمام ويقيم ، وأن يقيم غيره ، وأن يقيم الإمام ويؤذن غيره ، ويستحب أن يتولاهما واحد ، فإن كان غير الإمام أقام بإذن الإمام ، ويجوز أن يكون الأذان في موضع والإقامة في آخر ، لاستحباب الأذان في المواقع المرتفعة والإقامة في موضع الصلاة .

وهنا مسائل :

في بيان شرائط الأذان

١ - الترتيب

الأولى : الترتيب شرط في الأذان والإقامة بينهما وبين كلمات كل منهما لأنه المتلقى كذلك عن مورده ، ولقول الصادق عليه السلام : (من سها في الأذان فَقَدَمَ أو آخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره) ^(١) فلو أخلّ به لم يعتد به ، ولم يترتب

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٨١ ح ١١١٥، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٤١ ح ٧٠٣٥، وجامع أحاديث الشيعة : ٤ / ٧٢٧ ح ٢٢٣٢ .

عليه ما يترتب على الصحيح من الفضيلة للمؤذن ، والاعتداد به في الجماعة وأهل البلد ، والاكتفاء به لمن سمعه ، بل لو اعتقد شرعيته لكونه أذاناً كان مبتدعاً مع العمد ، ولو نقص بعض الفصول أتمه السامع ولو حاكياً ، ويجوز له حينئذ الاجتزاء به ، وإن كان إماماً والمؤذن منفرداً وبالعكس ، أو متساوين لعدم اشتراط قصد المؤذن للجماعة إذا سمع الإمام ، والأجود اشتراط القصد من المقيم للجماعة مع سمع الإمام وعدم اكتفاء المنفرد بسماعها ، ولو أذن بنية الانفراد ثم أراد الجماعة استحب له الاستثناف ، وكذلك الإقامة هنا ، ولو اكتفى بهما والحال هذه أجزاء كل ذلك لنفسه فكان جماعته بغير أذان ولا إقامة ، ومعنى ذلك أنه مثلاً إذا صلى مع مأمور واحد كانت صلاته بأربع وعشرين من صلاة المفرد واحدة منهن بأذان وإقامة لا غير ، بخلاف ما لو استأنف فافهم .

حكم اللحن في الأذان

الثانية : قد تقدم كراهة اللحن فيه وإن غير المعنى لم يعتد به على الأجود ، ويكره اتخاذ المؤذن اللحان لأنه ربيماً أدى إلى ذلك ، ولو كان ألغى جاز ، لما روي إن بلا لـ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل الشين سيناً ، فروي أنه صلى الله عليه وآله قيل له في ذلك فقال : (إن سين بلال عند الله شين) ^(١) .

(١) جواهر الكلام : ٩ / ٣١١ ، وجامع أحاديث الشيعة : ١٥ / ٣٤ ح ٨١ ، ومستدرك الوسائل : ٤ / ٢٧٨ ح ٤٦٩٦ .

أخذ الأجرة على الأذان

الثالثة : يحرم أخذ الأجرة على الأذان لقوله صلى الله عليه وآلـه لعليـه السلام : (يا عـلـيـ إـذـا صـلـيـتـ فـصـلـ صـلـاـةـ أـضـعـفـ منـ خـلـفـكـ ، وـلـاـ تـتـخـذـ مـؤـذـنـ يـأـخـذـ عـلـىـ أـذـانـهـ أـجـرـاـ) ^(١) ، ولقوله عليه السلام : (إـنـ مـنـ السـحـتـ أـجـرـ الأـذـانـ) ^(٢) ولأنـ ذـلـكـ قـرـبةـ لنـفـسـهـ فـيـ حـرـمـ فـيـهاـ أـجـرـةـ كـالـصـلـاـةـ ، وـعـنـدـ الـمـرـتـضـىـ أـنـ يـكـرـهـ لـلـأـصـلـ ، وـاسـتـوـجـهـ الشـهـيدـ فـيـ الذـكـرـىـ ، وـجـوـزـهـ الشـافـعـيـ تـسوـيـةـ بـيـنـهـ رـزـقـ ، وـأـصـحـ الـأـوـلـ ، وـيـجـوـزـ أـخـذـ الرـزـقـ عـلـيـهـ وـالـوـقـفـ بـلـاـ خـلـافـ ، وـإـنـ وـجـدـ الـأـمـيـنـ الـمـتـطـوـعـ لـمـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ الـمـرـتـقـ ، وـإـلـاـ رـزـقـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ لـأـنـ مـعـدـ لـمـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ ، وـلـوـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ زـيـادـةـ عـلـىـ وـاحـدـ وـلـمـ يـوـجـدـ الـمـتـطـوـعـ جـازـ رـزـقـ الزـائـدـ مـنـ سـهـمـ الـمـصـالـحـ .

وقـالـ الشـيـخـ : لاـ يـعـطـيـ الـمـرـتـقـ مـنـ الصـدـقـاتـ وـالـأـخـمـاسـ لـأـنـ لـهـ أـقـوـامـ مـخـصـوصـينـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـإـعـطـائـهـ مـنـ حـقـ الـإـمـامـ مـنـ الـخـمـسـ بـأـمـرـ الـفـقـيـهـ .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٨٣ ح ١١٢٩، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٤٧ ح ٧٠٥٠، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨٣ ح ٨٧٠.

(٢) الرواية كما وردت : (من السحت أجر المؤذن). الحدائق الناصرة : ٧ / ٣٥٠، مصباح الفقيه : ٢ / ٢١٧.

أذان من يرى بطلان صلاة إمام الجماعة

الرابعة : لو صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام لعدم الاعتداد بذلك ، ولو خشي فوات الصلاة اكتفى بقوله : (قد قامت الصلاة) إلى آخر الإقامة^(١) ، وروي أنه يقول قبل ذلك (حي على خير العمل) إن كانوا ممن يتركون التعميل^(٢) .

وقت قيام المصليين للصلاة عند الإقامة

الخامسة : إذا قال المؤذن : (قد قامت الصلاة) ، قام القوم المصليون لأنه وقت المبالغة في الدعاء إلى القيام إليها ، وقد سئل الصادق عليه السلام إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة ، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم ؟

قال : (بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإنما فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم)^(٣) .

وقيل : يقومون عند قوله : (حي على الصلاة)^(٤) .

وقيل : عند الفراغ منها ، والأول أظهر وأشهر .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ٩٩ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٠ ح ٧٧٠ .

(٢) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٣٠ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٨٥ ح ١١٤٣ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٥٠ ح ٧٠٥٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٨٥ ح ١١٣٦ .

(٤) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٨٥ .

ما يدخل بالأذان والإقامة

السادسة : إذا عرض قطع الصلاة بحدث أو غيره أعادها ، ولا يعيد الأذان والإقامة ما لم تكن فاصلة طويلة ، أو يتكلم فيعيد الإقامة إلا أن يكون لتسوية الصفوف ، والإمام أولى بذلك من الجماعة إذا أحسن بعدم استواهم ، بل يستحب له الأمر بذلك ، ذكره في الذكرى .

تتمة

موارد استحباب الأذان والإقامة في غير الصلاة

يستحب الأذان والإقامة في مواضع غير الصلاة :

١ - في أذن المولود الجديد

منها : يستحب الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في الأذن اليسرى .

٢ - عند إشعال الغول للنيران

ومنها : عند تغول الغول عن الصادق عليه السلام ، (إذا تغولت بكم الغول فأذنوا) ^(١) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٩٥ وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٣٦ ، ويحار الأنوار للمجلسي : ٦٠ / ٢٦٧ ح ١٥٢ .

أقول : معنى تغولت تلؤنت ، لأن الغول تشعل نيرانها في الفلوات الموحشة لتضل السارين في الليل عن الطريق ، ولقد شاهدت نيرانها مراراً وكنا سارين آخر الليل .

٣ - في أذن سيء الخلق

ومنها : من ساء خلقه يؤذن في أذنه قال الصادق عليه السلام : (من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه) ^(١) .

٤ - الأذان في البيت

ومنها : الأذان في البيت فإن أذن فيه للصلاة فحسن وإن استحب ، لأنه يطرد الشيطان خصوصاً عن الصبيان .

٥ - الأذان عند السفر

ومنها : عند خروج المسافر .

(١) وسائل الشيعة : ٥ / ٤٥٠ ح ٧٠٧٣ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٩٩
ح ٩١٢ ، والكافي : ٣ / ٣٠٩ ح ١ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد
الأول : ٣ / ٣ ، وجامع المقاصد للمحقق الكركي : ٣ / ٢٣٦ .

المقصد الثاني

في الصلاة نفسها وما يجب فيها من الأفعال
والتروك ويستحب ويكره

وفي مطالب :

المطلب الأول

في ذكر تلقي أفعالها وتروكها واعتبار وجهها

في بيان وجوب التقليد أو الاجتهاد

وكلّ منهما واجب وندب ، وتجب على كل مكلف بذلك معرفة ما كلف به إما بالدليل كالمجتهد أو بالتقليد للمجتهد الحي بأن يأخذ عنه ولو بواسطة أو وسائط ، بشرط عدالة الكل ، فلو أخذ الأحكام من غير مجتهد أو من فتوى مجتهد ميت لم يصح صلاته ، والظاهر أن هذا مع علمه بذلك ، أما لو لم يعلم بذلك وأوقع صلاته موافقة لظاهر الشرع مما اشتهر من مذهب الفرقة المحققة غير باغ ولا عاد ، وإنما عمل بمبلغ علمه ، فالأشد عندى صحة عبادته .

في وجوب التفريق بين نية الصلاة الواجبة والمستحبة

ويوقع كلاً من الواجب والندب على وجهه ، فلو أوقع الواجب على جهة الندب بمعنى نفي وجوبه واعتقاد نديبيته بطل عمداً وجهلاً على الأصح ، ولو أعاده ثانياً وإن كان بنية الوجوب بطل أيضاً ، لزيادة الفعل عمداً ، وإن كان بمعنى عدم قصده فالأصح الصحة لأن عدم قصد الثابت لا ينافيء .

وإن نوى بالمندوب الوجوب فإن كان بمعنى الالتزام بفعله صح لأن ذلك مؤكدة للنديبية ، وإن كان بمعنى تحتم فعله في الصلاة شرعاً قال في البيان : أمكن الإجزاء ، والأجود أنه إن كان ذكراً أو دعاء كالتكبير والسمعة بطلت لمخالفته مراد الشارع عالماً عمداً ، ولو كان جاهلاً أمكن الإجزاء^(١) ، وإن كان فعلاً كالطمأنينة فإن كان كثيراً فكالذكر وإلا فالرجح الصحة ، وهل اعتبار الكثرة هنا في ما زاد على المندوب أم في المجموع كجلسة الاستراحة لو نوى بها الوجوب وأطال فيها حتى كان مجموع المندوب والزيادة كثيراً؟ الأقرب الثاني .

(١) البيان للشهيد الأول : ٧٩ .

المطلب الثاني

في أفعالها الواجبة

و فيه مباحث :

الفصل الأول

في القيام

و فيه فصول :

في بيان ركنية القيام وكيفيته

الأول : القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة مع القدرة عليه في موضعين في الركن منها كتكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع على الأشهر الأظهر ، وقيل : إن الموضع الثاني هو قيام الركوع ، والأول أظهر ، وحده الانتصار مع الإقلال فلا يجوز فيه الاستناد والاتكاء اختياراً بحيث لو أزيل مسنده ومتکؤه سقط أو اضطرب ، خلافاً لأبي الصلاح حيث جوزه على كراهة^(١)

(١) البيان للشهيد الأول : ٧٦ .

لرواية علي ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام^(١) ، والحق المぬ ، وتحمل الرواية على غير الاستناد الممنوع منه ، فإن لم يضطرب بإزالة مُتَكِّنه كُرْهَ له ذلك .

في بيان حد الانتصاب للقيام

ويتحقق الانتصاب بنصب الفقار ولو انحنى قليلاً أو كثيراً اختياراً بطلأ ، ولو كان انحناوه لمرض يمنعه عن الانتصاب أو كبر كذلك أو خلقة أو كان تحت سقف يتعدّر عليه غيره لم يضر ، ولا يجوز له أن يقتصر على أدنى المراتب بل عليه أن يأتي بالمكان ، ولو اقتصر على الأدنى لم يجز ، ولؤ تمايل على أحد الجانين بحيث يزول عن سن القيام لم يجز ، ولو لم يزل لم يضر لؤ ظاءأ رأسه مع انتصاب الفقار لم يضر ، ولو خاف من اطلاع العدو عليه إذا انتصب انحنى بقدر ما يختفي عنه ، إن لم يقدر على ذلك فرق رجليه لتقتصر قامته وإلا فهو أولى ، ولو تعذر أقعد ، ومثله الكمين للمسلمين على العدو لئلا يأخذ حذره ، وكذلك عين المسلمين مع الخوف ، ولو فرق بين رجليه بما

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٢٧ ح ١٣٣٩ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٩٩ ح ٧٦٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٦٤ ح ١٠٤٥ ، وقواعد الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٢٦٧ .

يخرجه عن حدّ القيام لم يجز ، ولو تعارض هذا الانحناء المخرج عن حده فالأجود تقديم تباعد الرجلين لتحقق مسماه معه ، بخلاف الانحناء لقربه من الركوع المغاير للقيام .

في بيان الاستقرار في الصلاة

الثاني : يعتبر فيه الاستقرار على كلا الرجلين اختياراً بحيث لا يضطرب ، فلو صلى ماشياً أو على ما لا تستقر عليه قدماه كالثلج الذائب والرمل المنهاج والطين المانع اختياراً بطلت صلاته ، ولا يجزي القيام على رجل واحدة مع القدرة على اثنتين اختياراً ، ولو استقر على الواحدة واضطرب على الاثنين تعارضاً ، فالأقوى ترجيح ما به الاستقرار لأنّه الغاية المقصودة ، ويجوز مع الضرورة الصلاة ماشياً وراكضاً كخائف فوات الرفقـة مع الوقوف ، وخائف اللصوص والسـباع والغرق ، ولو دار الأمر بينه وبين القعود فالـأظهر تقديمـه على القعود إذا تمكنـ مع المشي من الركوع ، ولو استلزم الإيماء للركوع أو عدم الاستقرار فيه فإشكـال ، ولا يبعد تقديمـه على القعود مطلقاً وإن استقر بالقعود فيه وفي الركوع .

من لم يقدر على الاستقرار ولو بالاتكـاء

الثالث : لو تمكنـ من القيام بالاستناد إلى حائط أو مثلـه من عصـى أو إنسـان ولو بأـجرة يقدرـ عليها وإنـ كثـرتـ ما لمـ تضرـ بحالـه

وَجْب ، ولو تمكن منه بالمشي فكما تقدم من تقديمِه على القعود ، وكذا الانحناء والانفراج ، وشرط اعتبار الاستناد أن يكون معيناً له على القيام ، فلو استقل السند بالإقلال بحيث لا تكون رجلاه حاملتين من ثقل حبس شيئاً فليس بمستند بل هو معلق ، فإن لم يقدر إلّا هكذا قعد ، ولو تعارض إمكان القيام مضطرباً أو ساكناً بمعاون فالأقرب تقديمِه مع المعاون .

والمنحنى خلقة كالرا��ع يقوم بقدر المكنة لأنَّه قيامه ، ولا يجب عليه ما يتضرر به من الانتصار كما ينحني في الرکوع زيادة على خلقته بقدر المكنة ولا يبلغ التضرر ، ولو لم يمكن إلّا بانحناء العنق ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب المقدور ، ولا يجوز فيه القعود وإن كان بطلت الصلاة بالإخلال به عمداً وسهوأً كما لو قدر على القيام ليرکع عنه خاصة .

في معنى الركن وأثر الإخلال به

الرابع : معنى كون القيام ركناً في الركن أنه لو أخل به فيه مع القدرة بطلت صلاته عمداً وسهوأً كالقيام في التكبير ، وكذا لو رکع من غير قيام بخلاف ما لو أخل به في حال القراءة فإنها تبطل عمداً لا سهوأً ، لأنَّه فيها ليس ركناً وإنما واجب فعلِي فيها كلها ، فلو لم يقدر فيها إلّا على بعض منه وجب ، كما لو تجدد له العزم فينتقل إلى القعود قارئاً على الأجدد لأنَّ الاستقرار وصف والحالة

العليا بالنسبة إلى الدنيا بمنزلة القيام وهو موصوف ، ومع التعارض يقدم الأصل .

ولو تجددت القدرة قطع القراءة عند الانتقال إلى القيام وأتم ما بقي منها بعد الانتساب والاستقرار ، والتبسيح في الآخرين حكم القيام فيه حكم القراءة وهو في القنوت ، وسائل المندوبات والنوافل أيضاً مندوب .

ولو تجددت القدرة بعد القراءة قام للركوع وجوباً ولا تجب عليه في هذا الطمأنينة على الأجدود ، نعم يجب الانتساب فيه ، وإن قدر في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة اعتدل واطمأن ، وإن كان بعد الطمأنينة فالأجدود أنّ عليه أن يقوم ليسجد عن قيام ولا تجب الطمأنينة ، وإن خف في رکوعه قاعداً قبل أن يطمئن فيه ارتفع منحنياً إلى حد الراكع وجوباً وأتى بالذكر قائماً .

ولو أتى بتسبیحة واحدة سهواً قبل الرفع فإن اكتفينا بها أتى بالباقي مستحبأً إن عين الأولى للوجوب وإلا فواجاً ، كما لو لم تكتف بالواحدة ويبني في الحالين على الأقوى .

ولو ارتفع قائماً سهواً فالأجدود الاكتفاء برکوعه الأول فإن رکع بطلت صلاته وعامداً بطلت وإن لم يرکع ، وإن كان بعد الطمأنينة قبل الذكر قام منحنياً ، وأتم كما ذكر ، وبعد الذكر تم رکوعه ، ويجب القيام مستوىً ، وإن ارتفع هنا منحنيناً فلا بأس ثم يقوم .

من لم يقدر على الاستقرار أصلًا

الخامس : إذا عجز عن القيام وعما يقوم مقامه صلّى قاعداً ، ومعرفة العجز إليه ، لأنّه أعلم بنفسه ، فإنّ قدر على ركوع القائم أتى به وجوباً ، وتركته حينئذ مبطل عمداً وسهواً عند بعض الأصحاب كذلك ، وكذا سجود القادر ، وإلا ركع ركوع العاجز وسجوده وهو إanhان القاعد كإanhان القائم بالنسبة أو ركوع القاعد لسجوده كركوع القائم لسجوده ، والمراد أن الركوع لل قادر كامل ومجزٍ فالكامل أن يستوي ظهره ويمد عنقه فتحاذٍ جبهته موضع سجوده ، والمجزي أن تبلغ راحته ركبتيه أو أصابع يديه على الاحتمالين فتحاذٍ وجهه أو بعض ما وراء ركبتيه من الأرض فينقص عن محاذة موضع السجود ، فتراعي هذه النسبة في ركوع العاجز كاملة ككامل القادر في نسبة محاذة الوجه لموضع السجود ومجزٍ كمجزٍ .

وتلحق به مسائل :

بيان صور العجز عن الركوع والسباحة

الأولى : لو عجز المصلي قاعداً عن الركوع والسباحة وأمّا لهما كإيماء القائم مع الضرورة ، ويتدنى جبهته من الأرض في السجود إلى أقصى ما يقدر عليه ، ولو قدر على وضع جبينه على الأرض وجب .

الثانية : لو أمكنه السجود بوضع مثل مخدة فعل ولم يجز الإيماء .

الثالثة : لو قدر على أقل ما يتحقق به الركوع من الانحناء وجب ، وفعله ثانياً للسجود ، ولا يجب عليه الزيادة له لعجزه عنها ، ولا يجوز له نقص ما للركوع لتحقيل الفرق لثلا يكون تاركاً للركوع ، ولو قدر على الركوع الكامل للقاعد لا أزيد .

فقيل : يجوز له فعله للركوع وللسجود كالأول .

وقيل : يجب الاقتصار على الأقل تحصيلاً للفرق ، وهو أحوط ، وكذلك الأحوط رفع الفخذين عن الساقين حال ركوع القاعد .

الرابعة : لو قدر على زيادة انخفاض على الركوع الكامل وجب الإتيان به للسجود ، بل لو أمكن السجود على أحد الصدغين^(١) أو الجبينين كما مرّ وجب ، لقرب الجبهة من الأرض ، ولأنه سجود ضروري ، وكذا لو احتاج إلى رفع ما يسجد عليه وجب .

الخامسة : لو رکع الرکوع کامل فلما رفع تعتذر عليه بلوغ ذلك للسجود أتى بالممکن ، ولو علم أنه إن أتى بالركوع الكامل عجز عن السجود اقتصر على الأقل ، ولو علم أنه إن أتى بالركوع

(١) الصدغ : هو المنطقة التي بين لحاظ العين وأصل الأذن ، انظر كتاب العين : ٤ / ٣٧١ ، ولسان العرب : ٨ / ٤٣٩ صدغ .

المجزي عجز عن السجود المجزي أتى بالركوع وأوّلًا للسجود إنْ طابقَ علمه لجواز تَجَدُّد القدرة على السجود .

السادسة : لو قدر الأرمد على القيام فأخبره الحكيم العارف ، أنه إذا صلّى مستلقياً رُجِي له البرءُ جاز له ذلك ، ولو أخبره أنَّ صلاته قائماً تُحدِّث زيادة الرمد تعين عليه الصلاة كما أمره الطبيب .

السابعة : ينتقل كل من القادر والعاجز وال قادر عن حالة إلى أخرى عند حصول سَبِّها ويبني .

حكم المريض العاجز عن القعود

السادس : لو عجز عن القعود مستقلًا صلّى قاعداً مستنداً إلى شيء ، كما في العاجز عن القيام مستقلًا ، فإن عجز صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن مومناً مستقبل القبلة كالمتحود ، فإن عجز فعلى الأيسر كذلك .

وقيل : يتخير بين الجانبين والأجداد الأحوط الترتيب لقول الصادق عليه السلام : (المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً توجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ويومئ بالصلاحة ، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاحة إيماء^(١)) ، وهو مشعر

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٧٦ ح ٣٩٢ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٨٤ ح ٧١٢٢ ، ومستدرك الوسائل : ٤ / ١١٦ ح ٤٢٧٢ .

بالترتيب ، ويقرب ما يضع جبهته عليه إن أمكن وجوباً ، كما يجب على المومئ للسجود قائماً وضع جبهته على ما يصح السجود عليه إن أمكن ، ومن فرضه الإيماء للركوع أو للسجود من قائم أو قاعد يومئ برأسه و يجعل السجود أخفض من الركوع إن أمكن ، فإن تعذر بالرأس أو ما بطرفه .

حكم المريض العاجز عن الاضطجاع

السابع : إن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة كهيئه المحتضر ، فإن أمكن رفع وسادته قليلاً ليقابل القبلة بوجهه فالأوجه وجوب ذلك ، وإنما فحيث يمكن ، ثم إن تمكن من الركوع والسبود أتى بهما أو بما أمكن منهما ، وإنما أو ما برأسه كما مرّ ، فإن عجز أو ما بطرفه لهما فيغمض عينيه للركوع ويطمئن بقدر الذكر مع التمكن ويفتحهما للرفع منه ويطمئن مع التمكن ، ويغمضهما للسبود زيادة مع الإمكان مطمئناً كذلك ، ويفتحهما للرفع مطمئناً كذلك ، ويغمضهما للسبود ثانياً مطمئناً ويفتحهما للرفع ، ولا تجب هنا الطمأنينة ثم يتشهد وينصرف .

ولا تسقط الصلاة بحال مع وجوب القضاء وعدمه ، فإن تعذر عليه الإيماء بطرفه أجرى الأفعال على قلبه ، ولا بد من القصد الخاص لكل فعل منها لأنه إذا لم يتمكن من صورته لم يتحقق بدون قصده الخاص ، ويحرك لسانه بالقراءة والأذكار فإن عجز أحاطرها بالبال مع القصد الشخص لك كل منها بالخيال ، ومن لم

يستطيع القراءة فليُقرأ عنده القراءة جهراً لسماع ويعقد بها قلبه ، ويسقط القضاء إذا فعل ما حدد له ؛ بحيث لا يأتي بحالة دنيا مع إمكان حالة أعلى منها ، ولو كان الصارف عن العليا توقيع محدود فحال الواقع فيجوز الاستلقاء للعلاج وبصلي كذلك وإن قدر في الحال على القيام ، سواء كان لوجع العين أو غير ذلك مع حكم الطبيب الماهر به ، وسائل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في عينيه الماء فينزع الماء منهما فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله ؟

قال : (لا بأس) ^(١) .

ولو تعارضت الحالة العليا بالصلاة منفرداً والدنيا بالصلاحة جماعة فالأولى تقديم العليا مع الانفراد .

جواز صلاة النافلة للقاعد والمضطجع

الثامن : يجوز التنفل قاعداً لل قادر على القيام اختياراً ، وثوابه نصف ثواب القائم قال عليه السلام : (من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد) ^(٢) ، ثم إن احتسبت نافلة القعود بنافلة

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٣٠٦ ح ٩٤٥ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٧٣ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٧٢ .

(٢) متنه المطلب للعلامة الحلي : ٤ / ٣٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين =

القيام أجزأك وتأدت به أصل السنة ، وإن احتسبت النافلتين من قعود بنافلة من قيام لعدل الأجر فقد بغيت الخير لنفسك ، ولو كان القعود لعذر فالظاهر عدم فوات نصف الأجر بل ربما زاد في بعض الأحوال على القيام مع عدم العذر ، ولو صلى جالساً لعذر استحب له القيام بعد القراءة ليركع عن قيام ، وإن ترك شيئاً من القراءة فأتمها قائماً ورکع أدرك صلاة القائمين ، والأقرب جواز الاضطجاع هنا مع القدرة على القيام والقعود للأصل ، والأقرب جواز الإيماء فيها للركوع والسجود ، واستحباب تقريب ما يسجد عليه ، وهل يجوز الاقتصار في الأذكار والقراءة والتشهد على ذكر القلب؟ لا يبعد ذلك ، وما ذكر هنا لا فرق فيه بين الرواتب وغيرها ، كالعيد المندوب والاستسقاء وغيرهما .

تتمة

مستحبات أفعال الصلاة والتوجه القلبي فيها

في مستحبات القيام ، روى أبان عن الصادق عليه السلام قال : (إذا قمت إلى الصلاة فقل : اللهم إني أقدم إليك محمداً صلی الله عليه وآلہ بین يدی حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين ، واجعل صلاتي به متقبلاً وذنبي به

= الحلي : ٢ / ٢٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣٠٧ ، ونهاية الإحکام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ٢ / ٤٤٣ .

مغفوراً ودعائي به مستجابةً ، إنك أنت الغفور الرحيم^(١) .
 وقال ابن بابويه : إذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها متکاسلاً ولا
 متشاغلاً ولا مستعجلًا ، ولكن على سكون ووقار ، فإذا دخلت
 في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك ، واخشع
 ببصرك إلى الله عز وجل ، ولا ترفعه إلى السماء ، ولتكن نظرك
 إلى موضع سجودك ، واسغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من
 صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك^(٢) .

وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام : (إن
 العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها ، مما يرفع
 له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنما أمروا بالنوافل ليتم لهم ما
 نقصوا من الفريضة)^(٣) .

وعن الفضيل بن يسار عنهمما عليهما السلام : (إنما لك من
 صلاتك ما أقبلت عليه منها ، ولو أوهمنها كلها أو غفل عن أدائها
 لفَتْ وصُرِبَ بها وجه صاحبها)^(٤) .

(١) وسائل الشيعة : ٥ / ٥٠٩ ح ٧١٩٠ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٢ ح ٩١٦ ، والكافي : ٣ / ٣٠٩ ح ٣٠٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٣ ح ٩١٦ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٤١ ح ١٤١٣ ، والكافي : ٣ / ٣٦٣ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٣٢٨ ح ٢٣٠٢ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٥ / ٣٥ ح ١٤١٧ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٣٦٣ ح ٤٤٧ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٤٢ ح ١٤١٧ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٣٦٣ ح ٤٤٧ ، والكافي : ٣ / ٧١٠٤ ح ٤٤٧ .

وقال : (ليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ولا تقدم رجلاً على رجل ولا تراوح بين قدمايك ، واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر ، واعتدل في القيام وأقم نحرك واثبت على قدمايك ، ولا تطأ مرّة على هذا ومرّة على هذا ، ولا تتقدم مرّة ولا تتأخر أخرى) ^(١) .

وروى زرارة عن الباقر عليه السلام حديثاً مشتملاً على كثير من مندوبيات أفعال الصلاة وهو قال : (إذا قمت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما أصبعاً أقل ذلك وإلى شبر أكثره ، واسدل منكبيك وأرسل يديك ، ولا تشبك أصابعكوليكونا على فخذيك قبلة ركبتيك ول يكن قدر شبر ، وتمكن راحتيك من ركبتيك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ ^(٢) بأصابعك في ركوعك عين الركبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتهما على ركبتيك ، فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاك ذلك ، وأحب إلى أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما ، وأقم صلبك ومد عنقك ، ول يكن نظرك إلى ما بين قدمايك ، فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير ، وخر ساجداً وابداً بيديك تضعهما

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٣ ح ٩١٦، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٧٧ .

(٢) في بعض المصادر : لقم ، وفي التهذيب والوسائل : بلغ بالغين .

على الأرض قبل ركبتيك وتضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افتراس السبع ذراعه ، ولا تضع ذراعك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنب بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركتبتك ويمدهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولا تحرفهم عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرّجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمهن جميعاً .

قال : (وإذا قعدت في شهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، ول يكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وألياك على الأرض ، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض إنما قعد بعضاً على بعض فلا يضر التشهد والدعاء)^(١) .

ومثله روایة حماد عن الصادق عليه السلام إلى أن قال : فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة متتصباً ، فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضم أصابعه وفرق بين قدميه ، حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع متفرجات ، واستقبل بأصابع قدميه جميعاً القبلة لم

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٠٨ ح ٨٣ ، ووسائل الشيعة :

يحرفهم عن القبلة وقال بخشوع : (الله أكبر) ، ثم قرأ الحمد بترتيل ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) ، ثم صَبَرَ هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال : (الله أكبر) وهو قائم ، ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات الأصابع ورَدَ ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره لو صَبَّ عليه قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ، ومدّ عنقه وَعَمِضَ عينيه ثم سَبَحَ ثلاثاً بترتيل فقال : (سبحان ربِّ العظيم وبِحَمْدِهِ) ، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال : (سمع الله لمن حمده) ثم كَبَرَ وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه ثم سجد ويسط كفيه مضومة الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال : (سبحان ربِّ الْأَعْلَى وبِحَمْدِهِ) ثلاث مرات ، ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف فقال : (سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال : ﴿وَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(٢) وهي : الجبهة والكفان والإبهامان والركبتان ووضع الأنف على الأرض سنة) ، ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى

= ٤٦١ ح ٤٠٧٩ ، والكافي : ٣ / ٣٣٤ ح ١ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٧٨ ، والحدائق الناظرة : ٨ / ٣ - ٤ .

(١) سورة الإخلاص ، الآية : ١ .

(٢) سورة الجن ، الآية : ١٨ .

جالساً قال : (الله أكبر) ثم قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظاهر قدمه الأيمن على باطن قدمه الأيسر وقال : (أستغفر الله ربِّي وأتوب إليه) ثم كَبَّرَ وهو جالس ثم سجد السجدة الثانية وقال كما قال في الأولى ، ولم يضع شيئاً من بدنِه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مُجتَحِّاً ، ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلَّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتاً الأصابع وهو جالس في التشهد ، فلما فرغ من التشهد سَلَّمَ فقال : (يا حماد هكذا صلّى) انتهى^(١).

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي : ٥ / ٤٥٩ ح ٤٥٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٦٨٤ ح ٣٠٠ ، والكافي : ٣ / ٣١١ ح ٨ ، وأمالی الصدوق : ٤٩٨ ح ٩١٥ .

المبحث الثاني

في النية

وفيه فصول :

في بيان ماهية النية وحالها

الأول : في ماهيتها وحالها ، النية هي قصد فعل المقصود المقارن لأوله المساوقي له فيما قبل المتصل المساوقي لأول جزء المقصود ليس بنية ولا منها ، لأنه بسيط لا تكثر فيه ولا تعدد ، وإنما التعدد في متعلقه ، وليس تصور الفعل نية وإن قارن أوله ، ولا المخطر بالبال ما لم يكن صورةً لقصد الفعل ، **وَلَا اللفظ الدال على ما يعتبر في مشخصات متعلقها .**

والإخلال بها تبطل به الصلاة عمداً وسهوأ بلا خلاف لإمكان وقوع بعض الأفعال على جهات مختلفة ، وليس كلها مراداً للشارع فلا بد من قصد مراد الشارع كما حدد .

وهل هي شرط لأنها تتعلق بالصلاحة كلها فليست منها وإلا لتعلقت بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى أم ركن لاعتباره مقارنتها للتتكبير وانضمامها مع أجزاءها فتصدق الماهية **بِالتَّئَامِهَا مَعَهَا لَا بُدُونَه فَهِي كَالْأَجْزَاء كَالرُّكُوع وَالسُّجُود ، وَلَا يَعْنِي بِالرُّكْنِ غَيْرِ**

هذا ، والثاني أجود هذا بحسب الدليل الظاهر ، وإنما في الحقيقة إنها روح العمل فهي معتبرة فيها كلها فعلاً وحكمًا من تحريمها إلى تسليمها ، والإخبار والاعتبار ناضان على ذلك ، وفي الحقيقة ليست متقدمة عليها ولا متأخرة وإنما هي مساوقة ، وعدم اعتبارها فيها فعلاً إنما هو لدفع العسر والحرج المنفيين .

في بيان لزوم الجزم والتعيين عند النية

الثاني : فيما ينسب إليها من الصفات باعتبار أحوال متعلقتها من التعيين والأداء أو القضاء والوجوب أو الندب للتقرب به إليها تعالى ، فيعين المأتى بها فيها في قصده أنها الظهر أو العصر أو الجمعة ، أو غير ذلك لتتميز عن غيرها ، ولو قصد الواجبة في هذا الوقت على ولم يكن غيرها من فائتها أو أداء فالأقرب الإجزاء لأن التمييز إنما يطلب بين المشتركات ولو كان معها غيرها ، وإن كانت فائتها فلا بد من التعيين لاشترك الوقت بينهما ، ولو نوى الظهر في الجمعة وإن كان بنية القصر لم يصح ، وكذلك العكس .

وكذا يعتبر فيها الجزم فلو تردد في الفعل وعدمه اختياراً بطل ، وكذا التردد بين فعلين ، نعم لو وجب عليه أحدهما ولم يعلم المتعين ردّ بينهما ، وكذلك التردد عن الوسوسة فإنه ليس بعد تتحققه اختيارياً فلا يضر ، وكذلك يعين في الوقت الأداء وفي

خارجه القضاء ، ولو قصد العكس لم يصح إلا أن يقصد في خارج الوقت الأداء في الوقت الثاني فيصح ، ولو نوى في الأداء القضاء وأراد به معنى الأداء كما في قوله تعالى : «**فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ**^(١) **فَالْأَقْرَبُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ** من الأصحاب الإجزاء ، وعندني أن هذا لا يتعقل في النية لأن تعقله إنما هو في الألفاظ أو في مدلولاتها لا في القصد فافهم .

ولو حصل مانع العلم ببقاء الوقت فشك ، قيل إذا صلى فرضه قربة إلى الله غير قاصد للأداء ولا القضاء صح ، وهو كذلك لأنه مؤدٌ في الحقيقة لحكم الاستصحاب ، نعم لو قصد تجريدها عن الحالين فإشكال ، والأجود المنع مع إمكان التوقيت لأنها كتاب موقوت ، ولو قصد ما يلزم منه التوقيت كفى ، كما لو نوى ظهر أمس فإنه يكفي عن قصد القضاء ، وكذا قصد فريضة هذا الوقت فإنه يكفي عن قصد الأداء ، وقد تقدم في الوقت مسائل من هذا الفصل فراجع .

وكذلك يجب قصد إيقاع الواجب لوجوبه والمندوب لنديه ، أو لوجه الوجوب والندب ، وهو كونه لطفاً في الخلقة أو شُكرًا لبِعْمِ اللطيف الرازق سبحانه وتعالى كذا قيل ، ولا ريب أنه أحوط ، أما أنه متعمّن فالظاهر لا بل القربة كافية ، وكذا قصد

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٠٠ .

الوجوب المميز للفعل من المندوب ، بل هو أولى من الغائي في الاعتبار لأنه المميز .

ولا يجب تعين عدد الركعات والأفعال بل يكفي الإجمال ، ولو عين لم يضر ، ولو أخطأ في التعين ناسياً فالأجود الإجزاء ، وعاماً البطلان ، وهل يجب تعين المسافر في مواضع التخيير ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وهو أقوى ، ولو طرأ داعي العدول جاز له ذلك ، ولا يجب تعين اليوم ولا يجزي قصد يوم غير المقصود عمداً لعدم نية ما يجب عليه ، ويجزى غير العاًمد لقصده ما في ذمته .

وكذلك لا يشترط نية القيام والقعود والطهارة والستر والاستقبال وأمثالها .

تتمة

في نية النافلة وشروطها

يشترط في صحة النافلة تميزها وتعيين سببها كالعيد المندوب والاستسقاء والرواتب كذلك ، ويُضيفها إلى ما نسبت إليه قصداً من الفرائض والوقت كنافلة الظهر والليل .

في بيان مكان النية ووقتها

الثالث : في مرتبة اعتبار وجودها وقتاً ومكاناً عند التكبير مقارنةً له ، فلو سبقت ولو بزمان يسير لم تصح صلاته ، وكذلك في

سائر العبادات إلّا الصوم لما في المقارنة فيه من العسر أو التعذر ، ومعنى المقارنة المعتبرة أن يتوجه القلب بالقصد إلى الفعل مع شروع اللسان بالتكبير فلا يصح تأخير التوجّه المعتبر عن الشروع ولا تقدّمه ، ولا يجب في التوجّه التّصور كما توهّم ، بل ليس هو التّصور لأن عين القلب ناظرة إلى الفعل المشرع فيه ، فلو نظرت إلى صورته في الخيال حين الشروع لوقع الفعلُ بغير نية ، وإذا توجّه إلى الفعل لم يكن قبله ولا بعد الشروع فيه من التوجّه شيء ، ولهذا إذا تصوّرت الصلاة أو الشروع فيها حصل لك نظر إلى الصورة المرسمة في الخيال ، فإذا أخذت في التكبير انتقل نظرك إليه لاستحالة أن ينظر إليهما معاً ، فلو كان ذلك هو النية لم تحصل مقارنة أصلاً ، وذلك القصد من التوجّه إلى الفراغ من الصلاة ، فأول الالتفات يرسم بالقصد الفعلي وما بعده بالحکمي .

وقيل : باشتراط الفعلي إلى تمام التكبير لتوقف الانعقاد عليه .

وقيل : إلى أغله .

وقيل : بالتوزيع ، والكل ليس بشيء والحق الأول .

في لزوم استدامة النية

الرابع : تجب استدامتها حكماً إلى الفراغ ، ومعنى ذلك البقاء على قصده حكماً والاستمرار عليه ، وقيل : معنى ذلك ألا

يحدث نية تنافي الأول والأول هو الصحيح ، لأن عدم الإحداث أعم من الاستمرار فيلزم منه الصحة إذا لم يحدث منافيًّا ، وإن لم يعزم على الاستمرار وهو باطل ، والخلاف مبني على مسألة كلامية ، وهي أن الموجود الباقي هل هو محتاج إلى المؤثر أم لا ؟ وال الصحيح الأول ، ولو قصد منافيًّا كما لو قصد بالركوع أو السجود أو القيام غير ما هو لها بطلت صلاته ، سواء نوى بقيام الظهر مثلاً للعصر أم لزيد الداخل عليه ، ولو نوى الخروج في الحال أو تردد فيه لا عن وسوسه بطل ، ولو كان التردد لوسوسه كان عفواً ، لأن الموسوس يرد عليه ما لا يحبه فهو غير مختار ، وكذلك لو علق نيته على ممكן متوقع لا على الممكн في القدرة كانقلاب الحجر ذهباً ، ولو نوى الخروج في الثانية فإن كان في أصل النية بطلت ، وإن كان بعد قصد الجميع وأتى الموضوع المقصود ولم يقطع بل جدد الاستمرار فالأ جود الصحة .

ولو نوى الرياء وإن كان طارئاً وفعل فيه شيئاً واجباً أو مندوباً كثيراً فعلاً أو قولًا بطلت ، ولو فعل فيه مندوباً قليلاً .

فقيل : تبطل وهو الأحوط ، وقيل : تصح فيما لا يخل بالنظام^(١) ، وتقدم حكم من نوى بالوجوب الندب ، ولو نوى في الشروع فعل المنافي في الأثناء كالحدث والتكلم والاستدبار

(١) انظر قواعد الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٧٠ ، وتذكرة الفقهاء له : ٣ / ١١٠ مسألة ٢٠٧ .

بطلت ، ولو طرأت نية ذلك فكالتفصيل في نية الخروج في الثانية ، ولو كان نية الخروج عن بعض صفاتها التي تصح بدونها ، وإن كان من عليا إلى دنيا لم تبطل ، كما لو نوى الخروج عن الائتمام إلى الإفراد في الأثناء ، وإن كان في ابتداء القصد ومن الائتمام إلى الإمامة ومن الإمامة إلى الإفراد ومن الائتمام بإمام إلى إمام آخر ، وكذلك في مسألة العدول فيجوز النقل من الفريضة الحاضرة إلى الفائدة وبالعكس مع ضيق الوقت ، ومن الفرض إلى النفل لطالب الجماعة .

ولمن شك في العصر في الوقت ثم شرع فيها فذكر في الأثناء أنه صلى العصر ولمن شرع في الاحتياط فذكر في الأثناء تمام صلاته ، ولناسي قراءة الجمعة فيها لا من النفل إلى الفرض على الصحيح كما في الصبي يبلغ في الأثناء فيعدل على القول بأن عبادته تمرينية ، وكذا على قول الشيخ من انعقاد النذر بالنية بدون تلفظ ولو شرع في نافلة ثم نذر قصد الوجوب في باقيها فيعدل من النفل عنده إلى الواجب هنا وفي مسألة الصبي ، وال الصحيح الأول .

تتممة

العدول في النية من صلاة إلى أخرى

لا يجوز نقل النية من صلاة إلى غيرها إلا فيما استثنى كما ذكرنا ، فلو نقل النية من صلاة إلى أخرى بطلت الأولى لقطع نيتها ، والثانية لعدم النية في أولها .

في معنى القربى في النية

الخامس : التقرب المجعل علة غائية لا بد من اعتباره فيها ، بل يكفى عن جميع المعتبرات فيها ولا يكفى عنه غيره ، ومعناه طلب قرب الشرف والرفعة لديه في مراتب رضوانه ، فلو قصد قرب المكان المعلم بهذا لم يضر ، كما لو قصد الإسكان في أعلى عليةين لقربها إليه لأنها دار مرضاه ومحبته ، لا لأنها قريبة المكان منه فتبطل .

ويلحق بهذه مسائل :

في التردد أو نسيان النية في أثناء الصلاة

الأولى : لو نوى الفريضة ثم عزبت النية حتى فرغ صحت ، ولو ظن في أثناء أنه في نافلة حتى صلى بعض الأفعال بنية النافلة أو كلها فالأقرب الصحيح الصحة لأنها على ما افتتحت ، وكذا لو نوى فريضة ثم نسي وقصد النافلة بعد التكبير ثم ذكر فرجع إلى الفرض ثم نسي فرجع إلى النفل ، وكذا لو نوى النفل ثم نسي وقصد الفرض صحت النافلة .

في من نوى الصلاة قبل دخول الوقت

الثانية : لو صلى في يوم غير فرض الصبح أداءً ثم بَأَنَّه صلاة بعد الوقت أجزاءً ، وإن لم ينوه القضاء لاشترط اعتبره بالعلم ، ولو

اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بعد ذلك تبين أنه في وقت صحت أيضاً، بخلاف ما لو نوى الأداء لظنه دخول الوقت أو القضاء لظنه خروجه فتبين أنه لم يدخل بعد في الصورتين.

في مَنْ نَوَى الظَّهَرَ بَدِلَ صَلَاةَ الظَّهَرِ

الثالثة: لو نوى فرض الظهر أجزاءً على الأقوى قاله في التذكرة، وعلله بأن الظهر عرفاً اسم للصلوة ردًا على الشافعية في أحد وجهيهم بالمنع^(١)، لأن الظهر اسم للوقت فلا بد وأن يقول فريضة صلاة الظهر، والظاهر عدم الحاجة إلى التوجيهين، فلو نوى فرض الصبح أي فرض هذا الوقت كفاه، أو فرض الظهر الأول أي الفرض الأول في هذا الوقت كفاه لتعيينه.

في مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ مِنْ قَعُودٍ فَصَلَاهَا مِنْ قِيَامٍ

الرابعة: لو نوى الفرض قاعداً ثم قام فكبّر فإن ذكر الفعل عند التكبير أي قصد الفعل عنده صحيح وإلا فلا.

لزوم نية الجماعة والإئتمام

الخامسة: يشترط نية الإئتمام فلو لم يقصد الإئتمام لم تقع جماعة لعدم نيتها، ولا فرادى وإن لم يقرأ لنفسه، ولا يشترط نية

(١) تذكرة الفقهاء: ٣ / ١٠٢ مسألة ٢٠٠.

الإمامية فتصح بدونها ، ولكن ينقص ثواب الجماعة بعدد ، وهل يتضاعف بالنسبة إليه ؟ احتمالان الظاهر نعم إن لم ينوه النفي ، أما الإمامة في الجمعة فتشترط نيتها على الأجود لأنها لا تصح فرادى .

حكم من فاتته صلاة نسي تعينها

السادسة : لو فاتته صلاة نسي تعينها ، صلى أربعاً مردداً في قصده بين الثلاث رباعيات ومغرباً وصباحاً قاصداً فيها كلها عمما في ذمته في أصل التكليف ، ناوياً للوجوب في كلها لتکلیفه بها لذلك ، ويتخير في الرباعية في الجهر والإخفاف ، ولو فاتته رباعيتان صلى أربعاً عن واحدة مردداً بين الثلاث كما مرّ ، ثم أربعاً كذلك ، ولو صلى أربعاً عن الاثنين كذلك ثم أربعاً لم يصح ، وكذا لو صلى أربعاً عن واحدة مردداً بين الاثنين ، ثم أربعاً بين الاثنين ، ثم واحدة تمام الاثنين ، ثم واحدة تمام الاثنين الأخيرتين ، وكذا لو دخل بنية إحداهما ثم شك فلم يدر ما نوى فإنه لا يجزي عنهما ، ولو شك هل نوى أم لا ؟ فإن عمل بعد الشك قبل الاستحضار عملاً بطلت ، وإلا قصد وعمل ، ولو صلى الظهر والعصر ثم ذكر أنه دخل في إحداهما بدون نية صلى أربعاً عمما في ذمته على الأصح ، ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً فرضاً أم نفلاً فإن لم يشرع في العمل قصد وعمل ، وإن شرع فإن كان يعلم ما خطب به مع اتحاده ، عمل واستمر وإلا أعاد .

حكم الشك في نية الصلاة

السابعة : لو شك في النية وقد كبر لم يلتفت ، وكذا بعد الشروع في التكبير على الأجود لدخوله في شيء آخر ، وإنما حكمنا بالإعادة في هذه المسألة في الوضوء في الأثناء لعموم النص هناك بإعادة كلّ ما شك فيه وبما بعده قبل الفراغ ، ولو صلّى صلاة ثم شك هل قصد ظهراً أم عصراً؟

قيل : يبني على الظاهر ويصلّي العصر .

وقيل : يصلّي أربعاً مُرَدّداً فيها إن وقعت الأولى في الوقت المشترك وإلا صلّى الفرضين وهو الأقرب .

المبحث الثالث

في تكبيرة الإحرام

وفيه مسائل :

ركنية التكبير

الأولى : تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهوأً إجماعاً ، وهي جزء من الصلاة اتفاقاً عندنا .

وجوب الالتزام بلفظ التكبير وصيغته

الثانية : يتعين فيها لفظ التكبير فيقول : (الله أكبير) فلا يجوز العدول إلى معناه ، فلا يجوز الإله أو الحق أكبر أو أجل من أن يوصف ، ولا إيدال الجلالة بالرحمن ، نحو : الرحمن أكبر أو أعظم ، ولا ترجمته نحو : (Хда Бүрзгәт) اختياراً ، ولا إلى لفظه مع عكس الترتيب نحو : أكبر الله ، ولا تعريف أكبر نحو الله الأكبر ، ولا فصله بينهما بعض الصفات نحو : الله الجليل أكبر ، أو الله سبحانه أكبر ، أو الله تعالى أكبر ، أو الله لا إله إلا هو أكبر ، ولا الفصل بين الجلالة وأكبر بسكتة طويلة ، ولو كانت سكتة قصيرة كالتنفس الذي لا يقطع نظم إسناد الخبر إلى المبتدأ

جاز ، وكذلك لا يجوز وصل أكبر بكل شيء ، ولا من كل شيء
بمن أن يوصف وإن كان هو المقصود معنى ، ولا حذف الباء من
أكبر ولا التشديد ، ولا مد الباء فيكون بصورة جمع كبار (بفتح
الكاف وسكون الباء) وهو طبل له وجه واحد ، ولا مد الألف
الأول من الله إلى أن يكون بصورة الاستفهام ، فإذا مدد حتى
حصل أدنى مراتب المد بطلت إن قصد الاستفهام ، وإن لم
يقصده فالأشد البطلان إذ لا تتوقف دلالة الألفاظ على معانيها
على القصد ، وأما مد الألف بعد اللام الثانية بما يزيد على
الطبيعي وهو قدر الألف فقيل : يكره ، صرخ به في الذكرى^(١) ،
ويشكل لعدم الدليل ، وأما تلقّيها عن الشارع وغير معلوم ، بل
ربما دلّ على المد عموم أخبار : (اقرؤوا كما يقرأ الناس)^(٢) ،

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٥٨ الفصل الأول .

(٢) عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع
حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس ، فقال أبو عبد الله عليه السلام :
(كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم عليه السلام ، فإذا
قام القائم قرأ كتاب الله عز وجل على حده ، وأخرج المصحف الذي كتبه علي
عليه السلام ، وقال : أخرجه علي عليه السلام إلى الناس حين فرغ منه وكتبه
قال لهم : هذا كتاب الله عز وجل كما أنزله الله على محمد صلى الله عليه وآله
قد جمعته من اللوحين ، فقالوا : هو ذا عندنا مصحف جامع فيه القرآن لا
حاجة لنا فيه فقال : أما والله ما ترونـه بعد يومكم هذا أبداً ، إنما كان عليـتـيـ أن
أخبرـكـمـ حينـ جـمعـتـهـ لـتـقـرـأـوـهـ) أصول الكافي : ٢ / ٦٣٣ / ك فضل القرآن / بـ
نوادر / ح ٢٣ .

والقراء نصوا على وجوب مد ألف الجلالة للتعظيم فلا أقل من كونه مستحبًا ، نعم ينبغي ألا يكون أقل مراتب المد ، وهو قدر ألف ونصف أو ألف وربع ، ويجب أن يأتي به على هذه الهيئة المعروفة فلو أتى على صورة السردي أو سكت على الله لم يجز .

شروط تكبيرة الإحرام

الثالثة : يجب الإتيان به قائمًا ولو كبر جالسًا أو في الآخذ في القيام أو في الهوى أو قبل الطمأنينة في القيام اختياراً لم يجز .

لزوم قصد افتتاح الصلاة بالتكبير

الرابعة : يجب أن يقصد به افتتاح الصلاة وعقد إحرامها ، ولو نوى بها إحدى التكبيرات المستحبات أو التكبير للركوع وإن كان منذوراً لم يصح ، وكذا لو قصد إحدى تكبيرتي الإحرام والركوع لا على التعين ، ولو قصدهما معاً فالأصح عدم الإجزاء خلافاً للخلاف^(١) ولابن الجنيد^(٢) ، ولو كانت تكبيرة الرکوع منذورة وقصدهما معاً فكذلك على الأقرب ، والتّشبّه بتدخل الأغسال غلط إذ لو قصد بها الرکوع خاصة بطلت قطعاً ، ولو نجّوز التّداخل صحّت لأن الحقوق يجزى منها واحد كما في الأغسال .

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٤ مسألة ٦٣ .

(٢) انظر ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٥٧ .

في أن شروط الصلاة شرط للتكبير

الخامسة : يشترط فيها جميع ما يشترط في الصلاة من الطهارة والستر والاستقبال والقيام والنية ، فلا يجوز التكبير محنيناً ولا منحنيناً في بعضه ولا هاوياً على الصحيح فيها كلها ، فإن فعل فهل تعتقد نافلة ؟ الأجود لا ، وعلى القول به فإن أتمها نافلة وإلا فالأفضل له التسليم .

لزوم كون التكبير فردياً

السادسة : وحدة التكبير فلو كبر للافتتاح ثم كبر ثانياً للافتتاح كما لو نسي الأولى ، أو نوى قطعها وقلنا : إن نية القطع غير مبطلة بطلتا ، ولو نوى ثالثاً صحت الثالثة ، إن لم نقل : بأن نية القطع مبطلة وإلا بطلت الثالثة أيضاً ، إن كانت نية القطع بعد الأولى وتصح إن كانت بعد الثانية .

وجوب النطق ورفع الصوت بالتكبير

السابعة : يجب النطق به بحيث يسمع نفسه فلو حرك به لسانه وعقد به قلبه ولم يسمع نفسه ولو تقديرًا اختيارًا بطلت ، ولو كان للتقبية كفى النطق وإن لم يسمع كما لو اضطر المسافر إلى الصلاة معهم حيث لا يمكن إلا من أربع ركعات فيصلّي معهم الظهر في

الأوليين ويقوم للعصر من الأخيرتين فيجوز أن يكبير وإن لم يسمع نفسه فيحسب له ذلك على الأصح خلافاً لابن إدريس^(١).

كيفية تكبير الآخرين وصاحب العاهة

والأخرس يحرك لسانه بقدر ما يمكنه ويحرك شفتيه ولهااته وجوباً لأن التحرير جزء من النطق ، فإن لم يتمكن أشار بأصبعه كذلك ، ولو كان مقطوع اللسان من أصله وجب استحضاره على الترتيب ، ولا يكفي فيه له قصده في جملة الصلاة كما يكفي السليم مع النطق به لتحققه بذلك ، بخلاف هذا لأنَّه لا يتحقق بدون القصد الخاص ، ويجب على الألية إصلاح لسانه بقدر الإمكان .

وجوب العربية في التكبير

الثامنة : يجب كونه بالعربية اختياراً فلا تجزي الترجمة ولا غير العربية ، ولو لم يحسنها وجب عليه التعليم ما لم يتضيق الوقت فإن صلَّى المتمكن قبله لم تصحّ ، ولو لم يجد المعلم في الموضع الذي هو فيه وجب عليه طلبه في غيره ، ويجب على المولى تمكين عبده من التعلم ، وكذلك زوجته ، والأجود استحباب تعليم الأب ولده الصغير ولا يجب .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١١٧ استحباب الجهر بالبسملة .

الناسعة : يكبير المأمور بعد تكبير الإمام بتمامه وإن كبر معه بأن ابتدأ بالتكبير معاً فالأصح عدم صحة تكبير المأمور ، ولو كبر المأمور أولاً لم يصح ، والأولى له في الصورتين أن يسلم ناوياً للخروج ثم يكبر بعد تكبير الإمام .

وقال الشيخ في صورة تقدمه على الإمام : يجب أن يقطعها بتسليمة ثم يكابر معه أو بعده^(١) ، وظاهره جواز المساواة والأصح عدم ، ولو كبر بعد شروع الإمام وقبل فراغه لم يبعد القول بالصحة وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء بذلك .

تتمة

مستحبات تكبيرة الإحرام

يستحب رفع اليدين بالتكبير ولم يجب خلافاً للمرتضى^(٢) وحد الرفع أعلى محاذاة الأذنين ، وأدنى إلى النحر ، ويُبتدأ به مع ابتداء الرفع ، وينتهي مع انتهائه وهو الأفضل ، وبعض الأصحاب عكس فيبتدئ فيه عند ابتداء وضع اليدين وينتهي بانتهائه^(٣) ، ولا

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ١٢٤ .

(٢) الانتصار للمرتضى : ١٤٧ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٩٨ .

(٣) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ١٢٢ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٥٧ .

بأس به لظاهر بعض الأخبار وإن كان الأول أفضل وأولى ، وربما احتمل بعضهم جعله بين انتهاء الرفع وبين الأخذ في الإرسال وببعضهم جعله بين ابتداء الرفع وانتهاء الإرسال والأجود الاقتصار على الأولين ، ولو نسي الرفع وذكر قبل الفراغ منه رفع ، وبعدة لم يرفع ، ولو كانت يداه تحت ثيابه ولم يخرجهما رفعهما تحتها ، ولو لم يقدر على رفعهما القدر المذكور أتى بالممكن ، وإن امتنع مطلقاً سقط ولو لم يمكن إلا فوق الرأس رفعهما بنية المقدار دون الممكن ، ويكره قصده لذاته كفعله مع التمكן ، ولو لم يمكن إلا فوق المنكبين ودون الأذنين كان الأول أولى لدخول المسنون فيه ومقطوع الكفين يرفع ساعديه ومقطوعهما يرفع العضدين ومقطوع واحدة يرفع الثانية .

ويستحب أن يستقبل بيديه القبلة ، وأن يكونا مبسوطتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهام فيه وجهان ، وفرقه أرجح للخصوص ، بل روي في بعض الأخبار فرق الخنصر أيضاً^(١) عن فعل الصادق عليه السلام ، ولا يبعد أن يكون لبيان الجواز ، ولا فرق في ذلك كله بين كونه في فريضة أو نافلة للذكر والأنشى ، إلا أنه في الواجب أكد للإمام أشد تأكيداً .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ١٩٨ ح ٩١٧ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٢٠ ، وجامع المقاصد : ٢ / ٢٤١ .

فصل

عدد تكبيرات الإحرام والأدعية المستحبة فيها

يستحب أن يكبر سبعاً أو خمساً أو ثلاثة إحداها الواجبة ، إلا أن السبع أفضل ، قال الصادق عليه السلام : (إذا افتتحت الصلاة إن شئت واحدة ، وإن شئت ثلاثة وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً كل ذلك مجز غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة واحدة) ^(١) .

ويستحب له الإسرار بالبواقي ، والمأمور يسر بالجميع إلا المسбوق لينبئ الإمام ، ويتخير في جعل أيها شاء تكبير الإحرام ، والأجود عندي أن الأفضل جعلها الأولى .

ويستحب الدعاء عقب الثالثة وعقب الخامسة والروايات كثيرة في ذلك والذي عليه عملي أن يكبر ثلاثة ويقول : (اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسي ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ^(٢) ويكبر

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٦ ح ٢٣٩ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٢ ح ٦٦ .

ح ٧٢٤٠ وجامع أحاديث الشيعة : ٥ / ٩٠ ح ٢٤٦٤ .

(٢) مصباح المتهجد للطوسي : ٣٥ ح ٣٩ .

تكبيرتين يقول : (لبيك وسعديك والخير من يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت عبدك وابن عبدك وأقف بين يديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا ملتجأ ولا مفرّ ولا محيسن ولا مهرب منك إلا إليك ، سبحانك وحنانيك سبحانك ربنا رب البيت تباركت وتعاليت)^(١) ، ويكبر تكبيرتين وقيل وعقيب السابعة يقول : (يا محسن قد أتاك المسيء فأنت المحسن وأنا المسيء وقد أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المسيء فتجاوز اللهم عن ذنبي يا كريم)^(٢) ولا بأس به .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٤ ح ٣٠٤ ، ومستدرك الوسائل : ٤ / ١٤٢ ح ٩١٦ ، ومصباح المتهجد للطوسى : ٣٥ ح ٤٠ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٦٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٤٣ / ١٣ ح ٣٣٩ ، ومصباح المتهجد للطوسى : ٣٠ ح ٣١ .

فصل

ويستحب أن يقرأ بعد ذلك دعاء التوجه وأنا أقول فيه :

(وجهت وجهي وأسلمت أمري^(١) للذى فطر السماوات والأرض
حنيفاً مسلماً على ملة إبراهيم الخليل ودين محمد صلى الله عليه
وآله وهدى علي بن أبي طالب عليه السلام وما أنا من المشركين ،
إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم اجعلني من
المسلمين)^(٢) ، وهو ما رواه أبو طالب الطبرسي في الاحتجاج .

(١) عبارة : (وأسلمت أمري) غير موجودة في المصادر المذكورة .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٤ ح ٦١٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة
للشهيد الأول : ٣ / ٢٦٢ ، والاحتجاج للطبرسي : ٢ / ٣٠٧ .

فصل

موارد الأدعية المستحبة في تكبيرات الإحرام

يستحب التوجه بالتكبيرات السبع كما ذكرنا أدعيتها الثلاثة أو الاثنين قيل : يختص ذلك في ستة مواضع : أول كل فريضة من اليومية ، وأول ركعة من صلاة الليل ، ومفردة الوتر ، وأول نافلة الزوال ، وأول نافلة المغرب ، وأول نافلة الإحرام ، وزاد الشيخان سابعاً وهو الوتيرة بعد العشاء^(١) ، وبعض الأصحاب عمم الاستحباب .

(١) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٣٣ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٣٤٥ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ١١٦ .

المبحث الرابع

في القراءة

والكلام في واجباتها ومندوباتها ولو احتجتها وفيه فصول :

في بيان واجبات القراءة

الفصل الأول

في واجباتها

وفيه فوائد :

وجوب قراءة الحمد وأنها ليست بركن

الأولى : تجب قراءة الحمد عيناً في فرض الصبح وأولتي الظهرين والعشاءين ولا تجزي عنها غيرها اختياراً ، وتبطل الصلاة بتركها عمداً لا نسياناً ، فعن أحدهما أنه قال : (من ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته) ^(١) .

(١) الكافي : ٣ / ٣٤٧ ح ١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٤٥ ح ١٠٠٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٣ ح ١٣٣٥ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣٣٥ .

تخيير قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة

الثانية : لا تتعين الحمد في الأخيرتين من الرباعية وفي الثالثة من الثلاثية بل يتيح تخيير بينها وبين التسبيح وصورتها : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ^(١) والاحتياط في تكريرها ثلاثة ، والأقرب إجزاء غيرها .

وجوب قراءة سورة من القرآن بعد الحمد

الثالثة : تجب مع الفاتحة في الثلاثية والأوليين من غيرها سورة كاملة متأخرة عن الحمد ، فلو اقتصر على الحمد وحدها اختياراً فالأصح بطلان صلاته .

بطلان الصلاة بالنقصان أو الزيادة العمدية للقراءة

الرابعة : لا يجوز تبعيض السورة في غير صلاة الآيات اختياراً ، ولا الزيادة عليها بنية الضم إليها ولو كلمة ، فمن فعل ذلك أي التبعيض والقرآن فالأصح بطلان صلاته ، وبنية التنبيه على حاجته يجوز ، وبدون التنبيه يحتمل تحكيم العرف في الفصل والوصل والقلة والكثرة ، ويحتمل اعتبار الصورة من تحقق الزيادة

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٩ ح ٩٢٤ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٢١ ح ١١٩٨ .

على السورة فتبطل هذا كله مع العمد لا مع السهو والنسيان للسورة أو للزيادة .

الخامسة : لا يجوز الإخلال بشيء من الحمد والسورة عمداً ولو بحرف زائد أو ناقص ولو في جوهر الحرف الأصلي بمد أو شد أو تكرير فاحش أو تطمين كذلك أو صفة كذلك من زيادة أو نقصان كالنبر والقلقلة والصفير وغير ذلك ، فتبطل بذلك كله ، ولو كان ذلك التغيير خفيفاً لا يذهب معه جوهر اللفظ ولا صفتة ولا يستلزم زيادة حرف لم تبطل ، وإن كان مكروهاً ، وكذلك الإخلال بالإعراب وإن لم يختلّ به المَعْنَى ، وكذلك التشديد والمد المتصل .

وجوب الترتيب بين آيات الحمد والسورة

ال السادسة : يجب ترتيب كلمات الحمد والسورة وأياتهما ، كما هو معلوم فلو خالفه عمداً أعاد الصلاة ، وإن كان ناسياً أعاد على ما يحصل به الترتيب في الكلم والأي ، وفي السورتين ما لم يركع فيمضي وإن علم في الأنثاء ، وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فيعيد الصلاة مع المخالفة عمداً ، ولو سها أعاد السورة بعد الحمد ما لم يركع فيمضي في صلاته ، ولا يعذر الجاهل بذلك .

وجوب الموالاة بين آيات الحمد والسورة

السَّابِعَةُ : تجب الموالاة بين الآيات والكلمات فلو قرأ خلالها قرآنًا غيرها أو دعاء عمداً بطلت القراءة .

وقيل : تبطل الصلاة للنهي المقتضي للفساد .

وقيل : لا تبطل الصلاة ، ويستأنف القراءة ، وليس الثاني بعيد ، ويستثنى من القراءة ما كان منها للإصلاح أو التذكرة لما بعدها أو الجزء المعاد لأجل الموالاة أو للتنبيه للغير ، وكذا ما كان من غيرها ومن الدعاء ، ما كان لسؤال الرحمة والاستعاذه من العذاب عند آيتيهما ، وتسميت العاطس ، ورد السلام ، والحمدلة عند العطاس ، والدعاء السائغ للدنيا والدين مما لا يخل بالموالاة ، ونحو ذلك ، ولو قرأ في خلالها ناسيًّا كذلك .

قيل : استأنف القراءة ، وقيل : بنى على قراءته ، والأجود التفصيل بما يخل بالموالاة عرفاً فيستأنف ، وما لا يخل بياني ، ولو كان المقصود منها فإن كان من اللاحق ولم يتصل قراءته المشروعة به فكما مرّ ، وإن اتصلت اعتقد به ، وإن كان مما قرأ فإن انتهى إلى قراءته قبل التذكرة فالظاهر البناء ، وربما لوح في بعض الأخبار إلى العود إلى جزء مقصود مما قرأه تحصيلاً للموالاة ، ولا بأس به ، وإن لم ينته إلى قراءته فعلى الاستئناف ظاهر ، وعلى عدمه يتحمل البناء على قراءته المشروعة أو على الواقعه سهوأ تحصيلاً لصورة

الموالاة ، أو لاشتماله على العود إلى الجزء لأجل المعاولة ، ولو كرر آية من الحمد أو السورة أو أكثر للإصلاح لم يضر بالموالاة وإن لم يعد إلى جزء قبلها ، وإن قلنا به هناك ، ولو كان عمداً لا للإصلاح فالظاهر عدم البطلان أيضاً ، أما لو شك في آية أو كلمة أتى بها ، والأظهر إعادة ما يسمى قرآنًا ، ولو كان المشكوك فيه حرفاً في الكلمة لم يقتصر على الإتيان به بل يأتي بها إن استقلت نظماً كأحد حرف في رب ، وإنما تختلف به كأحد حروف العالمين فيقول : ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(١) ، ولو كرر الحمد عمداً أثم ، والأقوى عدم البطلان وعدم تحقق القرآن بذلك ، وأولى منه لو كرر السورة كذلك للاختلاف في جواز القرآن ، إلا أن الأجد أنه إن قصد القرآن بذلك بطلت الصلاة ، وأولى منهن في البطلان لو اعتقد استحبابه أو وجوبه ، ولو كان التكرير المفارقة نسياناً لم يضر .

(١) سورة الفاتحة ، الآية : ٢ .

فصل

حكم من توقف عن القراءة في الصلاة

لو سكت في أثناء القراءة بما يخرج عن المعتاد ، فإن كان للتذكر كما لو ارتजع عليه لم يضر ما لم يخرج بذلك عن كونه مصلياً فتبطل صلاته ، أو قارئاً فيستأنف القراءة ، وإن كان عمداً لا لحاجة فإن طال حتى خرج عن كونه مصلياً بطلت صلاته أو قارئاً بطلت قراءته ، وهل تبطل صلاته ؟

قيل : نعم للإخلال بالموالاة .

وقيل : لا فيستأنف القراءة ، وهو أوجد لعدم فوات المحل وإعادة ما سبق مصححة لا مبطلة ، وإن كان نسياناً فإن انمحط به صورة الصلاة بطلت ، وإن خرج به عن كونه قارئاً فقيل : يبني ، وقيل : يستأنف القراءة ، وهو الأقوى ، وإن كان قصيراً لم يضر ما لم ينو القطع .

فصل

حكم من نوى قطع القراءة

لو نوى قطع القراءة وسكت بطلت قراءته ، وقال في المبسوط^(١) : وإن نوى قطعها ولم يقرأ بطلت صلاته واستأنفها^(٢) ، والأقوى عدم بطلان صلاته ، وتعليقه بأنه نوى ما ينافي الاستدامة ليس بجيد ، إذ لا يلزم من منافي الجزء منافي الكل ، بخلاف ما لو نوى قطع الصلاة فإنها تبطل وإن لم يقطع ، لأنه نوى ما ينافي الاستدامة في الكل ، ولو نوى قطع الحمد لم يضر على الأجود لعدم احتياجها إلى نية خاصة لتعتبر استدامتها لتعيينها ، بخلاف السورة إلا أن تكون التوحيد أو الجحد بعد الشروع فيهما أو غيرهما مع بلوغ النصف إذا لم يضق الوقت بباقيها ، وإنما قطع ، فالأجود أن نية القطع لا تضر في المتعينة .

وكذا لو نوى قطع قراءة ولم يسكت لعدم تحقق النية بدون اقترانها بالفعل ، وتقدم لو سكت بدون نية القطع .

(١) أي كتاب المبسوط للشيخ الطوسي .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٥ .

وجوب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها

الثامنة : يجب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها ، ولو توقف على تعلم العربية وجب تعلم المجزي ، فإن خالف مع المكنة لم تصح صلاته ، وكذلك تجب عليه القراءة في الواجبة عن ظهر القلب ، فلو ضاق الوقت قبل ذلك وأمكنه القراءة من المصحف وجب وحينئذ يجب تحصيل المصحف بشراء أو استئجار مع تمكّنه من العوض أو استعارة ، وكذا السراج مع الحاجة إليه ، ولا يجوز اختياراً في الفريضة على الأصح ، ومع التعذر يتعلم ما يمكنه في الوقت من الحفظ وتعلم الكتابة ولو أمكننا تعين الحفظ ، ولو أمكن غير الفاتحة من القرآن قرأ بقدرها ، ويحتمل كون القدر حروفاً أو كلمات أو آيات ، والأجود الأخير لقوله تعالى : « سَبْعَا مِنَ الْمَتَافِ »^(١) ولا يعدل إلى الذكر ولا يقرأ آية طويلة بقدرها على الأجود ، والأجود أيضاً اشتراط عدم قصور الآيات السبع عن آيات الفاتحة بحسب الحروف ، ولا يجب اعتبار ذلك في كل آية مع مبدلها ، ويجوز جعل آيتين بدل آية مع قصور الواحدة ، ولو زاد مجموعهما عليها جاز له الاقتصار على القدر ، ويتم الكلمة التي انتهى في أثنائها إن استقلت لفظاً أو معنى ، وإنما أتم الجملة ، وجاز له أن يجعل الزيادة تماماً لبدل الأخرى ، ولو

(١) سورة الحجر ، الآية : ٨٧ .

جعل آيات البدل زائدة في الحروف أو الكلمات أو فيهما على المبدل فالأجود الصحة ، ولو أحسن بعض الفاتحة قرأه مع ضيق الوقت ، وهل يكفيه عنها أم يكرر منه بقدرها ؟ الأجود الثاني ، وإن أحسن مع ذلك غيرها فهل يتم ما فاته من غيرها أم يكررها أحسن منها ؟ الأجود الثاني ، وعلى الأول يجعل البدل محل مبدلته فإن فاته الأول قرأ البدل ثم ما أحسن وإن كان الأوسط وسط البدل ، وإن لم يعرف الأخير منها فعلى ما اخترناه كرر ما أحسن وأخر البدل ، وإن كان ما فاته أخيراً آخر البدل ، وعلى ما اخترناه يراعي الترتيب بالقصد ، فإن أحسن الأول قرأه عن نفسه قرأه بنية البدل ، وهكذا .

فصل

حكم من لا يحسن قراءة الفاتحة

ولو لم يحسنها وأحسن سورة غيرها ، فإن كانت بقدر آيات الفاتحة قرأها عنها ثم قرأها عن نفسها ، وإن كانت أزيد اقتصر على القدر على الأقرب ، وإن كانت أقل كالكوثر فهل تكفي بدل الحمد لأنها سورة تامة أم يتمها من غيرها إن أحسنه أو كرّر منها بقدر السبع ؟ الأقوى الثاني ، ولو عرف بعض سورة وبعض أخرى يقدم إتمام القدر من الأخرى ولا يكفي تكريره ، ويجب التتالي في البدل إن أمكن وإلا أجزأاً المتفرق ، ولو لم يحسن السبع قرأ ما أمكن منها وكرّر بقدر الفائت ، ولو لم يحسن إلا آية بقدر الفاتحة أو أزيد فهل يقتصر عليها مطلقاً أم على القدر منها إن زادت أم يكرّرها سبعاً ؟ كلّ محتمل ، ولا يبعد ترجيح التكرير مع السعة وعدمه مع الضيق .

ولو عرف بعض آية من الفاتحة لكن لا يسمى قرآنًا لم يعتد به وكان كالجاهل ، ولو أحسن الفاتحة مترجمة وأحسن سورة قدّم السورة كما مرّ بخلاف ما لو أحسنهما مترجمتين لا غير مع ضيق الوقت أتى بهما .

فصل

حكم من لا يحسن شيئاً من القرآن

لو لم يحسن شيئاً من القرآن وأحسن التسبيح سبع الله وحمده وهلله وكبّره بقدرها ، والأجود كون القدر في الحروف ويتم الكلمة أو الجملة التي انتهى في الأثناء بها .

وقيل : يكفي بدلها ما يكون بدلاً عنها في الأخيرتين ، والأول أقوى ، لأن حكمه في الأخيرتين حكم بدل الاختيار وهو أحد الواجبين كخصال الكفارة وهنا بدل اضطرار يجب أن يأتي فيه بما يستطيع والقدر يستطيعه . وأما كونه من غير الجنس فيجوز أن يكون دون أصله كالتي تم ، فاحتمال مرجوح .

ولو أحسن بعض الحمد لم يتمها بالذكر بل يكرر البعض على ما اخترناه ، ولو أحسنها مترجمة قدم الذكر على الأصح ، ولو لم يحسنه إلا مترجماً أيضاً ، فوجهان والأرجح عندي تقديمها عليه .

فصل

حكم من وجد ملقناً للفاتحة في أثناء الصلاة

لو شرع بالأذكار لعجزه فوجد ملقناً للفاتحة في أثناء أو مصحفاً يمكنه القراءة منه فإن لم يشرع في البديل قرأ الفاتحة ، وإلا قرأ ما لم يأت ببدله ، والأجود قراءة الجميع لأنه في محل القراءة ما لم يركع ، واستحب في التذكرة حينئذ العدول إلى النفل مع سعة الوقت^(١) ، ولو كان يحسن الحمد اكتفى بها ولم يأت بالأذكار لبدل السورة ، ولو تمكن في أثناء الذكر من الاهتمام فعلى القول بجوازه للمنفرد في أثناء يجب ، وعلى المشهور يتمها بعد الركوع إن شاء وقبله يقطعها بتسليم ويصلّي مأموراً .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٢١٣ مسألة ٣١٣ .

فصل

حكم العاجز عن القراءة إذا وجد من يأتى به

إذا وجد من يأتى به وجب على من لم يحسن الفاتحة أو السورة مع ضيق الوقت عن التعلم الائتمام فيقدمه على كل ما ذكر من التكرير والإبدال ، وعلى القراءة في المصحف على الأجدد ، والأظهر أن الائتمام لا يجب إذا وجد الملقةن فيتابعه إذا تمكّن من الموالة ، ولو مضى الملقةن في الأناء أو نسي لزمه ما تقدم ، ولو تعذر عليه جميع ما ذكر فالأشبه وجوب القيام بقدر الفاتحة ، والأخرس يحرك لسانه وشفتيه ويعقد بها قلبه ، ولو لم يمكنه التحرير باللسان حرك إصبعه لأنه يستطيع الحركة وهي جزء اللفظ .

فصل

في بيان مقدار الكلمات وحروف الفاتحة

الفاتحة سبع آيات لمن يلزمها في البديل قدر آيات ، ولو اعتبرت الكلمات فهي تسع وعشرون كلمة ، ومن اعتبر الحروف كما في الذكر فهي مئة وثلاثة وخمسون حرفاً ، ثلاثة وأربعون ومئة حروف منقوشة ، والحروف الملفوظة المحذوفة والمشددة عشرة ألف ، الجلالة بعد اللام الثانية وألف بعد ميم الرحمن ، وألف الجلالة في الله ولامها المدغمة ، وباء رب المدغمة ، وألف الرحمن بعد الميم ، وباء إياك المدغمة ، وباء وإيّاك المدغمة ، ولام الذين المدغمة ، ولام الضالّين المدغمة ، فهذه عشرة ، وأما المد فهو حرف واحد وهو الألف بعد الضاد من المنقوشة ، وإنما تمّ فتطوّل القدر المقدر .

تتمّة

حكم من لا يحسن شيئاً من القرآن والذكر

إذا لم يحسن شيئاً من القرآن أو الذكر فالاجود وجوب القيام بقدر القراءة ، ولو كان فرضه القعود وجب بقدرها بنية ذلك لأنّه المستطاع من المأمور به .

وجوب القراءة العربية الصحيحة

في الفاتحة والسورة

النinthة : يجب الإتيان بجميع حروف الحمد حتى المد الواجب ، وهو مد الألف بعد ضاد (**الضالّين**) وكذلك التشديد ، سواء كان الحرف المدغم موجوداً كلام التعريف الشمسية أو محدوداً في الخط كباقي شدّاتها ، والجمع في الفاتحة أربع عشرة شدّة ، فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً مع القدرة بطلت صلاته ، كما لو أسقط حرفاً أو بدلّه بغيره ، أو أتى به بدون صفتة المشخصة له ، أو ترك المد في ألف (**الضالّين**) بحيث جعله بقدر حرف اللّين ، أو لم يشدد المشدّد ، وإن نطق بالموارد كما لو أظهر اللام في (**الرحمن والرحيم والدين**) وما أشبهه حتى جعلها قمرية ، أو خفف غير الموجود منه كباء (**رب**) .

ويجب أيضاً إخراج الحروف من مخارجها مع القدرة فتبطل الصلاة بالإخلال به عمداً ، لا مع عدم القدرة ولا السهو والنسيان فيعيد قراءته من كلمة الإخلال أو مع ما يسمى معها قرآنًا ما لم يركع ، ولا سيما الضاد في (**المغضوب والضالّين**) لالتباسها بالظاء ، نعم لو أتى بها من مخرجها وحصل من صفتها ما يفرق بينها وبين الظاء أجزأا وإن كان الأفضل إفصاحها ، والمشهور عدم معدوريّة الجاهل بها .

ويجب أيضاً الإعراب فيها فلو أخلّ به في البنية أو آخر الكلمة عمداً مع القدرة بطلت صلاته ، سواء كان عالماً أو جاهلاً غير مطلق وسواء غير المعنى أم لا .

وجوب القراءة بالقراءات العشر

العاشرة : يجب أن يقرأ بالمتواتر من القراءات ولا يجوز القراءة بالشواذ لعدم القطع بصحتها ، والمتواتر القراءات السبع وهي : قراءة نافع ، وابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وعاصم ، وحمزة ، والكسائي ، والأصح صحة القراءة بقراءة العشرة ، وهم السبعة المذكورة مع أبي جعفر ويعقوب وخلف ، لثبت قراءة الثلاثة كالسبعة .

تنبيه

ليس المتواتر من قراءة هؤلاء كل أفرادها ، وإنما المتواتر قراءتهم على سبيل الإجمال ، فما لم يثبت من قراءة أحدهم لا يجوز القراءة به ، نعم يكفي في ثبوته نقل العدل ولو في كتابه والقرائن المفيدة لذلك .

في جواز قراءة المعوذتين

الحادية عشرة : المعوذتان من القرآن لقول الصادق عليه

السلام : (اقرأ المعوذتين في المكتوبة)^(١) ، وصلى المغرب فقرأهما فيها ، وللإجماع على ذلك وثبوتهما في جميع المصاحف ، فلا اعتبار بإنكار ابن مسعود^(٢) لشبيهة التعوذ بهما إذ لا منافاة بين القرآن وبيئته .

بيان التسبيح المجزى في الركعتين الثالثة والرابعة

الثانية عشرة : قد تقدم أن الحمد متعينة في الأوليين ولا تتعين في الثالثة والرابعة بل يتخير بينها وبين التسبيح ، واختلفت الروايات في البديل ما هو ؟ والأجود الاجتزاء بإحدى الصور الواردة في النصوص المعتبرة إلا أن الأولى ، (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ، والأحوط تكرارها ثلاثة ، والتسبيح كالقراءة واجب فعلي تبطل الصلاة بتركه لا إلى بده عمداً لا نسياناً .

وجوب الإخفات في الركعتين الأخيرتين

الثالثة عشرة : الأصح وجوب الإخفات في الأخيرتين سواء كان الفاتحة أو التسبيح ، فلو أجهر في الفاتحة أو التسبيح عمداً

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤ / ٢ ح ٩٦ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٧٨٦ ح ٧٤٩٤ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢ ح ١٧٩ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٥ / ١٧٤ ح ٢٧٦٦ .

(٢) انظر مسند أحمد : ٥ / ١٢٩ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣٥٧ .

بطلت صلاته ، وسهوأً يمضي ويختلف فيما يستقبل منه ، فإن ذكر في أثناء كلامها كما شرع فيها ويختلف فيما بعدها فإن سكت في أثنائها عند الذكر سهوأً أتى بها إخفاتاً من أولها .

استحباب القراءة على التسبيح في الآخرين

الرابعة عشرة : اختلفوا في الأفضل فقال ابن أبي عقيل^(١) : التسبيح أفضـل وإن نسي القراءة في الأولين .
وقال الشيخ في الاستبصار : الإمام الأفضل له القراءة^(٢) .
وقال ابن الجنيد : إن علم الإمام أو جوز بأن معه مسبوقاً استحب له القراءة وإلا فـيـسـتـحـبـ له التسبـحـ^(٣) .

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحوـيـ ، فـقـيـهـ ، مـفـسـرـ . ولـدـ فـيـ المـحـرـمـ (٦٩٨ـ هـ - ١٢٩٨ـ مـ) ، وـتـولـىـ قـضـاءـ الـديـارـ الـمـصـرـيـةـ ، وـتـوـفـيـ بـالـقـاهـرـةـ فـيـ ٢٣ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ عـامـ (٧٦٩ـ هـ - ١٣٦٧ـ مـ) .

من تصانيفه : شـرـحـ الـأـلـفـيـ لـابـنـ مـالـكـ ، شـرـحـ تـسـهـيلـ الـفـوـائـدـ وـتـكـمـيلـ الـمـقـاصـدـ لـابـنـ مـالـكـ وـسـمـاـهـ الـمـسـاعـدـ وـكـلـاـهـماـ فـيـ النـحـوـ ، مـخـتـصـرـ شـرـحـ الـرـافـعـيـ لـوـجـيـزـ الغـزالـيـ فـيـ فـرـوعـ الـفـقـهـ الشـافـعـيـ ، التـعـلـيقـ الـوـجـيـزـ عـلـىـ كـتـابـ الـعـزـيـزـ فـيـ التـفـسـيرـ ، الـفـتاـوىـ . انـظـرـ كـتـابـ طـبـقـاتـ الـنـحـاـةـ وـالـلـغـوـيـنـ لـابـنـ شـهـبـةـ : ٣٣٤ـ - ٣٣٦ـ ، وـكـتـابـ روـضـاتـ الـجـنـاتـ لـلـخـونـسـارـيـ : ٤٥٨ـ / ١٠٤ـ .

(٢) الاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٥٥ حـ ١٣٤٢ ، وـذـكـرـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـلـشـهـيدـ الـأـوـلـ : ٣ / ٣١٧ـ .

(٣) ذـكـرـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ لـلـشـهـيدـ الـأـوـلـ : ٣ / ٢١٧ـ وـنـهـاـيـةـ الـإـحـكـامـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـأـحـكـامـ لـلـعـلـامـ الـحـلـيـ : ٤٦٩ـ / ١ـ .

وقال الشيخ : في أكثر كتبه بالمساواة^(١) ، والأقرب الأول مطلقاً .

ومن نسي القراءة في الأولين لم تجب عليه في الآخرين بل التخيير باق .

الخامسة عشرة : يجوز أن يقرأ في إحدى الآخرين ويسبح في الأخرى اختياراً .

جواز العدول من التسبيح إلى القراءة دون العكس

السادسة عشرة : إذا شرع في واحد منهما بقصد فالأقرب أنه ليس له العدول إلى الآخر عمداً للنهي عن إبطال العمل وإن كان العدول إلى الأفضل ، ولو عدل أثيم ولا يبطل ما يفعله ؛ لأنه بالشروع يتعمّن وبنية قطعه مع القطع يبطل ويعود التخيير ولو إلى الأول ، ولو شرع بغير قصد إليه فالأقرب عدم الاستمرار عليه ويتخيّر أحدهما بقصد ، لأن المتعدد أفراده لا يتعمّن بدون قصد ، ويتخيّر أيضاً لو عيّن واحداً وسبق لسانه إلى الآخر .

وجوب الموالاة في التسبيح

السابعة عشرة : تجب فيه الموالاة كما ذكر في القراءة واللفظ العربي وعدم اللحن وإن لم يخل بالمعنى ، ولا يعذر الجاهل

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٦ .

بذلك ، والعاجز تجزيه الترجمة ، والملحون مع الضرورة وضيق الوقت عن التعلم أو مع عدم إمكانه ، ولو تمكّن من قراءة الحمد حيثئذ تعينت وقدّمت على الملحون المقدّم على الترجمة .

حكم الشك في عدد التسبيح

الثامنة عشرة : لو شك في العدد بني على الأقل وأتم ، فإن ذكر الزيادة لم يضر ولا تستحب الزيادة اختياراً على المشهور ، وقيل : بالاستحباب ، وقيل : بالمنع ، والأجود الجواز .

عدم جواز قراءة العزائم الأربع

التاسعة عشرة : لا يجوز أن يقرأ في الفريضة شيئاً من العزائم الأربع وهي : ألم السجدة التي تلي سورة لقمان ، وحم السجدة ، والنجم ، واقرأ ، على الأشهر الأصح ، فلو قرأها في الفريضة عمداً بطلت الصلاة للنهي عنها ، ولأنه إن سجد لزم الزيادة ، وإن ترك أخْلَى بالواجب الفوري ، فيقع محله من الفريضة ما هو منهى عنه ، وإن قرأها سهواً فهل يرجع عنها إذا ذكر في أثنائها ما لم يتجاوز النصف لأن الاستمرار كالابتداء أم لا ؟ الأصح الأول ، وبعد تجاوز النصف هل يرجع لاستلزم الاستمرار الزيادة المبطلة أم لا لعموم المنع بعد التجاوز أم يرجع ما لم يتجاوز السجدة أم يرجع مطلقاً ؟ الأشبه عدم الرجوع بعد تجاوز النصف ولا يسجد

بل يومئ لها كما في رواية أبي بصير ، ويسجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكذا بعد تجاوز السجدة ، وبعد الفراغ بطريق أولى ، وعلى القول بجواز التبعيض للسورة فالأ جود جواز قراءة العزيمة ويتخيّر بين حذف آيتها والاقتصار على ما قبلها .

تنبيه

حكم قراءة آية السجدة في الصلاة

لو كان خلف من لا يقتدى به فإن سجد لها سجد معه وإن أومأ لها وسجد بعد إذا تمكّن منه ، وكذا لو سمعها من القارئ وهو في أثناء الصلاة .

تذنيب

جواز قراءة العزائم الأربع في النوافل

تجوز قراءتها في النافلة فإن كان السجود في أثنائها سجد للعزيمة وقام وأتم قراءته ، وإن كان في آخرها سجد وقام وقرأ الحمد وركع .

عدم جواز قراءة السور الطوال التي يضيق الوقت معها

الناسعة عشرة : لا يجوز أن يقرأ سورة يفوت الوقت بقراءتها فإن شرع فيها عامداً بطلت قراءته ووجب العدول عنها ، فإن

استمر بطلت صلاته ، وساهياً وجوب العدول ، وإن تجاوز النصف إن كان الباقي منها أكثر من أقصر سورة ، وإلا أتمَّها ولو ضاقَ عن التَّمام قَطعها وركع .

**في أن سوري الضحى وألم نشرح
سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف**

العشرون : الضحى وألم نشرح سورة واحدة ، وكذا الفيل ولإيلاف ، فإذا قرأ إحداهما في الفريضة وجوب قراءة الأخرى ، وتجب البسمة بينهما لأنها آية من الثانية ، فلو خالف عمدًا بطلت صلاته على الأصح ، وما ورد من قراءة إحداهما في الأولى والثانية في الثانية فمحمول على النافلة أو التقية ، ويجب فيهما تقديم المقدمة في المصحف فلو خالف عمدًا بطلت صلاته ، وسهوًا يجب إعادة المقدمة .

في بيان موارد الجهر والإخفات في الصلوات

الحادية والعشرون : يجب الجهر في الصبح وأولتي المغرب والعشاء ، والإخفات في الباقي الظهرين ، وثالثة المغرب وأخيرتي العشاء على المشهور الأصح ، بل نقل الشيخ^(١) وبعض

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٨ .

الأصحاب عليه الإجماع^(١) مستندين إلى ما رواه زراة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه ؟ فقال : (إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته)^(٢) .

ولا فرق في ذلك بين القراءة والتبسيح .

تنبيه

في اختصاص الجهر بالرجال

هذا الحكم مختص بالرجال وأما النساء فلا يجب عليهن الجهر ، ويجوز لهن ما لم يسمع الأجنبي فيحرّم مع ذلك ، وتبطل الصلاة به على الأصح لأن صوتها عورة ، وهل يجب عليهن الإخفاء في مواضع الإخفاء ؟ الظاهر نعم ، والختن المشكل يتخيّر في الجهر والإخفاء وإن لم يستلزم سماع الأجنبي على الأجدد ، ويجب عليه الإخفاء في موضعه على الصحيح .

(١) تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٤٦ ، والمقنعة للشيخ المفيد : ٣٣ ، والسرائر لابن إدريس : ١ / ٢٢٣ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٦٢ ح ١١٢٩ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٧٤١٢ ح ٣٤٤ ح ١٠٠٣ .

تتمة

استحباب الجهر والإخفافات في النوافل

يستحب الإجهاز في نوافل الليل والإخفافات في نوافل النهار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (السنة في صلاة النهار بالإخفافات والسنة في صلاة الليل بالإجهاز) ^(١).

والأكثر على استحباب الجهر في الخسوف والكسوف والآيات مطلقاً، ويستحب في العيدين، ولو عكس جاز في ذلك كله، وأما ظهر الجمعة فالأجود استحباب الجهر فيه وإن لم تكن خطبة، ومن أراد الاحتياط خافت كما رجحه صاحب المعتبر للصحيحين ^(٢)، ولا بأس به، وإن كان حملهما على التقىة متوجهاً فالوجه الجهر، ويستحب في الجمعة أيضاً وهو ظاهر، ويتخير بين الجهر والإخفافات فيما لا يعلم ما يتضمنه من نسي رباعية لا يعلمه فإنه يصلّي أربعاً يقصد بها ما في ذمته من إحدى الظهرين أو العشاء ويتخير في الجهر.

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٨٩ ح ١١٦١ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٧٧ ح ٧٣٩٣ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٨٤ .

(٢) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٨٤ .

في تحديد مقدار ومعيار الجهر

الثانية والعشرون : أعلى الجهر ألا يبلغ به كمال العلو كصوت المؤذن بل كما قال الصادق عليه السلام : (ليقرأ قراءةً وسطًاً إن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾) ^(١) _(٢) .

وأقله أن يسمع القريب منه السامع جهورته ، وأعلى الإخفاء أن يسمعه القريب منه ولو تقديرًا ولم يكن مشتملاً على جهورة ، وأدنى أنه أن يسمع نفسه ولو تقديرًا ، لأن ما لا يسمع ك الحديث النفس وهو لا يعد كلاماً ولا قراءة ، فعن الباقي عليه السلام : (لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه) ^(٣) ، وأما قول الكاظم عليه السلام : (لا بأس ألا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً) ^(٤) فمحمول على حال التقى لقوله عليه السلام في رواية محمد بن

(١) سورة الإسراء ، الآية : ١١٠ .

(٢) وسائل الشيعة : ٦ / ٩٧ ح ٧٤٤١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٩٠ ح ١١٥٥ ، والكافي : ٣ / ٣١٧ ح ٣٢٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٦ / ٩٦ ح ٧٤٣٩ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٢٠ ح ١١٩٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣٢١ / ٣ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٩٧ ح ٣٦٥ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٩٨ ح ٧٤٤٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٢١ ح ١٧٦١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٧٧ .

أبي حمزة الثمالي : (يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس) ^(١) .

في بيان موارد العدول من سورة إلى أخرى

الثالثة والعشرون : يجوز العدول من سورة غير متعينة بنذر أو شبهه أو استئجار على خصوصها أو عدم حفظ غيرها ، ولو عن ظهر القلب أو ضبطها أو لضيق الوقت عن غيرها ، أو غير ما بقي منها إلى أخرى ما لم يتجاوز النصف ، أو كان المعدول عنها التوحيد والجحد ، ولو عن إحداهما إلى الأخرى ، وإن لم يتجاوز النصف فيهما إلا إلى الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهورها ، فيجوز العدول عنهما إليهما ما لم يتجاوز النصف ، أو شرع فيهما متعمداً على الأجود والأجود أيضاً أن بلوغ النصف كاف في المنع من العدول .

(١) وسائل الشيعة : ٦ / ١٢٧ ح ٧٥٢٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٢١ ح ١٧٩٧ ، والكافي : ٣ / ٣١٥ ح ١٦ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٤ / ٣٤٤ .

فروع

في وجوب إعادة البسمة عند إعادة السورة

الأول : إذا رجع عن سورة إلى أخرى وجب أن يعيد البسمة لها فلو لم يأت بها عمداً بطلت صلاته ، ولو نسيها أعادها وسورتها وإن تجاوز النصف ، وإن كان المعدول إليها التوحيد أو الجحد لا تتعين عليه بذلك ما لم تكن متعلقة بإحدى المعينات السابقة ، فيبسم لـما شاء من سور ويقرأها ، وكذا لو نسي آية غيرها أتى بها وبما بعدها وإن فرغ من السورة إن كانت من النصف الأخير أو من السورتين وإلا بقى التخيير .

بيان موارد العدول إلى سورة نسياناً

الثاني : الظاهر أن اشتراط كون الشروع في المعدول عنها نسياناً إنما يكون في التوحيد والجحد في الجمعة وظهورها ، وأما غيرهما فلا ، بل يجوز العدول لعارض وغيره كما هو ظاهر كلامهم .

موارد وجوب العدول إلى سورة أخرى

الثالث : لو نسي آية من السورة وارتज عليه ولم يذكر وجب العدول عنها إلى سورة أخرى ، وإن تجاوز النصف لوجوب قراءة سورة تامة .

الرابع : لو تبين ضيق الوقت عن إتمامها وقد بقي منها أكثر من أقصر سورة لا يفوت بها الوقت وجب العدول عنها إليها وإن تجاوز النصف ، وإن لم يبق وجوب القطع والاكتفاء بما فعل ، ولا يجوز العدول ولا الإتمام .

في بطلان الصلاة عند العدول المنهي عنه

الخامس : متى عدل حيث لا يجوز للنهي عنه بطلت صلاته بالشروع في المنهي عنها في البسملة .

الفصل الثاني

في مندوبات القراءة

و فيها مسائل :

في استحباب الاستعاذه

الأولى : تستحب الاستعاذه قبل القراءة إجماعاً في الركعة الأولى خاصة على الصحيح ، والقول بوجوبها^(١) ضعيف كالقول باستحبابها في الركعة الثانية .

في بيان صيغة الاستعاذه

واختلف العلماء والقراء في صورته على أقوال بحسب اختياراتهم لا خلاف روایاتهم :

فقيل : أَعُوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وقيل : أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم .

وقيل : أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم .

(١) الحدائق الناصرة : ٨ / ١٦٢

وقال ابن البراج^(١) : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

وقيل : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْقَادِرِ مِنَ الشَّيْطَانِ الْغَادِرِ .

وقيل : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْقَوِيِّ مِنَ الشَّيْطَانِ الْغُوَيِّ .

ونقل عن حمزة : أَسْتَعِذُ وَنَسْتَعِذُ وَاسْتَعِذْتُ مَكَانًا أَعُوذُ .

وقيل : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

وقيل : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

وقيل : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

وقيل : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

وقيل : أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

وقيل : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَأَسْفَلْتُ اللَّهَ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ .

(١) هو القاضي سعد الدين أبو القاسم عبد العزيز بن نحرير ، قيل بأن ابن البراج من تلامذة الشيخ الطوسي ، وتولى قضاء طرابلس عشرين سنة ، ولد بمصر وتوفي في طرابلس في ٩ شعبان سنة ٤٨١ هـ ، وقد تجاوز الثمانين من عمره .

(٢) انظر تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ١٢٦ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣٣١ .

وقيل : أَعُوذ بِاللهِ الْكَرِيمِ مِنِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .

فهذا أربعة عشر قولًا^(١) ، هذا ما وقفت عليه من أقوالهم
لاختلاف رواياتهم من الفريقين ، والأولى عندي الأول ،
والأشهر الثاني .

ولا تتكرر بتكرر القراءة فلا يأتي بها في الثانية خلافاً لابن
حمزة ، ولا في الثالثة والرابعة .

ويستحب الإخفاف بها ولو في الجهرية قاله : الأكثر^(٢) ونقل
الشيخ فيه الإجماع^(٣) ، ورواية حنان^(٤) بالجهر محمولة على بيان
الجواز .

مواضع استحباب الجهر بالبسملة

الثانية : يستحب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفاف عند

(١) انظر المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٤ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٥٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ١٢٧ ، وتحرير الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٢٤١ ..

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ١٢٧ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٠٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٥٧ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٨٩ ح ١١٥٨ ، والبيان للشهيد الأول : ٨٣ .

علمائنا ولو في الأخيرتين على الصحيح خلافاً لابن إدريس^(١) ، وللمأمور خلافاً لابن الجنيد^(٢) ، بل قال ابن أبي عقيل : تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام ألا تقية في الجهر بالبسملة بقول مطلق^(٣) ، لكن الأصح وجوب الإخفافات بها عند التقية ، ويحرّم الجهر ، فلو جهر بها حينئذ بطلت الصلاة على الأصح .

ولا يجب الجهر بها في الإلتفاتية مطلقاً خلافاً لابن البراج^(٤) ، ولا في أولتي الظهرين في الحمد والسورة خلافاً لأبي الصلاح^(٥) ، لعدم الدليل والمداومة على ذلك لا تقتضيه .

استحباب إظهار حركات القراءة

الثالثة : يستحب إظهار الحركات وتعتمد其اً بحيث يتميّز بعضها عن بعض تامةً الأداء غير مختلسة ولا مشبعة إشباعاً يتولّد منه حرف اللّين .

(١) السرائر : ٤٥ .

(٢) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣٣٣ .

(٣) غنائم الأيام للقمي : ٢ / ٥٤٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣٣٣ .

(٤) المذهب : ١ / ٩٢ - ٩٧ .

(٥) الكافي في الفقه لأبي الصلاح : ١١٧ .

استحباب الترتيل في القراءة

الرابعة : يستحب الترتيل ، وهو حفظ الوقوف وأداء الحروف ، والمراد بحفظ الوقوف بحذف الحركة وقطع النفس على الوقف التام والحسن والكافي والجائز ، وترتُّب أفضليتها كما ذكرنا ، وهي مُبيَّنة في كتب التجويد ، ولا يجب شيء منها ولا يحرم إلا مع اعتقاد توهُّم المحذور ، بل يجوز الوقف على ما شاء والوصل ، فقد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد ؟ قال : (إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره) ^(١) .

والمراد من أداء الحروف ما زاد على القدر الواجب من تبيينها بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والإطباقي والقلقة والشدة وأضدادها والغنة والإخفاء والقلب والإظهار وغير ذلك بالأداء المبين لها على أفضل ما ينبغي .

إطلاقات الترتيل

١ - التمهل

وقد يطلق الترتيل على التمهل المعتدلين بحيث لا يمده مذ

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٩٦ ح ١١٩٣ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ١١٣ ح ٧٤٨٥ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٧٨ .

الغناء وعلى التدبر ، روي عن علي عليه السلام ما معناه أنه قال : (بيّنه بياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ، ولا تنشره نثر الرمل ، ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكوننَّ هُمْ أحدكم آخر السورة) ^(١) .

٢ - الثاني وتحسين الصوت

وعلى الثاني وتحسين الصوت واللّهجة مع مراعاة كمال الأداء ، قال الصادق عليه السلام في تفسيره : (هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك) ^(٢) .

٣ - التدبر والتفهّم

وعلى التدبر والتفهّم مع ذلك فعنه عليه السلام : (ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرثّل قراءته وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة والنار سأل الجنة وتعوّذ بالله من النار وإذا مرّ بآية الناس أو يا أيها الذين آمنوا قال : ليك ربّنا) ^(٣) .

وربّما استفيد من الأمر به في الآية الوجوب ، وعليه فيراد

(١) تفسير مجمع البيان : ١٠ / ١٦٢ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ١٧٣ ، وروض الجنان للشهيد الثاني : ٢٦٨ .

(٢) تفسير مجمع البيان : ١٠ / ١٦٢ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٢٠٨ ح ٧٧٤٦ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ١٧٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٢ / ٨٩ وج ٨٩ / ١٩١ ح ٤ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٤٧١ ح ١٢٤ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٦٩ ح ٧٣٦٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٨١ .

بحفظ الوقوف ألا يقف على الحركة فإنه غير جائز باتفاق القراء وأهل العربية ، وأما الوصول بالسكون فالأصح صحته ، وبأداء الحروف إخراجها من مخارجها والإتيان من صفاتها بما يتحقق به أصل جوهر الحرف لا الترسل والأداء المندوبين كما ذكرنا .

ويستحب ألا يطيل الثاني كثيراً فيشق على من خلفه لقوله عليه السلام : (من أَمَّ النَّاسِ فَلِيُخَفَّفْ) ^(١) ، بخلاف المنفرد ، ولو عرض في الأثناء مقتضى التخفيف خفف .

استحباب السكوت بعد الحمد والسورة

الخامسة : يستحب أن يسكت بعد الحمد وبعد السورة قليلاً تأسياً به صلى الله عليه وآلـه ، فإنـ له سكتتين إذا فرغ من أـم القرآن ، وإذا فرغ من السورة ، وللتـأهب لـتعيين القصد لما يـ يريد أن يـفعلـه بـعـدـ من قـراءـةـ أو دـعـاءـ أو رـكـوعـ ، وفي روـاـيـةـ حـمـادـ ^(٢) تـقدـرـ السـكـتـةـ بـنـفـسـ ، والـظـاهـرـ أنـ المرـادـ بـهـ ماـ تـقـدـرـهـ الطـبـيـعـةـ حـالـ الـاعـتـدـالـ وـالـصـحـةـ وـالـسـلـامـةـ منـ الدـوـاعـيـ العـارـضـةـ كـالـتـكـلـفـ للـتـطـوـيلـ فـيـهـ وـالـتـقـصـيرـ وـالـخـوـفـ وـالـتـعبـ وـالـمـرـضـ وـغـيرـ ذـلـكـ .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ١٥٧ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٤٧٧ ومستدرك الوسائل : ٦ / ٥٠٢ ح ٧٣٦٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٨١ ح ٣٠١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٩٦ ح ١٩٦ ، وأمالي الصدوق : ٣٣٧ ح ١٣ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٥٩ ح ٣٣٧ ، والكافـيـ : ٣ / ٣١١ ح ٨ .

في بيان السور المستحب قراءتها

السادسة : يستحب قراءة قصار المفصل في العصر والمغرب ومتوسطه في الظهر والعشاء ، وطواله في الصبح ، وكلام الأكثر أن قصاره في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء الآخرة ، ومطولاً له في الصبح ، والكل جائز ، والأول أجد.

في بيان المراد من قصار وطوال السور

والمراد بقصر المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن ، ومتوسطاته من سورة عم إلى الضحى ، وطواله في تقدير أولها خلاف عند العلماء وأهل اللغة^(١) ، فقيل : من الحجرات وفي القاموس في الأصح .

وقيل : من محمد صلى الله عليه وآله وهو الأشهر .

وقيل : من الجاثية وقيل : من قاف .

وقيل : من الصاقفات .

ولفظه في الأمالى : فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة متتصباً فأرسل يديه جمِيعاً على فخذه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجله جمِيعاً لم يحرفهم عن القبلة بخشوع واستكانة وقال : الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [الإخلاص : ١] ثم صبر هنيهة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم قال : الله أكبر . . .

(١) انظر روض الجنان للشهيد الثاني : ٢٦٨ ، وتأج العروس : ١٥ / ٥٧٦ ، والإتقان للسيوطى : ١ / ١٧٤ ، وتفسير مجمع البيان : ١ / ٤٢ .

وقيل : من إننا فتحنا لك .

وقيل : من تبارك .

وقيل : من الصف .

وقيل : غير ذلك .

وسمى بذلك لكتلة الفصول بين سورة وسورة عم آخر طوال المفصل ، والضحى أول قصاته ، ونواقل النهار كالمغرب ، وصلاة الليل يستحب فيها السور الطوال مع السعة من المفصل وغيره .

في استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة

السابعة : أن يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ، وكذا في ظهري يوم الجمعة ، إماماً كان أو منفرداً حاضراً أو مسافراً ، قال الباقر عليه السلام : (إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآلله بشارته لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له)^(١) ، والأصح الاستحباب مع العمد والسعفة ورفع الموانع ، قوله عليه السلام : (فلا صلاة له) نفي

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٦ / ٣ ح ١٦ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ١٥٤ ح ٧٦٠٢ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤١٤ ح ١٥٨٣ ، والخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٦١٩ .

للكمال ، لقول الكاظم عليه السلام في الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً فقال : (لا بأس)^(١) خلافاً للصدق^(٢) والمرتضى^(٣) وأتباعهما ، نعم يستحب لناسيهما في الجمعة وظهرها الرجوع إليهما ما لم يبلغ النصف ، فإن بلغ أتم الركعتين نافلة واستقبل فرضه بهما ، وعلى هذا يحمل قول الصادق عليه السلام : (من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة)^(٤) ، يعني استحباباً جمعاً بين الدليلين ، وفي صبحها بالجمعة وفي الثانية بالتوحيد ، وروي بالمنافقين ، والأول أشهر ، وفي مغربها وعشائها بالجمعة والأعلى .

استحباب قراءة الدهر والغاشية يوم الخميس والإثنين

الثامنة : يستحب أن يقرأ صبح يوم الخميس والإثنين في الأولى : « هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الْدَّهْرِ »^(٥) ، وفي الثانية الغاشية ، ليكون محفوظاً ذلك اليوم .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٩٧ ح ، ووسائل الشيعة : ٦ / ١٥٧ ح ٧٦١١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤١٤ ح ١٥٨٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٧ ح ٩٢٢ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٢ / ١٦٠ .

(٣) رسائل المرتضى : ٣ / ٤٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ١٨٣ .

(٤) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ٧ ح ٢١ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤١٥ ح ١٥٨٨ ، والكافي : ٣ / ٤٢٦ ح ٧ .

(٥) سورة الدهر ، الآية : ١ .

موارد استحباب قراءة التوحيد والجحد

وأن يقرأ التوحيد والجحد في سبعة مواضع في الأولى من نافلة الزوال ، والأولى من نافلة المغرب ، والأولى من نافلة الليل ، والأولى من نافلة الإحرام ، وركعتي الفجر والغداة إذا أصبح بها ، وركعتي الطواف في الأولى في كلها التوحيد وفي الثانية الجحد ، إلّا ركعتي الفجر فإن الجحد في الأولى ، والمراد بالإصباح بالغداة إيقاعها بعد الإسفار وانتشار الضياء في الأفق وظهور الحمرة في المشرق .

ما يستحب قراءته في صلاة الليل

ويستحب أن يقرأ في أولى الركعتين الأوليين من صلاة الليل بالتوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية الجحد مرة ، وروي التوحيد فيها أيضاً ثلاثين مرة ، ويستحب في الباقي من صلاة الليل السور الطوال كالأنعام والكهف ، ومع ضيق الوقت يخفّف القراءة .

ما يقال من أدعية بعد السور

التسعة : يستحب أن يقول بعد التوحيد كما مرّ ، كذلك الله ربّي ثلاثة ، وكان الرضا عليه السلام إذا قرأ : «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**»^(١) قال سرّاً : الله أحد ، فإذا فرغ منها قال : (كذلك الله

(١) سورة التوحيد ، الآية : ١ .

ربنا) ثلاثة^(١) ، وكان إذا قرأ : ﴿قُلْ يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) قال في نفسه سرًّا : ﴿يَتَأَبَّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فإذا فرغ منها قال : (ربّي الله وديني الإسلام) ثلاثة وكان إذا قرأ : ﴿وَالْتِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾^(٣) قال عند الفراغ منها : (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) وكان إذا قرأ : ﴿لَا أَقِسمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٤) قال عند الفراغ منها : (سبحانك اللهم وبلى) وكان يقرأ في سورة الجمعة : ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ الْجَنَّةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(٥) .

وكان إذا فرغ من الفاتحة قال : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٦) فإذا قرأ : ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٧) قال سرًّا : (سبحان ربِّي الأعلى) ، وإذا قرأ ، ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٨) ، قال : (لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ)^(٩) .

(١) وسائل الشيعة : ٦ / ٧٣ ح ٧٣٨١ .

(٢) سورة الكافرون ، الآية : ١ .

(٣) سورة التين ، الآية : ١ .

(٤) سورة القيامة ، الآية : ١ .

(٥) سورة الجمعة ، الآية : ١١ .

(٦) سورة الفاتحة ، الآية : ٢ .

(٧) سورة الأعلى ، الآية : ١ .

(٨) سورة البقرة ، الآية : ١٠٤ .

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ١٩٦ ح ٥ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٧٣ ح ٧٣٨٠ .

قوله عليه السلام في نفسه سرّاً : ﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ ﴾^(١)
إعادة منه ليصرف الكلام عن ظاهر الحكاية إلى قصد التقرير
والتحقق الإيماني .

وقوله عليه السلام في سورة [آل عمران]^(٢) ﴿ لِلَّذِينَ آتَقْوَا ﴾^(٣)
من قراءتهم عليهم السلام لا يقرأ بها غيرهم ما دامت دولة الباطل .
نعم ينبغي للقارئ أن يقصد ذلك المعنى .

وقال في الذكرى : إنه إذا ختم : ﴿ وَآشْمَسْ وَضْحَنَهَا ﴾^(٤)
فليقل : (صدق الله وصدق رسوله) وإذا قرأ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا
يُشَرِّكُونَ ﴾^(٥) قال : (الله خير الله أكبر) وإذا قرأ : ﴿ ثُمَّ الَّذِينَ
كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾^(٦) قال : (كذب العادلون بالله) وإذا
قرأ : ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْخِذْ وَلَدًا ﴾^(٧) إلى ﴿ وَكَبِرُهُ تَكْبِيرًا ﴾^(٨)
قال : (الله أكبر) ثلثاً^(٩) .

(١) سورة الكافرون ، الآية : ١ .

(٢) في الأصل : الجمعة ، وهو خطأ من النسخ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٥ .

(٤) سورة الشمس ، الآية : ١ .

(٥) سورة النمل ، الآية : ٥٩ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية : ١ .

(٧) سورة الإسراء ، الآية : ١١١ .

(٨) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣٣٥ ، وتهذيب الأحكام

للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٩٧ ح ١١٥٩ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ /

٢٨٠ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٧١ ح ٧٣٧٥ .

في استحباب اختيار السور الكبيرة لزيادة المصليين جماعة

العاشرة : يستحب للإمام إذا شعر بداخل قبل الشروع في السورة اختيار سورة يمكن الداخل اللحق فيها ولا يختار قصيرة لا يلحق فيها الداخل ، ولا يستحب ذلك لانتظار من سيأتي .

في استحباب عدم السكون خلف الإمام

الحادية عشرة : يستحب لمنقرأ خلف من لم يأتِ به أن يُبقي آية لو فرغ قبله ليقرأها ويركع بعدها ولو لم يفعل لم يضره ، والأفضل أن يستبع أو يستغفر ، وكذلك لو قرأ خلف المرضى وجوزنا ذلك .

في بعض مستحبات القراءة في صلاة الجمعة

الثانية عشرة : يستحب تغاير السور في الركعتين إلا في التوحيد ، وتطويل السورة في الأولى على الثانية ، إلا في الموضّف ، ورفع الإمام صوته بالقراءة لإسماع المأمومين ما لم يخرج عن المعتاد بل يقرأ وسطاً .

في وجوب السكوت عن القراءة عند الحركة

الثالثة عشرة : قيل : يستحب لمريد التخطي في التقدم أو التأخر ، ولمن رفع رجله لطرد البق وأشباهه مما لم يكن فعلًا

كثيراً السكوت في القراءة ، وفي سائر الأذكار حتى يفرغ من حركته ، والأقوى الوجوب فإن قرأ عامداً مختاراً فالأجود البطلان ، ويستثنى من ذلك لحوق المسبوق بالصفوف إذا لم يمكنه السكوت .

الفصل الثالث

في لواحقها

و فيه مسائل :

موارد الاقتصار على الحمد وحدها

الأولى : يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار على الحمد وحدها إجماعاً ، ومنه إذا خاف شيئاً أو أوجله أمر يلزم منه معها المشقة ، وكذلك التبعيض حينئذ لقول الصادق عليه السلام^(١) ، نعم إذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الأولى والنصف الآخر في الركعة الثانية المحمول على الضرورة جمعاً ، ويجوز ذلك لل صحيح مع السعة لقاضي النوافل بالليل والنهار^(٢) .

(١) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز لل صحيح في قضاء صلاة الطوع بالليل والنهار) .

تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٧٠ ح ٢٥٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣١٥ ح ١١٧١ ، والكافني : ٣ / ٣١٤ ح ٩ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ١٣١ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ١٧١ .

في أن البسمة آية من الحمد ومن كل سورة

الثانية : البسمة آية من الحمد ومن كل سورة براءة فإنها لا بسمة فيها ، فلو بسم لها في صلاته حرم ، ولا تبطل صلاته على الأقوى ، وإلا سورة النمل فإن الثانية فيها بعض آية فلو اقتصر عليها بدل آية من الحمد من لم يحسنها لم تجز على الأجدود .

في وجوب التعلم على من لم يحسن القراءة

الثالثة : لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم منها بقدر الواجب من القراءة والأذكار الواجبة حتى رد السلام على الأظهر .

في بيان حرمة قول أمين

الرابعة : يحرم قول أمين آخر الحمد اختياراً ، وتبطل الصلاة بقولها عمداً اختياراً على الأصح إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً ، وكذلك قولها بعد السورة أو في أي حال كانت على الأجدود لأنها من كلام الآدميين ، ولا يضر قولها سهواً أو نسياناً أو تقية ، بل تجب للتقية ويحرم تركها عندها ، فإن تركها حال التقية أثم ، ولا تبطل الصلاة به على الأقوى ، ولو شدد ميمها حال التقية فالظاهر

بطلان صلاته ما لم يقصد بها قرآنًا ، والأولى حينئذ تقديم :
(ولا)^(١) وإخفاؤها .

وفي آمين لغتان مد الألف وقصرها مع التخفيف فيهما ،
وأدّعى في التذكرة الإجماع على البطلان بتشديد الميم عمداً^(٢) .

(١) أي يقول : ولا آمين .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ١٦٤ .

المبحث الخامس

في الركوع وواجباته ومستحباته

وفي مسائل :

في تحديد الركوع

الأولى : يجب فيه الانحناء إلى أن تصل الكفانِ الركبتين ، والأفضل أن تصل أطراف الأصابع عين الركبة ، ولو اقتصر فيه على بلوغ أطراف الأصابع الركبة أجزاءً على الأصح ، كما دلت عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(١) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٧٨ ح ٢٨٩ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٤٦١ ح ٧٠٧٩ ، والكافي : ٣ / ٣٢٠ ح ١ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٢٣٨ ولفظه من الكافي : عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : (إذا أردت أن ترکع فقل وأنت متتصب : الله أكبر ، ثم اركع وقل : اللهم لك رکعت ولک أسلمت وبك آمنت وعليك توکلت وأنت ربی ، نخشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما أقتله قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن ، سبحان ربی العظيم وبحمدہ ، ثلاث مرات في ترتيل ، وتصف في رکوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتیك من رکبتك وتضع يدك اليمنى على رکبتك اليمنى قبل اليسرى وبلع بأطراف أصابعك عین الرکبة ، وفرج أصابعك إذا وضعتها على رکبتك ، =

وهو واجب في الصلوات في كل ركعة مرة ، وفي الكسوف والخسوف والآيات في كل ركعة خمس ركوعات ، وهو ركن في الأوليين وفي الأخيرتين على الصحيح ، تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً والرجل والمرأة سواء في ذلك وطويل اليدين أو الأصابع وقصيرهما ، وكذلك فاقدهما ينحني كمستوى الخلقة ، ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه وشك بعد القيام ، هل بلغ بانحنائه حد الإجزاء أم لا ؟

قيل : يعود للأصل ، وقيل : يمضي للانتقال وهو الأجد .

في وجوب الطمأنينة بالركوع

الثانية : تجب فيه الطمأنينة بعد الانحناء بحيث تستقر أعضاؤه ، وتسكن في هيئة الركوع بقدر واجب الذكر بحيث يقع الذكر فيها بأن يكون منها قبل الشروع فيه وبعده أكثر من السكون الضروري ، وليس ركناً على الصحيح فلا تبطل الصلاة بالإخلال بها سهواً ، وتبطل مع العمد ، ولا تسدّ زيادة الهوى مع اتصال الحركات مسدها .

= وأقم صلبك ومد عنقك ولتكن نظرك بين قدميك ، ثم قل : سمع الله لمن حمده ، وأنت مت指控 قائم ، الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكربلاء ، والعظمة لله رب العالمين ، تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجداً .

في وجوب نية الركوع عند الهوى

الثالثة : يجب أن يقصد بهويه الركوع ، ولو هوى لتناول شيء أو قتل عقرب أو حية أو ما أشبه ذلك وجب الانتصاب التام ، وإنْ بلغ حد الرا�� ثم الانحناء له .

تنبيه

حكم من انحنى لغير الركوع

لو انحنى لغير الركوع فإن لم يشعر حتى وضع جبهته على موضع سجوده بطلت صلاته ، وإن كان قبل ذلك وجب الانتصاب ثم يهوي بنية الركوع ، ولو هوى بقصده حتى على الأرض قبل وضع الجبهة فإن سها عن قصده قبل بلوغ حد الراڪ وجب عليه الارتفاع إلى حد الراڪ وأتم رکوعه ، وإن سها بعد البلوغ فالأصح الاكتفاء به فينتصب للسمعة إذ لم يفته إلا الذكر والطمأنينة سهواً وهما مما لا يتلافي .

حكم من عجز عن الركوع إلا مع الاعتماد

الرابعة : لو عجز عن الركوع إلا مع الاعتماد على شيء وجب ولو بالأجرة ، ولو لم يتمكن من الانحناء إلا على أحد جانبيه وجب ، ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ، ولو لم يتمكن من الانحناء المجزي من قيام وتمكن منه من القعود وجب ، ولو عجز

عن الطمأنينة في الانحناء من قيام وتمكن منها فيه من قعود قدّم الانحناء من قيام .

في صيغة ذكر الركوع

الخامسة : تجب فيه الذكر إجماعاً ويكتفى مطلق الذكر على الأقوى لقول الصادق عليه السلام لمن سأله : يجزي أن تقول مكان التسبيح في الركوع والسجود : لا إله إلا الله والله أكبر ؟ قال : (نعم كل هذا ذكر) ^(١) .

وقيل بل : (سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ) ثلاثاً ، بل قال بعضهم بتعينه وببعضهم مرة أو ثلث مرات : (سبحان الله) مطلقاً ، أو مع السعة ، والاحتياط طريق السلامة ، والأقوى الأولى ويكتفى : (سبحان ربِّي العظيم) و(سبحان ربِّي) ^(٢) والتکبير أيضاً ، والأفضل : (سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ) ثلاثاً ، ويتخير بين أن يقصد بالجميع الوجوب أو بوحدة ، وتتخير في أيها شاء ، ولو أطلق حمل على الأولى لاقتضاء الأمر متعلقه من المكلف ، والأفضل جعلها الأولى .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٠٢ ح ١٢١٧ ، والكافي : ٣ / ٣٢١ ح ٨ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٢٤٦ .

(٢) المقنع للشيخ الطوسي : ٩٣ - ٩٤ .

في شرائط ذكر الركوع

والموالاة بحيث لا يخرج بفصل بعض كلماته عن كونه ذكرًا ، وترتيبه كذلك ، وكونه بالعربية ، فلا يجزي بغيرها مع الإمكان والسعنة ، ويجب التعلم وتجنب اللحن أيضًا .

وتجب فيه الطمأنينة بقدر الواجب راكعاً فلا يكفي إيقاعه هاوياً أو رافعاً عمداً أو ناسيأً يتدارك ما لم يفارق هيئة الركوع بحيث يتعدد فيستمر ويجزي ، وتستحب الزيادة في الذكر ، فيسبّح خمساً والأفضل سبعاً ، وما زاد أفضل فقد عد أبان بن تغلب على الصادق وهو يصلّي ستين مرة^(١) ، وإن كان المصلي إماماً فينبغي له التخفيف ، فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة .

في وجوب الانتصار بعد الركوع

السادسة : يجب الرفع من الركوع بعد انتهاء الذكر معتدلاً قائماً مطمئناً فلا خلاف عندنا ، ولقول الصادق عليه السلام : (إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه)^(٢) ، وليس ركناً على الأصح ، فلو هو من رکوعه إلى السجود ساهياً حتى وضع جبهته استمر وصحت صلاته ،

(١) الألفية والنفلية للشهيد الأول : ١٢١ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٧٨ ح ٢٩١ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٣٢١ ح ٦ / ٣٢٠ ، والكافي : ٣ / ٢٠ ح ٦ ، والمعتبر للمحقق الحلبي : ٢ / ١٩٧ ح ٨٠٨٢ .

وكذلك الاعتدال والاطمئنان فيه بطريق أولى ، وينبغي ألا يطيل في الرفع بحيث يكون مكثاً طويلاً ، وإن كان بقراءة أو ذكر ، بل لو خرج به عن كونه مصلياً بطلت صلاته ، وفي الذكرى عن بعض الأصحاب أن تطويلها عمداً بذكر أو قراءة توجب البطلان لأنها واجب قصير فلا يشرع فيه الطويل^(١) ، وظاهر هذا الإطلاق الحكم بالبطلان ، وإن لم يخرج به عن كونه مصلياً ، وهو مشكل لأن الشارع لم ينبه عليه بل سكت عنه ومقتضى فعله أعم من المدعى ، ولو عرض له مانع من الانتصاب من علة أو قصر سقف لا يمكن غيره أو خوف من اطلاع لصّ أو سبع ، وما أشبه ذلك سقط ، ولو زال المانع قبل وضع الجبهة وجب الرفع والطمأنينة ، ولو شك فيه بعد وضع الجبهة مضى وقبله يتتصب وجوباً .

في التكبير بعد الانتصاب من الركوع ومكانه

السابعة : السنة في الركوع أن يكبر له قائماً ثم بعد انتهاء التكبير يركع ، فلو هو قبل انتهائه أو هوى به فالظاهر الجواز لوجود الوظيفة بتقدمه عليه ، ويرفع به يديه على نحو ما مرّ في تكبيرة الإحرام ، والأصح في هذا التكبير الاستحباب ، ويكره مده وتحريك آخره ، لأنه جزم ، ويرفع يديه به ويرسلهما وإن صلى قاعداً أو مضطجعاً ، ولو نسي الرفع لم يعد له التكبير ولا يرفع .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣٨٣ .

في مستحبات الركوع

الثامنة : يستحب حال الركوع أن يضع يديه على عينيه ركبتيه مفرجات الأصابع لرواية حماد عن الصادق عليه السلام : (ثم رکع وملأ کفیه رکبته وفرج بین أصابعه) ^(١).

وأن يسوى ظهره ولا يتقاус ولا يحدو دب ، وأن ينظر إلى ما بين قدئمه ، وأن يستشعر عظمة الله وتنزيهه عما يقول الظالمون ، وأن يخشع ويستكين ، وأن يبرز يديه ولا يجعلهما تحت ثيابه كلها ولو كان بين ثيابه فلا بأس والفضل في بروزهما ، ولا يصوب رأسه ولا يرفعه ويمد عنقه موازيًا لظهره ، وأن يستحضر معناه وهو : آمنت بك ولو ضربت عنقي .

وأن لا ترفع المرأة عجيزتها ، وأن يجنح بالعضدين ولا يلصقهما بجنبيه ، وأن يبدأ بوضع اليد اليمنى قبل اليسرى ، وإبلاغ أطراف أصابعه عيني الركبتين ، والمرأة فبتهمما (كذا) ، وترتيل التسبيح والشكر لنعماته عند لفظ وبحمده ، وإسماع الإمام من خلفه الذكر ما لم يتعد المعتاد ، وإسرار المأمور ما لم يرد به التنبيه على اللحوق ، وزيادة الطمأنينة ورفع الرأس بغير إفراط ، وأن يرد ركبتيه إلى خلفه ، وأن يطمئن حال التكبير له ولو هو لا للركوع وانتصب استحب له الطمأنينة ، والتكبير له مطمئناً .

(١) وسائل الشيعة : ٥ / ٤٥٩ ح ٧٠٧٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٠ ح ٩١٥ ، والكافي : ٣ / ٣١١ ح ٨ ، وأمالي الصدوق : ٤٩٨ ح ٦٨٤ .

استحباب الدعاء حال الركوع قبل الذكر

النinth : يستحب الدعاء حال الركوع قبل الذكر تقول : (رب لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت فأنت ربى خشع لك سمعي وبصري وشعري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وظامامي وما أقلته قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحرس : سبحان رب العظيم وبحمده) ، ثلثاً وإذا انتصب قال : (سمع الله لمن حمده) سواء كان إماماً أم مأموماً أم منفرداً ، وروي قول المأمور : (الحمد لله رب العالمين) ، وأن يقول بعد السمعلة ، (أهل الجود والكرياء والعظمة) وروي : (الحمد لله رب العالمين) بعد قوله : والعظمة .

وروي بعد السمعلة : (الحمد لله ذي الملك والملائكة والجبروت والكرياء والعظمة)^(١) ولو قال المأمور : (ربنا لك الحمد) كما تقوله العامة جاز ولم تفسد صلاته ، ولو قال المصلي : من حمد الله سمع له واعتقد شرعيته بطلت صلاته على الأظهر ، ولو لم يعتقد فإشكال ، والأقرب الصحة مع إرادته منه الثناء على الله تعالى ، ولو عطس عند الرفع فقال : الحمد لله رب العالمين ، وقصد التداخل أتى بالستة ، وإنما فلا ، على الأقرب ،

(١) دعائم الإسلام : ١ / ١٦٣ ، والكافي : ٣ / ٣١٩ ح ١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣١١ ح ٩٢٧ .

ولو منعه مانع عن الرفع سقط وسقط ذكره ، ويستحب للإمام الجهر به والإسرار للمأموم .

كراهة إطباق أحد اليدين على الأخرى

العاشرة : حرم الشيخ^(١) إطباق أحد اليدين على الأخرى ، وجعلهما بين الركبتين في حال الركوع^(٢) ، والأقوى الكراهة وفاقاً لأبي الصلاح^(٣) ، ويكره أن يقرأ فيه القرآن .

حكم من نوى الرياء في الركوع

الحادية عشرة : لو نوى برکوعه أو طمأنينته أو رفعه غير الصلاة بطلت ، وكذا لو ضم إلى انحنائه له قصد تعظيم الداخل أو نوى به الرياء ، ولو نوى الرياء بالزائد على الواجب من الذكر بطلت ومن الطمأنينة إن كثر .

(١) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، من تلاميذ الشيخ المفيد ، شيخ الطائفة وزعيمها .

ولد في شهر رمضان سنة ٣٨٥ هـ .

توفي في سنة ٤٦٠ هـ وقيل سنة ٤٥٨ .

(٢) المخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤٧ مسألة : ٩٧ .

(٣) البيان للشهيد الأول : ٨٧ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٢ / ١٩٣ .

المبحث السادس

في السجود وواجباته ومندوباته وما يلحق بذلك

وفيه مسائل :

في بيان ركنية السجودين

الأولى : يجب السجود في كل ركعة مرتين سجدة مرتين إجماعاً ، وهو ركن تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهوأ ، واختلف في الركن منه ما هو فقال ابن أبي عقيل : تبطل الصلاة بالسهو عن سجدة واحدة مطلقاً^(١) .

وقال الشيخ : تبطل بها سهوأ إن كانت في الأوليين ، ولا تبطل بهما معاً إن كانتا من الأخيرتين مع التدارك^(٢) ، والأشهر أن الركن هما السجدتان معاً ، وقيل : الركن مسمى السجود والأصح الأقوى أن الركن مسمى السجود المتحقق بركعة مع القصد الحضوري ، وبسجدين مطلقاً ولو بالقصد الحكمي ، ولو أخل بهما معاً من ركعة عمداً وسهوأ بطلت صلاته ، ولو أخل

(١) نقله عنه الشهيد الأول في كتابه البيان : ٨٧ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٥٤ مسألة : ١٩٨ ، والبيان : ٨٧ .

بواحدة عمداً بطلت صلاته ، وقد أشرنا إلى برهان هذا القول وبيانه في حاشية على شرح اللمعة ، وممن عثر على هذا المعنى صاحب البحار .

في بيان أعضاء السجود

الثانية : يجب في كل سجدة على الأعضاء السبعة : الجبهة والكفين والركبتين وإبهامي الرجلين عند علمائنا ، وخالف المرتضى في الكفين ، فجعل بدلهما مفصل الكفين عند الزندين^(١) ، والصحيح المشهور ، ولو أخل بواحد منها عمداً بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً لم يعد ، ولا يتحقق الركن إلا مع وضع الجبهة ولو وضع أحدها بنية السجود فالاجود عدم جواز رفعه فیأثم به ولا تبطل صلاته ، ولو احتاج حينئذ إلى نقله لتقديم شيء أو تأخيره جرّه وأمسك حين الجرّ عن الذكر ، ولو أتى بالواجب حين الذكر عمداً بطلت صلاته وساهياً لم تبطل .

استحباب وضع الأنف وبيان المراد به

ويستحبّ على ثامن وهو طرف الأنف ، وقال المرتضى وابن

(١) رسائل السيد المرتضى : ٣ / ٣٢ ، والدروس للشهيد الأول : ١ / ١٨٠ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٢٧٦ .

إدريس^(١) وأتباعهما المراد به الوهدة المتصلة بالجبهة^(٢) ، والأكثر^(٣) إنه هو العرنين عند المتأخرین^(٤) وهو الأصح .

في بيان نية الهوي للسجود

ويجب قصد الهوي للسجود ، ولو هوى لأخذ شيء وجب القيام وهوى بقصدته ، ولو جعل العارض ضمية فالظاهر الصحة ، وفي العكس إشكال ، ولو هوى لغير السجود حتى سجد فأشكل ، والأحوط الإتمام والإعادة ، ولو هوى بغير قصد صحت صلاته .

في أن الواجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه

الثالثة : يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما أنبت الأرض غير مأكول ولا ملبوس ، وقد تقدم في المكان ،

(١) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلاني ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه مشهور .

من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبیان ، كتاب السرائر ، والحاوی لتحرير الفتاوی .

انظر كتاب روضات الجنات للخونساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٢) رسائل المرتضى : ٣ / ٣٢ ، والسرائر لابن إدريس الحلي : ١ / ٢٢٥ .

(٣) انظر الحدائق الناضرة : ٨ / ٣٤٢ .

(٤) العرنين : تحت مجتمع الحاجين وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم ، الصحاح : ٦ / ٢١٦٣ ، وتابع العروس : ١٠ / ١١٢ .

ويجوز في باقي الأعضاء إلا اليدين فإنه يستحب فيما ما يجب في الجبهة اختياراً، ويكتفى من الجبهة المُسمى ولا يجب الاستيعاب، ويستحب منها قدر الدرهم والاستيعاب أفضل، وكذا في باقي الأعضاء على الأجدد، ويكتفى منها المسمى، ولا يجزي غير الإبهامين عنهما اختياراً ومع تعذرهما يجزي أيها وضع، والأولى تقديم السبابة فالوسطى وهكذا، والأحوط تعيين رؤوس الإبهامين فالأنملة، والأولى تقديم بطنها على ظهرها، ولو قبض على أصابعه وسجد عليها اختياراً فالأقرب عدم الإجزاء، ويجزي مع تعذر البسط، ولو وضعهما على ظهورهما اختياراً لم يجزه، ويجزي مع التعذر، ولا يجزي أحد جانبي الجبهة مع الاختيار عنها وحدها من قصاصات الشعر من مستوى الخلقة إلى الحاجبين طولاً وعرضًا، ما انعطف من جانبيها، ولا يجزي عنها غيرها من أنف أو خد أو رأس فإن كان بها دمل حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض، فإن استواعت سجد على أحد جانبيه، والأولى تقديم الأيمن فإن تعذر عليه فالأيسر فإن تعذر سجد على ذقنه وهو مجتمع للحيدين، فإن تعذر أوما، والإيماء للسجود أخفض منه للركوع، فإن تعذر عليه الأخفض كفاه الممكن، ولو عجز عن الإيماء بالرأس أوما بطرفة فإن عجز صوره بقلبه، ولو عجز عن الانحناء لعلة وجہ وضع وسادة ليسجد عليها أو رفع ما يسجد عليه، وإن زاد على اللبنة إذا لم

يمكن أخفض منه ، ولو تعذر أومأ ، ولو أمكن الوضع بدون طمأنينة الرفع معها قدم الوضع كما يقدم الرفع على الإيماء معها ، ولو تعذر سقطت ، وكذلك الذكر .

في بيان كيفية الاعتماد على الأعضاء

ويجب الاعتماد على موضع السجود ، فلو نقل عنه ثقل رأسه بطل مع الاختيار ، ولو كان فوق قطن أو تبن أو ما أشبه ذلك مما ينخفض أو ينضغط بثقل الرأس ثقل عليه رأسه إلى أن يقف على قرار يحصل به استقرار الجبهة ثم ذكر ، ولو ذكر قبل ذلك عمداً اختياراً بطل ، ولو انبطح منكباً على بطنه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الأرض لم يجزه ، لأنه لا يسمى سجوداً لا شرعاً ولا عرفاً ، نعم لو لم يتمكن من السجود إلا هكذا لمرض أجزاء .

عدم جواز ارتفاع موضع السجود عن لبنة

الرابعة : يجب ألا يكون موضع السجود أزيد من لبنة شرعية ، وقدرت بأربعة أصابع من مستوى الخلقة ، والأفضل استواء الموقف مع موضع الجبهة فإن كان الموقف أعلى بقدر اللبنة جاز وإن كان أزيد قيل : يجوز ، والأحوط المنع ، وكذلك في الجانبين بين أعضاء اليمين والشمال على الأحوط ، ولا فرق في المنع من الزيادة على اللبنة بين البناء وانحدار الأرض ،

ويجب الاعتماد على الأعضاء السبعة بإلقاء ثقل كلّ عليه ولا يجوز التحامّل عن بعضها عمداً اختياراً ومع الضرورة يقتصر على ما تندفع به وما تعذر وضعه منها سقط .

في بيان ذكر السجود وحده

الخامسة : يجب فيه الذكر ، والكلام فيه كالكلام في ذكر الركوع في الخلاف وفي الأحكام ، والأفضل : (سبحان ربِي الأعلى وبحمده) ، وثلاثةً أفضَل وسبعاً أكمل ، والصحيح إجزاءً : (سبحان الله) مرة واحدة اختياراً ، والأفضل الأحوط ثلاثةً .

ويجب فيه إسماع نفسه فلو لم يسمع نفسه بل ذكر مثل حديث النفس اختياراً بطل ويعيد قبل الرفع ، فلو ترك عمداً حتى رفع اختياراً بطلت صلاته .

وتجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة وسكون الأعضاء أو رفع قبل انتهاءه بطلت الصلاة ، إلا أن يكون ساهياً فيصح ، ولو نسيه أعاده إن لم يرفع ، وإن رفع مضى ، فلو عاد إلى السجود لتلافيه بطلت الصلاة .

ما يجب بعد السجود الأول

السادسة : إذا أكمل الذكر وجب عليه رفع الرأس من

السجود والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه معتدلاً ، وفي المبسوط^(١) : إنها ركن ، ويحمل على تأكيد الواجب لصحة الصلاة مع الإخلال بها سهواً ، ويسقط الجلوس والطمأنينة مع التعذر والسهوا عنهما حتى سجد في الثانية ، ولو تعذر الرفع أتى بما يمكن ولو بمخالفة الجبهة الموضع ، فإن تعذر فالظاهر الاكتفاء بنيته .

في بيان حكم السهو عن السجود

ولو سها عنه بالكلية سجد ثانية ما لم يرکع وبعده يقضيها بعد التسليم ويُسجد للسهو ، ولا يكتفي بنيتها عنها إذ لا تتحقق بدون الرفع مع إمكانه .

بيان السجود الثاني

ويجب السجود ثانية كالأولى في جميع أحكامها ، ويجب الرفع منها للجلوس أو للقيام ، وإن كان للقيام استحب له جلسة الاستراحة على الأصح استحباباً مؤكداً ، بل قال المرتضى بالوجوب ، ويستحب فيها ما يعتبر في الجلسة التي بين السجدين .

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١٣ .

استحباب التكبير قبل السجود وبعده

السابعة : إذا أراد الهوي للسجود استحب له أن يكبر له مؤكداً بل قيل بوجوبه ، وأن يرفع يديه بالتكبير قائماً فإذا فرغ منه أهوى للسجود ، والظاهر أن الهوي به للسجود جائز ما لم يعتقد أن السنة فيه الابتداء فيه مع ابتداء الانحطاط كما يذهب إليه الشافعي ، ولو فعل ذلك معتقداً عدم مشروعية غيره لم يبعد بطلان الصلاة ، لا إن اعتقاد الجواز ، ويأتي به جزماً كما مرّ .

وكذلك يستحب بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الاعتدال والاطمئنان ، ولو فعل قبلهما جاز ، ثم إذا أراد السجدة الثانية يكبر لها قاعداً مطمئناً ، ويجوز مع الهوي وبعد الرفع منها والاعتدال والاطمئنان يكبر كما فعل بعد الأولى ، ولو لم يجلس جلسة الاستراحة يكبر بعد الرفع وهو آخذ في القيام ، وذهب ابن أبي عقيل سلار^(١) إلى وجوب هذا التكبير كما مرّ ، وهو ضعيف ، ويستحب رفع اليدين بكل تكبير .

(١) هو الشيخ سلار بن عبد العزيز الديليسي أبو يعلى فقيه جليل معظم مصنف ، من تلامذة المفید والسيد المرتضى ، من تصانيفه : كتاب الأبواب والفصل في الفقه والرسالة التي سماها المراسيم وغير ذلك . انظر رجال الطوسي : ٥٤٢ رقم ٧٠٠ .

مستحبات السجود

الثامنة : يستحب إذا هوى للسجود أن يتلقى الأرض بيديه أولاً قبل ركبتيه ، ولا يبرك كما يبرك البعير إلا مع التقية ، ولو فعل لغيرها جاز ولم يأت بالستة ، هذا للرجل ، وأما المرأة فتسبق بركتييها في الهوى وتقعد قبل السجود ، ولو فعلت كما يفعل الرجل جاز وتركت الأفضل ، وكذلك الختى .

التاسعة : يستحب التخوية حال السجود بأن يفرق بين عضديه وساعديه ، وبين جنبيه وعضديه ، وبين مرفقيه وركبتيه ، وبين بطنه وفخذيه ، وبين فخذيه وساقيه ، ويفرق بين رجليه لما روی : (إن علياً عليه السلام كان إذا سجد يتخلو^(١) كما يتخلو البعير الضامر)^(٢) ، هذا للرجل ، وأما المرأة فيستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض وتفرش ذراعيها لأنه أستر لها ، وكذلك الختى .

في بيان كيفية الجلوس المستحب للسجود

العاشرة : يستحب التورك في الجلوس بين السجدين ، وفي جلسة الاستراحة وفي التشهد والتسليم والتعقب ، وهو أن يجلس

(١) يتخلو : يجافي بطنه عن الأرض ولا يفترش افتراش الأسد ويكون شبه المعلق ، انظر مجمع البحرين : ١ / ٧٦٦ خوى .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٧٩ ح ٢٩٦ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٦٩ ح ٨٣١ ، والكافي : ٣ / ٣٢٢ ح ٢ .

على وركه الأيسر ويخرج رجليه معاً و يجعل ظهر رجله اليسرى على الأرض و ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعده إلى الأرض ، ولا يجلس على يمينه ولو جلس جاز و ترَك الأفضل إلا مع الضرورة .

ويستحب للمرأة أن تلصق أليتيها بالأرض وترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها مضبوطة الأصابع ، وكذلك الخنثى على الأشبه ، ويكره الإقعاء للرجل والمرأة في كل جلوس في الصلاة ، وأشهر تفاسيره أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقيبه .

في بيان الأدعية المستحبة حال السجود وبعده

الحادية عشرة : يستحب الدعاء أمام التسبيح بقول : (اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربِّي سجد وجهي شق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين)^(١) ، وتقول : (سبحان ربِّي الأعلى وبحمده) ثلاث مرات ، ولك أن تدعوا في سجودك بما شئت من مطالب الدنيا والآخرة لك ولمن شئت كما شئت ما لم يكن محرماً ، ولو دعا بالمحرم لم يبعد بطلان الصلاة .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٧٩ ح ٢٩٥ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٣٣٩ ح ٨١٢٤ ، والكافي : ٣ / ٣٢١ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢١٣ / ٢

ويستحب أن يدعوا إذا جلس بين السجدين بعد التكبير يقول :
 (اللّهم اغفر لي وأجرني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير
 تبارك الله رب العالمين) ^(١) رواه عبد الله الحلبي عن أبي عبد الله
 وروي عنه صلى الله عليه وآلـه .

وعنه عليه السلام : (أستغفر الله ربـي وأتوب إليه) ^(٢) .

ويستحب عند الأخذ في القيام أن تقول قبل القيام : (اللّهم ربـي
 بحولك وقوتك أقوم وأقعد) ^(٣) وإن شئت قلت : (واركع وأسجد)
 رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٤) .

وفي صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عنه عليه السلام : (إذا قـام
 الرجلـ من السجـود قالـ : بـحـولـ اللهـ وـقوـتهـ أـقـومـ وـأـقـعـدـ) ^(٥) ، وإنـ
 قـلتـ ذـلـكـ معـ الشـروعـ فـي الـقـيـامـ جـازـ ، وإنـ كـثـرـتـ لـلـقـيـامـ جـازـ كـمـاـ
 تـفـعـلـهـ العـامـةـ جـازـ وـتـرـكـتـ السـنـةـ إـلـاـ لـتـقـيـةـ ، وـذـهـبـ المـفـيدـ) ^(٦) إـلـىـ
 استـحـبابـهـ عـنـ الـقـيـامـ لـلـثـالـثـةـ خـاصـةـ مـطـلـقاـ وـالـأـصـحـ الـأـوـلـ .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢٩٥ ح ٧٩ / ٢ ، والكافـي : ٣ / ٣٢١ ح ١ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٨٢ ح ٣٠١ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٨٨ ح ٣٢٧ ، والاستبصار للشيخ
 الطوسي : ١ / ٣٣٨ ح ١٢٦٨ .

(٤) وسائل الشيعة : ٦ / ٣٦١ ح ٨١٨٥ .

(٥) وسائل الشيعة : ٦ / ٣٦١ ح ٨١٨٦ ، وجامـعـ أحـادـيـثـ الشـيـعـةـ : ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ح ٣١٨٠ .

(٦) هو أبو عبد الله محمدـ بنـ مـحمدـ بنـ النـعـمـانـ الـحـارـثـيـ الـعـكـبـريـ الـبـغـدـادـيـ . =

ويستحب أن يستحضر بقلبه معنى السجود ، فإذا وضع جبهته على موضع السجود في الأولى استحضر عند الوضع معناها وهو : (منها خلقتني) ، وعند الرفع منها معناه وهو : (منها أخرجتني) ، وعند الوضع للثانية معناها وهو : (إليها تعينني) ، وعند الرفع منها معناه وهو : (ومنها تخرجني تارة أخرى) .

في بيان بقية مستحبات السجود

الثانية عشرة : يستحب استشعار عظمة الله والتنزيه له تعالى والخضوع والخشوع والاستكانة أعظم من حالة الركوع ، إذ أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى إذا كان ساجداً ، واستشعار القيام بواجب الشكر لنعمة سجوده بين يديه متقرباً منه ، واستقبال الأرض بيديه سابقاً باليمني وتمكين الأعضاء واستغراق ما يمكن استغراقه منها وإبرازها للرجل ولا سيما إبراز الجبهة عمّا يجوز السجود عليه وإن وجب ، وإطلاق عبارة الشيخ في المبسوط ظاهراً يتناول وجوب كشفها مطلقاً كذهب كثير من العامة ، والأجود الاستحباب ، والسجود على الأرض وخصوصاً التربة

ولد في الحادي عشر من ذي القعدة سنة ٣٣٦ هـ بسوية ابن البصري من عكباء .

توفي رحمه الله ليلة الجمعة لثلاث ليال خلون من شهر رمضان سنة ثلاثة عشرة وأربع مئة (٤١٣) ببغداد ، وصلى عليه تلميذه السيد المرتضى .

الحسينية ، واستحب سلار اتخاذ لوح منها أو من خشب قبورهم عليهم السلام^(١) ، والإفضاء بجميع المساجد على الأرض وجعل الكفين حداء الأذنين على سمت المنكبين وضم أصابعهما جميعاً خلافاً لابن الجنيد في تفريج الإبهامين ، وتفريج الركبتين والنظر ساجداً إلى طرف أنفه وما عداه إلى حجره ، ولا يسم ظهره ولا يفترش ذراعيه كما مرّ ، وترتيب التسبيح واستشعار التنزية .

الثالثة عشرة : يستحب الاعتماد عند القيام على يديه رافعاً ركتبيه ، سواء كان من السجدة الثانية أو من جلسة الاستراحة لأنه أشبه بالتواضع وأعون للمصلى ، والمرأة ترفع يديها قبل ركتبيها وتنسّل إنسلالاً ولا ترفع عجيزتها لأنه أستر لها ، ويكره نفخ موضع السجود ، ولو خرج منه حرفان بطلت الصلاة ، ويجوز تسوية المسجد حال الصلاة ومسجد الجبهة من التراب ، وتأخيره حتى يفرغ من الصلاة أفضل .

(١) المراسم لسلام ، المتوفى عام ٣٦٣ هجري : ص ٦٦ ، وانظر الحدائق الناصرة : ٧ / ٢٦٠ .

خاتمة

في سجود التلاوة

وفيه أمور :

بيان موارد سجود التلاوة

الأول : يجب سجود التلاوة في أربعة مواضع من القرآن :

الأول : في (آلهم) بعد سورة لقمان عند قوله تعالى : «وَهُمْ لَا يَسْتَكِرُونَ»^(١) على الأصح ، وقيل^(٢) عند قوله : «خَرُوا سُجَّداً»^(٣) .

والثاني : في (حم السجدة) عند قوله : «إِن كُنْتُمْ إِيمَانُ تَعْبُدُونَ»^(٤) على الصحيح ، وقيل عند قوله : «فَاصْبِرُوا لِلَّهِ»^(٥) .

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٩ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٢١١ .

(٣) سورة مريم ، الآية : ٥٨ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٧٢ .

(٥) سورة النجم ، الآية : ٦٢ .

وقال قراء الكوفة والشافعی عند قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَوْنَ ﴾^(١) .

والثالث : في (والنجم) عند قوله تعالى : ﴿ وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا ﴾^(٢) .

والرابع : في (اقرأ) عند قوله : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْرِب ﴾^(٣) على القارئ والمستمع وإن كرر للتعليم بلا خلاف ، وهل يجب على السامع ، قيل : نعم^(٤) ، وادعى عليه ابن إدريس الإجماع ، وقيل : لا يجب عليه ما لم يستمع وادعى عليه في الخلاف إجماع الفرقة جمعاً بين الأخبار بحمل الأمر على الاستحباب^(٥) ، وحمل ابن إدريس أخبار النفي على التقية لموافقته مذهب العامة^(٦) ، وهو أحوط والاستحباب أجود .

موارد استحباب سجود التلاوة

ويستحب للقارئ والمستمع والسامع في أحد عشر موضعأ :

(١) سورة فصلت ، الآية : ٣٨ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

(٣) سورة العلق ، الآية : ١٩ .

(٤) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٣١ مسألة ١٧٩ ، والمبسط للشيخ الطوسي : ١ / ١١٤ .

(٥) مختلف الشيعة للعلامة الحلبي : ٢ / ١٦٨ .

(٦) السرائر لابن إدريس : ١ / ٢٢٦ .

في الأعراف : ﴿ وَسِيَّهُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُوْنَ ﴾^(١) .

وفي الرعد : ﴿ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾^(٢) .

وفي النحل : ﴿ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴿٥٠﴾^(٣) .

وفي الإسراء : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمْفَعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَسْتَكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٩﴾ والأظهر أن السجدة هنا عند قوله : ﴿ خُشُوعًا ﴾ وربما قيل عند قوله : ﴿ سُجَّدًا ﴾ .

وفي ﴿ كَاهِيْعَص﴾ : ﴿ خُرُّوا سُجَّدًا وَيَكِيًّا ﴾^(٥) .

وفي الحج : ﴿ أَتَرَ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ

(١) سورة الأعراف ، الآية : ٢٠٦ .

(٢) سورة الرعد ، الآية : ١٥ .

(٣) سورة النحل ، الآيات : ٤٩ ، ٥٠ .

(٤) سورة الإسراء ، الآيات : ١٠٧ - ١٠٩ .

(٥) سورة مرثيم ، الآية : ٥٨ .

وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ^(١) ، قوله تعالى : « يَتَائِيْهَا الَّذِينَ أَمَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا^(٢) » .

وفي الفرقان : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا^(٣) » .

وفي النمل : « أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَّةَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ^{٢٥} اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ^{٢٦}^(٤) » .

وفي ص : « وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ^(٥) » .

وفي « إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ^(٦) » قوله : « وَإِذَا فُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ^(٧) » ، وإطلاق عبارة الصدوق^(٨) يتناول آية آل عمران :

(١) سورة الحجّ ، الآية : ١٨ .

(٢) سورة الحجّ ، الآية : ٧٧ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : ٦٠ .

(٤) سورة النمل ، الآيات : ٢٥ ، ٢٦ .

(٥) سورة ص ، الآية : ٢٤ .

(٦) سورة الإنشقاق ، الآية : ١ .

(٧) سورة الإنشقاق ، الآية : ٢١ .

(٨) هو الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه المشهور بالصدوق .

ولد بداعي الإمام الحجة عجل الله تعالى فرجه بقم المقدسة بعد سنة ٣٠٥ هـ .

توفي بالري سنة ٣٨١ هـ ودفن فيها قرب السيد عبد العظيم الحسني .

﴿يَتَرَبَّعُ أَقْنُقُ لِرَبِّكَ وَأَسْجُدُ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١) ، ونقل الشهيد^(٢) وغيره الإجماع على أن سجادات القرآن خمس عشرة ، أربع منها واجب وإحدى عشرة مستحبة^(٣) .

في عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة

الثاني : هل الطهارة شرط فيها كسجدة الصلاة أم لا ؟ الأقرب عدم فتجب على القارئ والمستمع مطلقاً ، سواء كان ظاهراً أم محدثاً أم جنباً أم حائضاً ، والأحوط للحائض والجنب عدم الاستماع ومع السجود ثم القضاء ، والأقرب

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٤٣ .

(٢) هو محمد بن مكي بن أحمد بن حامد العاملي ، الجزيوني ، الشيعي (الشهيد السعيد ، شمس الدين ، أبو عبد الله) . فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مشارك في العلوم العقلية والنقلية .

ولد في سنة (٧٣٤ هـ - ١٣٣٣ م) وسكن جزين لبنان ، ورحل إلى العراق والمحجاز ومصر ودمشق وفلسطين ، وأخذ عن علمائها ، واتهم في أيام السلطان برقوق بانحلال العقيدة ، فسجن في قلعة دمشق ، ثم ضربت عنقه في ٩ جمادى الأولى سنة (٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م) فلقب بالشهيد الأول .

من تصانيفه : جامع العين من فوائد الشرحين أي شروح تهذيب الأصول ، البيان في الفقه ، كتاب القواعد ، الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، وغاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

انظر : إيضاح المكنون للبغدادي : ١ / ٣٥٥ - ٤٣٣ .

(٣) البيان للشهيد الأول : ٩٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤٦٥ / ٣ .

الوجوب وعدم القضاء ، وأما ستر العورة وطهارة البدن والثياب واستقبال القبلة فالأقوى عدم اشتراطها خلافاً لبعض الأصحاب .

في اشتراط وضع الأعضاء في سجود التلاوة

الثالث : هل يعتبر فيها وضع غير الجبهة من المساجد الأحوط ذلك لأن السجود المعهود ، ولا يبعد كون سكتون الشارع إحالة عليه ، وهل يعتبر وضعها على ما يصح السجود عليه لعلة (إن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون)^(١) فيشمل هذا أم لا لصدقه بدونه ؟ وهو أقرب .

استحباب التكبير في سجود التلاوة

الرابع : هل يجب التكبير عند الرفع منها أم يستحب ؟ الأقوى الثاني خلافاً للخلاف^(٢) والمبسوط^(٣) ، وأكثر العامة على الوجوب و(الرشد في خلافهم)^(٤) .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٤٧١ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٣٣٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٢ / ١٧٨ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٣٢ مسألة ١٨١ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٣٣٨ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١٤ .

(٤) أصول الكافي : ١ / ٨ ، ووسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٢ ح ٢٣٣٥٢ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ١ / ٤٢٩ ح ٢٥٥ .

في وقت نية سجود التلاوة

الخامس : اختلفوا في وقت نيتها فقيل : عند وضع الجبهة ، وقيل : عند الهوي إليها ، وقيل : يتخير ، وقيل : عند استدامة الوضع ، والأجود كونها عند الوضع كسائر الأعمال .

في فورية سجود التلاوة ووجوب قصائه

السادس : وجوبها على الفور نقل كثير عليه الإجماع ، فلو أخرها عن موضعها وهو الفراغ من الآية أو من موضعها أثم ويجب عليه فعلها بعد ، وهل ينوي القضاء المصطلح عليه من أنه فعل العمل المؤقت خارج وقته أم لا ؟ اختار في الذكرى الأول^(١) ، والثاني صاحب المعتبر ، وهو المعتبر فوقته العمر وإن كان على التضييق للفورية .

في تعدد سجود التلاوة بتعدد السبب

السابع : يجب تعدد السجود بتعدد السبب إذا تخلل السجود بينها ، ولو لم يتخلل فهل يتناول هذا إذا كان الله عليك حقوق ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأصح فيتعدد بتعدد السبب مطلقاً .

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٤٧٢ .

حكم سجود التلاوة على الراكب

الثامن : إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، فإن أمكنه السجود وجب وإن لم يتمكن أومأ بالسجود حيث كان ، وكذا لو كان ماشياً .

في بيان ذكر سجود التلاوة

التاسع : قال في المنتهي : يستحب أن يقول في سجوده : (إلهي آمنا وکفروا وعرفنا منك ما أنکروا وأجبناك إلى ما دعوا فالعفو العفو) ^(١) .

وروي : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيمانًا وَتَصْدِيقًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِبُوديَّة وَرَقًا ، سَجَدَتْ لِكَ يَا رَبَّ تَعَبَّدًا وَرَقًا لَا مُسْتَكْبِرًا وَلَا مُسْتَكْبِرًا بَلْ أَنَا عَبْدُ ذُلْلِيلٍ خَائِفٍ مُسْتَجِيرٍ) ^(٢) .

وعن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده : سجدت لك تعبدًا

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٦ ح ٩٢١ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٣٣٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٢ / ١٦٨ ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٦ ح ٩٢٢ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٢٤٦ ح ٧٨٥٣ ، ومتنهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٠٥ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٣٢٦ .

ورقاً لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً ، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير)^(١) .

وربما قيل بوجوب هذا الذكر الأخير ، والظاهر الاستحباب ،
نعم يكفي مطلق الذكر ، ولا ينبغي إخلاؤه منه .
وقال ابن الجنيد)^(٢) : وإذا سجدة قلت ما تقول في السجود .

(١) وسائل الشيعة : ٦ / ٢٤٥ ح ٧٨٥١ ، والكافي : ٣ / ٣٢٨ ح ٢٣ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٣٢٦ ، وتفسير نور الثقلين : ٥ / ٦١١ ح ١٧ .

(٢) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدي ، النوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤبدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأبليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدى ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وأله عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياح في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهراشوب في معالم العلماء .
وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسي : ١٣٤ ، والكتنى والألقاب ٢ / ٢٢ .

تذنيب

في حكم الاستماع لآية السجدة في الصلاة

لو سبق لسانه إلى تلاوة السجدة فهل يجب السجود لصدق التالي عليه أم لا لعدم قصده فيكون كالسامع؟ الأحوط الأول، ولو كان في فريضة أوما فإذا فرغ سجد، والأقرب أنه لا يحرم عليه استماعها وهو في الفريضة، ولو سمعها وهو في النافلة سجد، فإن كانت في وسط السورة قام بعد السجود وأتم ما بقي، وإن كانت في آخرها سجد وقام واستحب له إعادة الحمد ليرجع عن قراءة.

وقيل: يكره اختصار السجدة إما بحذفها لثلا يسجد أو تجريدها ليسجد، ولا بأس به، وليس فيها ركوع ولا تلاوة ولا تشهد ولا تسليم عندنا، ولا يجزي عنها الركوع عندنا ولا دلالة في قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَأِكَعًا وَأَنَابَ﴾^(١) عليه، خلافاً للحنفية، ويجوز في الأوقات المكرورة.

(١) سورة ص، الآية: ٢٤.

تِتَّمَة

في سجدة الشكر

وفيها أمور :

بيان موارد سجدة الشكر

الأول : تستحب سجدة الشكر عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم بلا خلاف عندنا ، ولو رأى مبتلي سجد سجدة الشكر نعمة العافية ، ولا يفعله بحضوره حيث يشعر ، ويُسجد لرؤيه الفاسق ولا بأس بإشعاره إذا رجى تأثيره ، والأجود أنها يشرع لاستدامة النعمة والتطوع بها ، إذ لا يخلو المخلوق ذرة من تجدد النعم .

والأجود صحة نذر هذه ونذر الركوع معها ، أما الركوع وحده فلا يشرع لعدم الورود ، قال الصادق عليه السلام : (سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح رب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة) ^(١) الحديث ، ولأن

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٤١٥ ح ١١٠ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ٣٤١ / ٨ ، والحدائق الناصرة : ٩٧٩ ح ٣٣٠ / ١ .

الصلاه موضع الخشوع والخضوع والشك على التوفيق للأداء الذي هو أعظم النعم .

في كيفية سجدة الشكر

الثاني : يستحب التغافل عنها لأن التغافل أبلغ في الخضوع والتذلل لله تعالى وإلصاق الذراعين والصدر والبطن بالأرض ، وعن إسحاق بن عمار قال : (إذا ذكرت نعمة الله و كنت في موضع لا يراك أحد فالصلوة خدك ، وإذا كنت في ملأ الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأخر^(١) ظهرك ولتكن تواضعاً لله)^(٢) ، فإن ذلك واجب ، يعني إذا خاف الرياء وكذلك لو كانت به علة فإنه أيضاً يستلقي ويضع يده على أسفل البطن .

شروط سجدة الشكر

الثالث : ليس فيها تكبير للافتاح ولا للسجود ولا تشهد ولا تسليم ، واستحب في المبسوط^(٣) التكبير لرفع الرأس منها^(٤) ،

(١) في أكثر المصادر : (واحن) .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٣٦ ، ووسائل الشيعة للحر العاملی : ٧ / ٢٠ ، ح ٨٥٩٤ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٦٥ ، وتهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١١٣ ح ٤٢١ .

(٣) أي المبسوط للشيخ الطوسي .

(٤) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١٤ .

فالأشهر الأقوى الأول ، ويعتبر على الأجداد فيها وضع الأعضاء
السبعين كالسجود الواجب ، وكذلك لو تجددت له نعمة وهو في
أثناء الصلاة لم يسجد له لأن سببها خارج عن الصلاة .

في بيان الدعاء المستحب في سجدة الشكر

الرابع : يستحب فيها الدعاء بالمؤثر أو بما يحصل للساجد به الرقة والخشوع ، ويسأل فيها حوائج الدنيا والآخرة ، أو بما يوافق السبب ، والمتأثر كثير ومنه أن يقول في سجدة الشكر عقيب الصلوات ما رواه عبد الله بن جندي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال : كان يقول في سجدة الشكر : (اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربِّي والإسلام ديني ومحمدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَنِيهِ وَعَلِيهَا وَالحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجۃ بن الحسن بن علي أئمتی بهم أتولی ومن أعدائهم أتبرأ) .

ويقول : (اللهم إني أُنسدُك دَمَ المظلوم) ثلثاً .

ويقول : (اللهم إني أنسدك باليوائِك عَلَى نَفْسِك لِأَعْدَائِك
لتهلكنّهم بأيدينا وأيدي المؤمنين ، اللهم إني أنسدك باليوائِك عَلَى
نَفْسِك لِأَوْلَائِك لِتُظْفَرُنَّهُم بَعْدَك وَعَدُوكم أَنْ تَصْلِي عَلَى مُحَمَّدٍ

وعلى المستحفظين من آل محمد ، اللهم إني أسائلك اليسر بعد العسر) ، ثلثاً ثم تضع خدك الأيمن على الأرض وتقول : (يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي و كنت عن خلقي غنياً صلّى على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) ثلثاً ، ثم تضع خدك الأيسر على الأرض وتقول : (يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجھودي) ، ثلثاً ثم تقول : (يا حنان يا منان يا کاشف الكرب العظام) ، ثلثاً ، ثم تعود إلى السجود وتقول مئة مرة : (شكرأ شكرأ) ثم تسأل حاجتك^(١) .

ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقىة في تركها .

وإن شئت قلت : (شكرأ الله) مئة مرة أو (شكرأ) مئة أو (عفواً) مئة أو ثلثاً .

وقال ابن أبي عقيل : تقول في رأس كل عشر منها : (شكرأ للمنع^(٢))^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٤١٦ ح ١١١ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ١٥ ح ٨٥٨٥ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٣٠ ح ٩٦٧ ، والكافي : ٣ / ٣٢٥ ح ١٧ ، ومتهى المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٠٣ .

(٢) في نسخة أخرى : للمجيب .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٤٦٠ .

ويستحب أن تقول بعد العشاء في سجدة الشكر زيادة على المذكور : (اللهم أنت أنت انقطع الرجاء إلّا منك يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا أحد له يا من لا يزيدك كثرة العطاء إلّا كرماً وجوداً يا من لا يزيدك كثرة العطاء إلّا كرماً وجوداً صلٍ على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله) وتقول ذلك إذا وضعت خدك الأيمن وكذا على الأيسر وإذا عدت إلى السجود ثانياً ، ثم تقول : (يا ساجد النعم يا دافع التهم يا بارئ النسم يا مجلبي الهم يا مغشي الظلم يا كاشف الضر والألم يا ذا الجود والكرم يا سامع كل صوت يا جامع كل فوت يا محبي العظام وهي ريم ومنشئها بعد الموت صلٌ على محمد وآل محمد واجعل لي من أمري فرجاً ومخرجاً يا ذا الجلال والإكرام) ^(١) .

ويستحب أن يقول فيها : (اللهم إني أسألك بحق من رواه وروي عنه صلٌ على جماعتهم وافعل بي كذا وكذا) ^(٢) .

(١) بحار الأنوار للمجلسي : ٩١ / ٣٣٢ ح ٤ ، ومصباح الكفumi : ١٨٠ ، وفتاح الفلاح لابن طاوس : ٢٠٨ - ٢١٠ .

(٢) أمالى الطوسي : ٢٨٩ ح ٥٦٠ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٤٦٢ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٢ / ٣٢١ ح ٨ .

ما يستحب فعله بعد سجود الشكر

الخامس : إذا رفع رأسه منها مرّ يده اليمنى على جانب خده الأيسر إلى جبهته إلى خده الأيمن ثلاثة وتقول في كلّ مرّة : (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والنقم والعدم والصغر والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن)^(١) ، ويمرّ يده على صدره في كل مرّة ، وإن كان به علة مسح موضع سجوده وأمرّ يده على العلة وهو يقول : (يا من كبس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الأسماء صلّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا وارزقني وعافني من شر كذا وكذا)^(٢) ، يفعله ثلاثة ، وروي سبعاً .

ويستحب أن يسأل الله من فضله في سجوده ، وفي سجدة الصبح آكد ، ويستحب رفع اليدين فوق الرأس عند إرادة الانصراف ، ويستحب الانصراف عن يمينه .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١١٥ ح ٤٢٩ ، والكافي : ٣ / ٣ ح ٢٤ ، ومصباح الكفumi : ٢٨ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١١٢ ح ٤١٩ ، والكافي : ٣ / ٣ - ٣٤٤ ح ٣٤٥ ، ومصباح المتهجد للطوسi : ٧٩ ح ١٢٩ .

في أن وقت سجدة الشكر بعد التعقيب وقبل النافلة

السادس : يستحب أن تكون سجدة الشكر عقب التعقيب بحيث يكونان هما خاتمه ، ولو كان بعد الفرض نافلة فالأجود تقديمها على النافلة لأن فضلها بعد الفريضة عليهمما بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة ، وهو نسبة السبعين إلى الواحد ، ثم يسجدهما للنافلة بعدها .

المبحث السابع

في التشهد

و فيه مسائل :

في بيان التشهد وأنه ليس بركن

الأولى : يجب التشهد في الثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مررتين بلا خلاف ، وهو فعل من أفعال الصلاة تبطل الصلاة بالإخلال به عمداً عالماً كان أو جاهلاً ، ولو كان الإخلال عن سهو أو نسيان تداركه في موضع التدارك ، وقضى ما يجب قضاوته منه وسجد للسهو ، وليس بركن ، ولا فرق بين الشهادتين وبين الصلاة على النبي وأله فيه ، وقول الشيخ : إنها ركن إن أراد به الوجوب والبطلان بتركها عمداً فحسن ، وإلا فممنوع .

في وجوب الجلوس مطمئناً في التشهد

الثانية : يجب فيه الجلوس بقدر الواجب منه مطمئناً ، فلو شرع فيه قبل الجلوس أو قبل الطمأنينة أو يطمئن في أثنائه عمداً أو قبل الفراغ منه أو قبل إتمامه ، وإن أتمه قائماً متعمداً مختاراً بطلت صلاته ، ويستحب في المستحب منه ، والأفضل فيه التورك ، وصفته كما تقدم في الجلوس بين السجدين .

وقال ابن عقيل^(١) : ينصب طرف إيهامه على الأرض^(٢) ، وابن الجنيد : يجعل بطن ساقه اليمنى على رجله اليسرى^(٣) ، والأصح الصفة المتقدمة ، وتأويله : (اللهم أمت الباطل وأقم الحق)^(٤) ويستحب أن يكون نظره في حجره .

في كيفية التشهد

الثالثة : تجب فيه الشهادتان : الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة ، وروى محمد بن مسلم أنه قال للصادق عليه السلام : التشهد في الصلاة ؟ قال : (مرتان) قلت : وكيف مرتان ؟

(١) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله المشهور بابن عقيل (بهاء الدين ، أبو محمد) نحو ، فقيه ، مفسر . ولد في المحرم (٦٩٨ - ١٢٩٨ م) ، وتولى قضاء الديار المصرية ، وتوفي بالقاهرة في ٢٣ ربى الأول عام (٧٦٩ - ١٣٦٧ م) .

من تصانيفه : شرح الألفية لابن مالك ، شرح تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد لابن مالك وسماه المساعد وكلاهما في النحو ، مختصر شرح الراافي لوجيز الغزالى في فروع الفقه الشافعى ، التعليق الوجيز على كتاب العزيز في التفسير ، الفتاوي . انظر كتاب طبقات النحاة واللغويين لابن شهبة : ٣٣٤ - ٣٣٦ ، وكتاب روضات الجنات للخونساري : ٤٥٨ / ١٠٤ .

(٢) البيان للشهيد الأول : ٩٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٤٠٨ / ٣ .

(٣) البيان للشهيد الأول : ٩٣ ، وذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣٩٩ / ٣ .

(٤) وسائل الشيعة : ٦ / ٣٩٢ ح ٨٢٦٢ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٣٦ ح ٩٤٥ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٤ ح ٤ .

قال : (إذا استويت جالساً فقل : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله)^(١) والأجود تعين هذا ، فلو أبدل : (أشهد) باعلم أو أتيقن أو أقطع أو أجزم أو أخبر أو أعتقد وما أشبه ذلك لم يجز ، وكذا لو أبدل (إلا) بسوى ، أو ترك (وحيده لا شريك له) أو حذف أشهد من الثانية ، أو حرف العطف منها ، أو لفظة (عبده) ، أو أبدل الضمير منه بظاهر ، أو من رسوله ، وكذا لو قدم الأولى على الثانية ، أو بعضاً من أحدهما على بعض ، واجتزى الأكثراً (بأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله) لإطلاق رواية سورة بن كلبي ، وببعضهم بكل ما يؤدي معناهما لاختلاف الأخبار ، والأول الأول ، والمقييد حاكم على المطلق مع ضعف الرواية وضعف معارضتها للأخبار ، وللمعهود من الشارع والاختلاف للتقية .

في وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد

الرابعة : تجب فيه الصلاة على محمد وآله على الصحيح خلافاً للصادقين^(٢) وابن الجنيد^(٣) ، ويجب فيها (اللهم صل على محمد

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢ ح ٣٧٩ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٣٩٧ ح ٨٢٧٥ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤٢ ح ١٢٨٩ .

(٢) انظر المقنع للشيخ الصدوق : ٢٩ .

(٣) مدارك الأحكام للعاملي : ٣ / ٤٢٦ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٤٥٦ .

وآله)^(١) فلو غير هذا بإبدال أو حذف أو تقديم وتأخير فالأقرب عدم الإجزاء ، والظاهر أنها واجبة برأسها لا جزء من التشهد ، ولا لذكره لا غير ، فعلى هذا لو نسيها حتى تجاوز المحل قضاهَا وسجد للسهو على الأحوط ، واحتمل بعضهم إعادة الشهادتين معها في القضاء والأظهر الأول ، والمراد بالآل علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، ويدخل التسعة من ذرية الحسين عليهم السلام فيهم تغليباً ، فالأولى أن يقصد بالآل الثلاثة عشر المعصوم عليهم السلام كما هو أصل مراده صلى الله عليه وآله .

في بيان شرائط التشهد

الخامسة : يعتبر فيما وفي لفظ الصلاة اللفظ العربي ، والتابع والتّرتيب كما ذكروا ، وإسماع نفسه كسائر الأذكار ولو تقديرأً ، فلا يجزي مخالفة ما ذكر مع الإمكاني ، وسعة الوقت والجاهل مع الضيق يأتي منه بما يقدر عليه ، ويجب عليه التعلم مع السعة ومع العجز وضيق الوقت بالحمد لله بقدره ، ولو لم يحسن شيئاً جلس بقدره ، ولا يسقط الجلوس على الأصح .

في بيان الدعاء المستحب في التشهد

السادسة : يستحب الزيادة في التشهد ومنه قول الصادق عليه

(١) تهذيب الأحكام للطوسى : ٣٤٤ ح ٩٢ / ٢ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١٢٦ / ١ .

السلام : (إذا جلست في الثانية فقل : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء للهأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول ، التحيات للصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابقات الناعمات لله ما طاب وزكي وظهر وخلص وصفاً فللله أشهد إلا إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدًا نعم الرسول ، وأشهد أن الساعة آتية لا رب فيها وأن الله يبعث من في القبور . الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهي لولا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صلّى على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد كما صلّيت وبارك وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . اللهم صلّى على محمد وآل محمد وامنن على بالجنة وعافني من النار)^(١) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣١٩ / ٢ ح ٩٤٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٩٩ ح ٣٧٣ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٢٦ ، والمقنعة للشيخ المفید : ١١٣ .

تنبيه

قيل معنى : (التحيات لله) العظمة لله ، وقيل : الملك لله ،
 و(الصلوات) هي الصلوات الخمس ويحتمل الأعم ، و(الطيبات)
 الأعمال الصالحة ، وقيل : الثناء على الله .

ومعنى : (الزاكيات) الحالصات أو الناميات ، ومعنى نموها
 إما في ارتفاع الدرجات بأن ترفعها ملائكة كل درجة إلى ما فوقها
 فيبلغ عاملها أعلىها ، وإما في تأثيرها في عاملها باستنارة قلبه
 الموجبة للطاعات الموجبة للاستنارة وهكذا .

ومعنى : (الغاديات الرائحات) إما كناية عن ترددتها في
 حظائر عليين ، وإما إشارة إلى تأثيرها كما في الزاكيات .

ومعنى : (السابغات) ظاهر ، ويحتمل أن يكون كناية عن
 تشعشع أنوارها كما أشير إليه في بعض الأخبار .

ومعنى : (الناعمات) إما كناية عن لطفها ، أو تلطّف عاملها
 لربّه ، أو للطف ربّه به بسببها .

ومعنى : (ما طاب وظهر) كسب الحلال من الرزق وما خبث
 فالربا ، رواه في معاني الأخبار عن الصادق عليه السلام^(١) .

(١) معاني الأخبار : ١٧٥ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٣٩٥ ح ٨٢٧٠ .
 ولفظه من الكافي : تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي =

ويحتمل معنى ما تقدم في ما طاب وأضداد تلك فيما خبث ، وفي هذا إشارة إلى أن ما ذكر أولاً من قوله : (الصلوات) ، إلخ ، على سبيل المثال ، أو ذكر البعض للتبيين ثم عَمِّم بقوله : (ما طاب) ، إلخ .

استحباب إسماع الإمام التشهد للمأمورين

السابعة : يستحب للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين ويرفع صوته لقول الصادق عليه السلام : (ينبغي للإمام أن يُسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه^(١) شيئاً^(٢)) .

في استحباب الدعاء في التشهد

الثامنة : يجوز الدعاء في التشهد كما يجوز في سائر أحوال الصلاة من الركوع والسجود والقنوت ، وكما يجوز في القيام قبل القراءة وبعدها بالجائز من مصالح الدنيا والآخرة ، ويعتبر فيه ألا

قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وظهر وما خبث فلغيره ؟ قال : (ما طاب وظهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربا) .

(١) في الكافي والفقيhe : (يسمعونه هم شيئاً) .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٨٤ ح ١٠٢ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٠٠ ح ١١٩٠ ، ٤٠٠ ح ٨٢٨١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٤٠٠ ح ١١٩٠ ، والكافي : ٣ / ٣٣٧ ح ٢٧٢ - ٢٧١ .

يخرجه بطوله عن المowala المعتبرة ، وهي في كلّ شيء بحسبه ، ويجوز بغير العربية ، ولا يطيل الإمام إرفاقاً بالمؤمنين ويجوز لمن شاء ذكوراً وإناثاً كباراً وصغاراً ، ويجوز في التشهد الأول كالثاني ، وتكره القراءة كما تكره في الركوع والسجود ، ولا يشير بالسبابة في تعظيم الله خلافاً لابن الجنيد ، لأنّه من شعار الجماعة ، و(الرشد في خلافهم)^(١) .

(١) أصول الكافي : ١ / ٨ ، ووسائل الشيعة : ٢٧ / ١١٢ ح ٣٣٣٥٢ ، وجامع أحاديث الشيعة للبروجردي : ١ / ٤٢٩ ح ٢٥٥ .

المبحث الثامن

في التسليم

وفيه أمور :

في بيان أن التسليم واجب

الأول : في وجوبه اختلف العلماء فيه ، فقال المرتضى^(١) والشيخ في المبسوط وابن عقيل وأتباعهم بوجوبه ، وقال المفید في المقنعة^(٢) والشيخ فيما عدا المبسوط^(٣) والعلامة^(٤) وابن إدريس^(٥) وابن البراج^(٦) بالاستحباب^(٧) ، وكل من الفريقين وأتباعهم على قولين : إنه داخل أو خارج ، والأصح أنه واجب

(١) رسائل المرتضى : ٣ / ١٤٣ ، والناصريات مسألة : ٨٢ .

(٢) المقنعة للشيخ المفید : ٢٣ .

(٣) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧٦ مسألة : ١٣٤ .

(٤) هو العلامة الشيخ جمال الدين أبو منصور الحسن بن سعيد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلبي .

ولد في عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة (٦٤٨ هـ) . توفي في يوم السبت ٢١ محرم سنة ٧٢٦ هـ .

(٥) السرائر : ١ / ٢٣١ .

(٦) المذهب : ١ / ٩٨ .

(٧) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ١ / ١٢٧ التسليم .

داخل ، فلو وقع من المصلي ما يبطل الصلاة قبله أو في أثنائه قبل تمام المخرج منه بطلت صلاته ، وال الصحيح أنه ليس برken خلافاً لظاهر المرتضى .

في بيان كيفية التسليم

الثاني : المعترض منه تسلية واحدة على الأظهر ، والأقوى أنها : (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) والأجود الاجتزاء بقوله : (السلام عليكم) .

وقال أبو الصلاح^(١) : الفريضة أن يقول : (السلام عليكم ورحمة الله) ولا بأس بإضافته ، وإن كان الأول أولى ، وال الصحيح عدم وجوب (وبركاته) بل ادعى عليه في المنتهى الإجماع^(٢) ، وأما (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فالأصح استحبابها وتقديمها على : (السلام عليكم) وعدم التخيير بينهما لأنه قول محدث ، وذكر كونها مخرجة في الأخبار أعم من المدعى ، بل في رواية أبي بصير أنها من المستحب ، وكونها انصراف من الصلاة يتحمل أنه انصراف مما قبل التسليم ، وإطلاق الصلاة عليه تنزيل للأكثر منزلة الكل ، وأما : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، فالقول بوجوبها شاذ ضعيف ، وهو منقول

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣ / ٤٢٠ - ٤٢٣ .

(٢) منتهي المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٢٩٦ .

عن محمد بن إبراهيم الجعفي صاحب الفاخر^(١) ، وبه قال الشيخ عبد النبي الجزائري : ويستحب على ما اخترناه إضافة : (ورحمة الله وبركاته) مؤكداً .

في وجوب الجلوس مطمناً في التسلیم

الثالث : يجب الجلوس فيه والطمأنينة بقدر الواجب منه ، ويستحبان في مستحبه ، والهيئة كما تقدم في التشهد وغيره .

في بيان شرائط التسلیم

الرابع : يجب مراعاة صورته ومادته والعربية فيه وإتمامه والموالة العرفية وترتيبه .

فلو قال : السلام على جمعكم ، أو الحافظ عليكم ، أو أتى بالترجمة مع إمكان العربية ، أو تعلمها وسعة الوقت ، أو قال : سلام عليكم بالتنوين وعدمه ، أو السلام عليك ، بحذف الميم ، أو فصل بين الكلمتين بما يمنع الموالة عرفاً ولغة ، أو قال : عليكم السلام ، وما أشبه ذلك لم يصح . وعلى ما اخترناه من الجزئية لو أتى بالترجمة أو بما لا يكون دعاء ولا يعد قرآنأ قبله عمداً بطلت صلاته وإن أتى بالسلام المعتبر بعده ، ويستحب ألا يجمع الرحمة ، ولا يوحد البركات ، ولا يضم مظهراً أو يظهر

(١) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٣ / ٤٢٠ .

مضمراً ، فإن فعل لم يأت بالمندوب ولم تبطل صلاته ، وعلى القول بوجوب : (ورحمة الله وبركاته) تبطل صلاته .

في عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم

الخامس : لا تجب نية الخروج عند : (السلام عليكم) اكتفاء بنية الصلاة ؛ لأنه فعل من أفعالها ، نعم ينبغي أن ينوي ذلك خروجاً من خلاف من أوجبها ، ويقصد بها الأنبياء والأئمة عليهم السلام والملائكة ومؤمني الإنس والجن ، والإمام يقصد المذكورين وخصوص المأمومين وملائكتهم ، ويقصد أنه مترجم عن الله بالأمان^(١) لهم من العذاب ، والمأموم يقصد المذكورين سابقاً والإمام وملائكته ويقصد بها الرد على الإمام ، والأصح عدم وجوب الرد هنا ؛ لأن سلام الإمام ليس تحية محضة ، كذا قيل ، أو لأنه ليس مختصاً بهم ، بل معهم غيرهم وذلك الغير لا يترك الرد ، لما ثبت من الدليل فلا يجب لأنه كفائي ، ويشرك في قصده مع من ذكر ممن على يمينه ويساره من المأمومين وملائكتهم ، ولا حرج في قصد الرد والابتداء بالسلام بسلام واحد لأن الرد إنشاء سلام ، فيصبح قصد مكافأة المبتدئ بالسلام وابتداء من لم يبتدئ ، على أن تسلیم المأموم في الحقيقة ليس ردًا محضاً ، أو يقصد بالسلام الرد على الإمام خاصة ويسلم أخرى يقصد بها ما قصده الإمام .

(١) في نسخة أخرى : بالإمام .

وقال ابن الجنيد : إن كان الإمام في صلوات يسلم عن جانبيه^(١) ، وروى المأمور كالإمام إن لم يكن على يساره أحد ولا حائط وإن سلم تسليمتين عن جانبيه ، وقال ابن أبي عقيل : يرد المأمور السلام على من سلم عليه من الجانبيين^(٢) .

وروي أن المأمور يرد على الإمام بالأولى ثم يسلم تسليمتين عن جانبيه ، وبه قال الصدوق رحمه الله^(٣) ، ولو سلم المصلي ولم يقصد شيئاً صحيحاً ، وإن كان قد فاته الفضل .

في إيماء المصلي بعينيه في التسليم

السادس : يومئ المفرد عند تسليمه عن يمينه بمؤخر عينيه وقيل : بصفحة وجهه ، والإمام كالمأمور على الأقرب عندي ما لم تكن تقية ، وقيل : بصفحة وجهه .

وقال الشهيد في روض الجنان : وأما المأمور فالظاهر أنه يبتدىء به مستقبل القبلة ثم يكمله إلى الجانب الأيمن^(٤) ، وعلى ما اخترناه من الجزئية لا منافاة في استحباب الالتفات به يميناً لو قلنا به لجواز اختصاصه بذلك .

(١) البيان للشهيد الأول : ٩٥ .

(٢) ذخيرة المعاد للقمي : ١ / ٢٩٢ ، والبيان للشهيد الأول : ٩٥ .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٤٣٤ ، والمقنع للشيخ الصدوق : ٢٩ .

(٤) روض الجنان للشهيد الثاني : ٢٨١ .

في ترتيب التسليم الواجب مع المستحب

السابع : يستحب أن يقدم عليه : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبي بعده ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ودونه : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) .

المطلب الثالث

في ذكر بعض ما يستحب في الصلاة وبعدها

و فيه فصول :

في بيان موضع نظر المصلي

الفصل الأول

في نظر المصلي

يستحب شغل نظره في الصلاة حال قيامه إلى موضع سجوده
وعليه فتوى الأصحاب ، وروي أنه إن كان في المسجد الحرام
شغل نظره حال قيامه إلى الكعبة المشرفة ، ولم أقف على من
تعرّض له بقول ، بل عملهم على الأول .

استحباب نظر المصلي حال الركوع إلى ما بين رجليه
وحال رکوعه إلى بين رجليه وروي أنه يغمض عينيه هنا
والأول أظهر .

استحباب نظر المصلي حال السجود إلى طرف أنفه
وحال سجوده إلى طرف أنفه . قاله الأصحاب ، وقال العلامة

في التذكرة : وفي سجوده إلى طرف أنفه أو يغمضهما^(١) ، ورواية مسمع عن الصادق عليه السلام : (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَغْمَضَ الرَّجُلُ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ)^(٢) مشعرة بكرامة التغميض وعمل بها أكثر الأصحاب .

استحباب نظر المصلي حال القنوت إلى باطن كفيه

وحال قنوطه إلى باطن كفيه .

وتكره أن يرفع طرفه إلى السماء أو إلى شيء غير ما ذكر أو يشخص النظر ويحدّده ولو إلى ما ذكر لأنّه يشغل قلبه عن عبادة ربّه أو يغمض عينيه كما مرّ .

وقال بعض العلماء : إذا كان تغميضهما أجمع لفكره وتوجّهه كان أفضل من فتحهما ، وفيه إطلاق النّص ، فالأولى معالجة نفسه إلى أن يكون فتحهما أجمع لفكره .

استحباب نظر المصلي حال التشهد والتسليم إلى حجره

وحال تشهده إلى حجره وكذا في تسليمه الأول ، وأما التسليم المخرج فحكمه خاص .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ٢٥٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣١٤ ح ١٢٨٠ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٢٤٦ ح ٩٢٤٥ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٤٦ ، وجواهر الكلام : ١٠ / ١٠٧ .

استحباب وضع اليدين على الركبتين

الفصل الثاني

في وضع اليدين وما يستحب فيهما

وقد تقدم أكثره ، ويستحب وضعهما قائماً على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومتي الأصابع كلها ، وكذا في جلوسات الصلاة كلها ، ومفرجاً لها في الركوع وحال القنوت كما قال الصادق عليه السلام : (وترفع يديك حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك)^(١) وتلتقي بباطنها السماء^(٢) ، وإن تكونا مبسوطتين قوله عليه السلام : (تحت ثوبك) لبيان الجواز وعدم وجوب رفعهما كذلك .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٣١ ح ٥٠٤ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٢ / ٢٦٩ ، وجواهر الكلام : ١٠ / ٣٦٨ .

(٢) في هامش الأصل : يعني حال القنوت مبسوطتين مضمومتي الأصابع مع تفريج الإبهامين ، منه أعلى الله مقامه .

في بيان استحباب القنوت وكيفيته

الفصل الثالث

في القنوت

والمراد به رفع اليدين بالدعاة ، ويستحب فيهما أن تكونا مضمومتي الأصابع مع تفريج الإبهامين وهو مستحب في كل صلاة ، فرضاً كانت أو نفلاً أداءً وقضاءً ، وليس بواجب خلافاً لابن أبي عقيل فأوجبه في الجهرية^(١) ، وللصدقون فأوجبه في الخامس^(٢) ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً خلافاً للصدقون أيضاً^(٣) .

ومحله قبل الركوع في الثانية في الصلوات الخمس ، وفي كل ثنائية إلا الجمعة فإن الصحيح أن فيها قنوتين أحدهما في الأولى قبل الركوع والثاني في الثانية بعد الركوع ، والصحيح أن في ركعتي الشفع قنوتاً قبل الركوع في الثانية كغيرها ، وفي مفردة الوتر قنوت قبل الركوع ، وروي عن الكاظم عليه السلام أنه كان إذا رفع رأسه من ركوعه في الوتر قال : (هذا مقام من حسناته

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٤٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣١٦ ح ٩٣٢ .

(٣) المقنع للشيخ الصدوق : ١١٥ .

نعمه منك وسيئاته بعمله^(١) إلى آخر الدعاء ، فجعله بعض الأصحاب كالعلامة^(٢) والشهيد الأول^(٣) وغيرهما قنوتاً ثانياً ، وهو المعروف من رفع اليدين بالدعاء ومنع آخرون منه وقالوا : في الوتر قنوت واحد قبل الركوع . ويستحب أن تدعوا بدعاء الكاظم عليه السلام بعد الرفع من الركوع والرواية مطلقة ، والخطب سهل ، ولو بسط يديه بالدعاء فلا بأس ما لم يعتقد التوظيف^(٤) ، ولا فرق في استحباب القنوت في الوتر بين النصف الأخير من شهر رمضان وغيره .

وفي صلاة الخسوف والآيات خمسة قنوتات ، في كل مزدوج

(١) الكافي : ٣ / ٣٢٥ ح ١٦ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨٤ / ٢٧٧ ح ٧٠ ، ومصباح المتهجد للطوسي : ١٥٥ ح ٢٤٩ ، ومصباح الكفعمي : ٥٣ . ولفظه من الكافي : عن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثني بعض أصحابنا قال : كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال : (هذا مقام من حسناته نعمه منك وشكراً ضعيف وذنبه عظيم وليس له إلا دفعك ورحمتك فإنك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وأله : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الْأَيْلَلِ مَا يَهْجُونَ ﴾ [١٧] وَبِالْأَسْخَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ [١٨] ﴿ [الذاريات : ١٧ ، ١٨] طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وأنا أستغفر لك لذنبي استغفار من لم يجد لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً) ثم يخر ساجداً صلوات الله عليه .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٢ / ٢٦٩ .

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة للشهيد الأول : ٣ / ٢٨٥ .

(٤) في نسخة أخرى : التوضيف .

قنوت قبل الركوع ويكتفي فيها قنواتان في كل ركعة قنوت ، ويكتفيه
قنوت واحدة قبل الركوع العاشر ، ويستحب أن يدعو فيه بالتأثير
في الموضع الموظفة^(١) وفي المطلقة بما شاء لنفسه ، ولمن شاء
من جميع المسلمين والمسلمات ، ولشخص مخصوص بجميع
المطالب الجائزة الجليلة والحقيرة حتى ملح طعامه ، ويدفع جميع
مكاره الدنيا والأخرة حتى دفع البُقَّ والبراغيث ، ويحرم عليه
الدعاء بالمحرّم كالتوقيف للمعصية من زنى أو سرقة وغيرهما ،
وكطلب مراتب أهل العصمة عليهم السلام ، وتبطل الصلاة به ،
ويجوز الدعاء على من يباح الدعاء عليه عموماً وخصوصاً وأفضله
كلمات الفرج : (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي
العظيم)^(٢) الخ ، وأقله ثلاث تسبيحات .

ويجوز الدعاء بغير العربية مع إمكانها على الأظهر ، لأنه
يصدق عليه أنه دعاء ، ولقوله عليه السلام : (كل ما ناجيت به
ربك في الصلاة فليس بكلام)^(٣) يريد ليس بكلام يبطل ، ويتأكد
الاستحباب في الغداة والمغرب ودونه في الجهرية ، ويستحب
الجهر به في الجهرية وفي الإخفائية خلافاً للمرتضى^(٤) ، والإطالة

(١) في نسخة أخرى : الموضفة .

(٢) الهدایة للشیخ الطوسي : ١٠٤ ، والمقنع للصدوق : ٥٤ .

(٣) عوالي اللآلی : ٢ / ٤٥ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلي : ١ / ٣٠٠ .

وجامع أحاديث الشیعة : ٥١١ / ٥ ح ٣٨٤٢ .

(٤) الناصريات للسید المرتضى : ٢٣٠ مسألة : ٩٢ .

فيه ما لم يكن إماماً أو مشغولاً بمدافعة أخبيثين أو نوم أو مرض يشتغل به ، أو ضرورة تمنعه الإقبال على العبادة ، ولو نسي حتى ركع أتى به بعد الركوع ، وهل هو قضاء أم أداء لأنّه محلّه الثاني منها عند السهو أو مطلقاً كما جوّزه صاحب المعتبر اختياراً^(١) لرواية عمر بن يحيى عن الباقي عليه السلام قال : (القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده)^(٢) ، والثاني أقرب ، ولو لم يذكر حتى سجد فالأصح استحباب قصائه بعد التسليم ، ولا بأس حينئذ بسجود السهو له ، ولو لم يذكره حتى انصرف من محلّه قضاه في الطريق ويستقبل القبلة إن أمكن ويستر أو يختصر إذا خشي المطلع .

وإذا قنت الإمام في ثаниته استحب للمامور المسبوق برкуة أو ثلاثة أن يقنت معه للمتابعة ويقنت ثم يقنت في ثانيتها لنفسه ، ولو خشي فوات الركوع مع الإمام اقتصر على (اللهم صل على محمد وآل محمد) ولو اقتضى المقام التقية قنت سراً ولا يرفع يديه .

ويستحب أن تدعوه فيه بهذا الدعاء : (اللهم اهدني فيما هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولّني فيمن تولّيت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شرّ ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى

(١) المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٤٥ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٩٢ ح ٣٤٣ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٢٦٧ ح ٧٩٢٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٤١ ح ١٢٨٣ .

عليك ، إنه لا يُذَلُّ من واليت ولا يُعَزَّ من عاديت تباركَ ربنا وتعاليت^(١) .

ويكره للإمام أن يختص بالدعاء بأن يفرد الضمير بل يقول : (اللهم اغفر لنا ، واللهم اهدنا فيمن هديت^(٢)) الخ ، وفي سائر الدعوات ، أو يشرك غيره من المؤتمين والمؤمنين بعد فراغه من المختص فيه ليستجاب له ، ولو أمكنه التشيريك في إتيانه بضمير المتalking بنوع من الاعتبار والقصد فالذى يظهر لي زوال الكراهة .

كرابية مسح الوجه والصدر باليدين بعد القنوت

ويكره مسح الوجه والصدر باليدين بعد الفراغ منه في الفريضة إلا لتقىة لأن الشافعى استحب مسح وجهه بيديه إذا فرغ منه ، ولا يستحب مسح غير الوجه .

وروى أبو طالب الطبرسي في احتجاجه في مکاتبة محمد بن عبد الله الحميري في جواب الحجة عليه السلام له أنه روى ذلك : (وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض ، والعمل به

(١) الكافي : ٢ / ٥٣٠ ح ٢٣ ، ودعائم الإسلام : ١ / ٢٠٦ ، ومستدرک الوسائل : ٤ / ٤٠١ ح ٤٠١ ، ومصباح المتهجد للطوسى : ١٣٥ ح ٢٢٠ ، والخلاف للشيخ الطوسى : ١ / ٥٣٩ .

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ١٩٥ ، والمزار للشيخ المفيد : ٢٧٧ ، ومستدرک الوسائل : ٤ / ٤٠٢ ح ٤٠٢ .

فيها أفضل^(١) قوله عليه السلام : (والعمل به) يعني به أن الخبر المروي بذلك صحيح ، وهو في النوافل والعمل به فيها أفضل .

استحباب التكبير قبل القنوت

ويستحب له التكبير أمامه ورفع اليدين به ، وأسقط المفید هذا التكبير .

(١) الاحتجاج للشيخ الطبرسي : ٢ / ٣٠٨ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٢٩٣ ح ٨٠٠٧ ، والحدائق الناضرة : ٨ / ٣٨٧ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٥٣ / ١٦١ ح ٣ ، والزام الناصب : ١ / ٤٠٠ .

والتوقيع طويل وفيه : سأله محمد بن عبد الله الحميري عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه أن يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روى أن الله عز وجلّ أجلّ من أن يرد يدي عبده صفرًا ، بل يملأها من رحمته ، أم لا يجوز ، فإنّ بعض أصحابنا عمل في الصلاة؟ فأجاب عجل الله تعالى فرجه : (ردّ البدين من القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض ، والذي عليه العمل فيه إذا أرجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء أن يرد بطن راحته على تمهل ويكتّب ويركع ، والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل) .

في أن عدد التكبيرات في الصلاة خمساً وتسعين

الفصل الرابع

في التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام

منها ما هو خارج عن الصلاة أو جائز إخراجه ، فالخارج ثلاثة تكبيرات بعد التسليم ، والست تكبيرات التي قبل تكبيرة الإحرام إذا قدمت عليها أو البعض المقدم منها والمؤخر عنها هو جائز الإخراج ، ومنها ما هو في الصلاة ، واتفقوا على أربع وتسعين تكبيرة منها تكبيرات الإحرام ، خمس واجبات والباقي مستحبٌ في كل ركعة خمس ، فهذه تسعون تكبيرة ، وانختلفوا في الباقي ، فالمفيد يسقط تكبير القنوت^(١) ويقوم من التشهد الأول إلى الثانية بتكبير فيكون الجميع عنده أربعاً وتسعين .

والشيخ يكبر للقنوت^(٢) ويقوم من التشهد الأول إلى الثالثة كما يقوم إلى الثانية والرابعة (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) ، فتكون الجميع عنده خمساً وتسعين ، وفي الكل رواية^(٣) ، وقول الشيخ أجود وروايته أشهر وعليها العمل .

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٢٦٣ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١١ .

(٣) الخصال : ٥٩٣ ح ٣ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٧٢٠ باب ٥ ح ٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨١ / ٣٦١ ح ١١ .

الفصل الخامس

في استحباب التعقيب بعد الصلاة

في التعقيب واستحبابه إجماعي وفضله عظيم فعن الصادق عليه السلام : (التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد) ^(١) .

وهو بعد الفريضة أفضل من التنفل ، قال الصادق عليه السلام : (الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلاً) ^(٢) .

والمراد بالصلاحة نفلاً المبتدأة لا الراتبة ، لأن الراتبة شرعت استدراكاً لنقص الصلاة ، ولو ضاق وقتها قدّمت على التعقيب ، ولو كانت قضاء كنافلة الليل بعد صلاة الغداة لمن لم يصلها في وقتها فالتعقيب أفضل إلى طلوع الشمس ، نعم لو لم يتمكن من قضائها إلا ذلك الوقت كان قصاؤها أولى .

في الخصال : عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : (تكبيرات الصلاة خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة منها تكبيرة القنوت) .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٠٤ ح ٣٩١ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٢٩ ح ٨٣٥٢ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٤٨ .

(٢) نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلبي : ١ / ٥١٠ ، وعواoli اللاالي : ١ / ٣٣٢ ح ٨٥ ، ومستدرك الوسائل : ٥ / ٥٧ ح ٥٣٥٥ .

استحباب تسبيح الزهراء وأنه تعقيب

ويستحب الدعاء فيه بالمنقول عن أهل البيت عليهم السلام ، وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال الباقر عليه السلام : (ما عبد الله بشيء [من التحميد]^(١) أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام)^(٢) .

وكان يقول : (تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم)^(٣) . والمشهور في ترتيبه أن يبدأ بالتكبير أربعاً وثلاثين مرة ، ثم التحميد ثلاثة وثلاثين مرة ، ثم التسبيح ثلاثة وثلاثين مرة ، وقيل : إن التسبيح قبل التحميد .

وروي في بعض كتب الأدعية أن التكبير هو الأخير ، والأول هو الأشهر الأظهر ، بل ادعى بعضهم الإجماع على تقديم التكبير ، وحمل تقديم التسبيح على التحميد على ما يعمل عند النوم .

(١) زيادة من الكافي والتهذيب والوسائل .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٠٥ ح ٣٩٨ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٤٣ ح ٨٣٩٦ ، والكافي : ٣ / ٣٤٣ ح ١٤ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٤٨ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٢٦٥ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٠٥ ح ٣٩٩ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٤٤ ح ٨٣٩٧ ، والكافي : ٣ / ٣٤٣ ح ١٥ ، .

وعن الصادق عليه السلام : (من سبّح تسبّح الزهراء عليها السلام قبل أن يشني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له) ^(١) .

تتمّة

في ذكر بعض الأدعية المستحبة بعد الصلاة

يستحب أن يقول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ثلاثين مرة ، قال الصادق عليه السلام : (إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأصحابه : أرأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم بعضه فوق بعض أترونه يبلغ السماء ؟) .

قالوا : لا يا رسول الله .

فقال : (يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة ، وهن يدفعون الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر وأكل السبع وميّة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم) ^(٢) .

وتتأكد بعد الصلاة المقصورة جبراً لها .

(١) فلاح السائل : ١٦٥ ، والكافي : ٣ / ٣٤٢ ح ٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٥٠ ، تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٠٥ ح ٣٩٥ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٠٧ ح ٤٠٦ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٥٣ ح ٨٤٢١ ، وثواب الأعمال : ١١ .

وروي عن الصادق عليه السلام : (أدنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة أن يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم إني^(١) نسألك من كل خير أحاط به علمك ونعود بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إنا نسألك عافيتك في أمورنا كلها ونعود بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة)^(٢) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : (من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس : نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ، ثم يبسط يده فيقول : اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الظاهر الطهر المبارك ، وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد ، يا واهب العطايا يا مطلق الأساري يا فكاك الرقاب من النار أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تعنق رقبتي من النار ، وتخرجني من الدنيا آمناً وتدخلني الجنة سالماً ، وأن تجعل دعائي أوله فلاحاً وأوسطه نجاحاً وأخره صلاحاً إنك علام الغيوب)^(٣) .

(١) كذا في الأصل .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٢٣ ح ٩٤٨ ، ومعاني الأخبار : ٣٩٤ ح ٤٦ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٤١٠ ح ١٠٨ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٨٥ ح ٨٥٦ ، ومعاني الأخبار : ١٤٠ ح ١ .

تنبيه

المراد بنسبة الرب سورة التوحيد ، لما روي أن جماعة من اليهود قالوا للنبي صلى الله عليه وآلـه : انسـب لنا ربـك لنـعرفـه ، فـنزلـتـ هذهـ السـورـة^(١) .

ويستحب أن يقول : (أـستـغـفـرـ اللـهـ الـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هوـ الـحـيـ
الـقـيـوـمـ ذـوـ الـجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ وـأـتـوـبـ إـلـيـهـ) ثـلـاثـ مـرـاتـ ، فـإـنـهاـ كـفـارـةـ
لـأـرـبعـينـ كـبـيرـةـ ، وـأـنـ يـقـولـ : (الـلـهـمـ اـهـدـنـيـ مـنـ عـنـدـكـ وـافـضـ عـلـيـ
مـنـ فـضـلـكـ وـانـشـرـ عـلـيـ مـنـ رـحـمـتـكـ وـأـنـزـلـ عـلـيـ مـنـ بـرـكـاتـكـ)^(٢) .

وقـالـ الجـوـادـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (إـذـاـ انـصـرـفـتـ مـنـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ
فـقـلـ : رـضـيـتـ بـالـلـهـ رـبـاـ وـبـالـإـسـلـامـ دـيـنـاـ وـبـالـقـرـآنـ كـتـابـاـ وـبـمـحـمـدـ نـبـيـاـ
وـبـعـلـيـ وـالـحـسـنـ وـالـحـسـيـنـ وـعـلـيـ بـنـ الـحـسـيـنـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ
وـجـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ وـمـوـسـىـ اـبـنـ جـعـفـرـ وـعـلـيـ بـنـ مـوـسـىـ وـمـحـمـدـ بـنـ
عـلـيـ وـعـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ وـالـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ أـئـمـةـ ، اللـهـمـ كـنـ لـوـلـيـكـ مـنـ

(١) توحيد الصدوق : ٩٣ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٣ / ٢٢٠ ح ٩ .
ولفظه من التوحيد : عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (إن
اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ فـقـالـواـ : اـنـسـبـ لـنـاـ رـبـكـ ؟ فـلـبـثـ ثـلـاثـاـ
لـاـ يـجـيـبـهـمـ ثـمـ نـزـلـتـ هـذـهـ السـورـةـ إـلـىـ آخـرـهـاـ ، فـقـلـتـ لـهـ : مـاـ الصـمـدـ ؟ فـقـالـ :
الـذـيـ لـيـسـ بـمـجـوـفـ) .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٢٥ ح ٩٥١ ، ومكارم الأخلاق للشيخ الطبرسي :
٣٠١ ، وثواب الأعمال : ١٥٩ ، ومصباح المتهجد للطوسـيـ : ٥٠ ح ٦٨ .

بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ
وَامْدُدَ فِي عُمْرِهِ وَاجْعَلْهُ الْقَائِمَ بِأَمْرِكَ وَالْمُنْتَصِرَ لِدِينِكَ وَأَرْهَ مَا
تُحِبُّ وَتَقْرَّ عَيْنَهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي ذَرِيْتِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَفِي شَيْعَتِهِ وَفِي
عَدُوِّهِ وَأَرْهَمَ مِنْهُ مَا يَحْذِرُونَ وَأَرْهَ فِيهِمْ مَا يَحْبُّ وَتَقْرَّ بِهِ عَيْنَهُ
وَاسْفَ صِدُورُنَا وَصِدُورُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ^(١).

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : (قَالَ اللَّهُ : يَا بْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي
بَعْدَ الْغَدَاءِ سَاعَةً وَبَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفُكَ مَا أَهْمَكَ)^(٢).

وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (مَا بَسْطَ عَبْدِيْدَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَّا اسْتَحْيِيَ اللَّهَ أَنْ يَرَدَّهَا صَفِرًا^(٣) حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِهِ
وَرَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ ، فَإِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَرَدَّ يَدِيهِ حَتَّى يَمْسِحَ بِهِمَا
عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ) وَمَرْوِيٌّ فِي آخِرِ : (عَلَى وَجْهِهِ وَصِدْرِهِ)^(٤).

وَقَدْ تَقْدَمَ أَنْ هَذَا فِي كُلِّ دُعَاءٍ إِلَّا فِي الْفَرَائِضِ .

وَيُسْتَحْبِبُ أَنْ يَكْبُرَ مِنَ الْفَطْرِ عَقِيبَ أَرْبَعِ صَلَوةَ أُولَاهَا

(١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ١ / ٣٢٧ ح ٩٦٠ ، وَالْكَافِيُّ : ٣ / ٥٤٨ ح ٦ ، وَبِحَارِ
الْأَنْوَارِ لِلْمَجْلِسِيِّ : ٨٣ / ٤٢ ح ٥٢ ، وَمَكِيَالِ الْمَكَارِمِ فِي فَوَائِدِ الدُّعَاءِ لِلْقَائِمِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٢ / ٥ .

(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ١ / ٣٢٩ ح ٩٦٥ ، وَدُعَوَاتِ الرَّاوِنِيِّ : ٣٥ ح ٨٠ ،
وَأَمَالِيِ الصَّدُوقِ : ٣٩٩ ح ٥١٤ ، وَثَوَابِ الْأَعْمَالِ : ٤٦ .

(٣) فِي نَسْخَةِ أُخْرَى : (ضَعِرًا) .

(٤) عَدَةُ الدَّاعِيِّ : ١٩٦ ، وَمِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ١ / ٣٢٥ ح ٩٥٣ ، وَالْكَافِيُّ :
٣ / ٤٧١ ح ٢ .

المغرب ليلة الفطر وأخرها صلاة العيد يقول : (الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله والله أكبير والله الحمد الله أكبير على ما هدانا) .
وفي رواية : (وله الشكر على ما أولانا) ^(١) .

وفي الأضحى عشر صلوات أولها ظهر العيد ويقول كما مرّ :
(الله أكبير الله أكبير لا إله إلا الله والله أكبير والله الحمد الله أكبير على ما هدانا) ، ويزيد على رواية : (الله أكبير على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) ^(٢) وعلى رواية : (وله الشكر على ما أولانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) ^(٣) .

وفيه روایات كثيرة مختلفة ، والخطب سهل لأنه على الصحيح مستحب لا واجب ، وعلى التقديررين لم يتعين من الشارع لفظ لا غيره بل القصد التكبير حاصل .

ومن أراد الإطالة في الدعاء في التعقيب فليطلبها من مواضعها .

فيما يعمل بعد التعقيب

ويستحب للإمام ألا ينصرف من مصلاه حتى يتم المسبوق

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٥١٧ - ٥١٨ ح ١٤٨٣ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٣ / ١٣٩ ح ٣١٣ ، وعلل الشرائع : ٢ / ٤٤٧ ، وعيون أخبار الرضا عليه السلام : ١ / ١٦٢ ح ٢١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٥ / ١٢٥ ح ٩٨٥٩ .

صلاته ، ويستحب للمصلّي من صلاته أن يرفع يديه فوق رأسه تبركاً ، وأن ينصرف عن يمينه ، ويكره النوم بعد الغداة كراهة مؤكدة إلى بعد طلوع الشمس وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء .

المطلب الرابع

في التروك الواجبة

وفيه مسائل :

حكم الحدث في أثناء الصلاة

الأولى : يجب ترك الحدث في الصلاة فإن فعله عمداً أو سهواً سواء كانت طهارته مائية أو ترابية بطلت صلاته على الصحيح ، ولو كان في أثناء السلام عليكم على الأجود وإن قعد بعد الرابعة بقدر التشهد .

ولو أحدث عن سهو فقال السيد^(١) والشيخ^(٢) : يتظاهر ويبني ، وقال الشيخ : لو سبقه الحدث فأحدث تطهر واستأنف بخلاف ما لو درعه فإنه يبني^(٣) .

ولو دخل في الصلاة بتيّم^(٤) فأحدث ثم وجد الماء قال ابن

(١) حمل العلم والعمل : ٣ / ٣٠ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٥٠ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠٩ والمقنعة للشيخ المفيد : ٦١ - ١٥ .

(٣) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ١٤٦ ، والنهاية للشيخ الطوسي : ٤٨ والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٥٢ .

(٤) في نسخة أخرى : بتيّم .

أبي عقيل : يتظاهر وبيني ، وقال الشیخان : إن كان عن سهو تظہر وبينی ، وإلا استأنف ، والأصح الأول ، وما ورد محمول على التقیة .

بطلان الصلاة بالكلام عمداً

الثانية : يجب ترك الكلام بحرفين فصاعداً ، إلا أن يكون قرآنأً أو دعاءً أو ذكراً ، فلو تكلم في الصلاة بغيرهما بحرفين فصاعداً عامداً بطلت صلاته ، وإن كان واجباً كإجابة النبي صلى الله عليه وآله لو دعا شخصاً أو كان لمصلحة الصلاة كدفع المار من بين وتنبيه الإمام ، أو كان للإرشاد كتنبيه الأعمى على بئر لثلا يتردّى فيها ، والصبي على نار أو غير ذلك ، والجاهل بالتحريم أو بالإبطال كالعامد والمكره كالمختار على الأقوى ، إلا في عدم الإثم بخلاف من ظن تمام صلاته فتكلم فيه خلاف : فقال الشيخ في بعض أقواله : تبطل لأنها عامد والأكثر على الصحة ف ITEM صلاته ويسجد للسهو ، ولو أطالت الفصل أو استدبر أو أحدث فالأشع البطلان وهذا أجود ، ولا فرق بين طول الكلام وقصره مع النسيان في عدم البطلان ما لم تنبع به الهيئة المعتبرة شرعاً للصلاه ، ومنه التسلیم في غير موضعه ، فإن كان متعمداً بطلت ، وإن كان ناسياً أتمّ وسجد للسهو .

والتلفظ بالحرف الواحد لا يضرّ ؛ لأنّه لا يسمى كلاماً لا

شرعًا ولا عرفاً ولا لغة ، وأما الحرف المفهوم مثل (قِ) و(عِ) و(لِ) و(فِ) ، وما أشبه ذلك فالاَّ ظهر البطلان به مع العمد ، وكذلك الحرف الذي بعده مدة فإنه يبطل على الأَظْهَر ، ومنه التأوه بحروفين والنفخ كذلك ، ويتحقق بوجود نبر الهمزة قبل الفاء ، ومثله التَّنْحُنْج والتَّتَخْمُ^(١) بحروفين فصاعداً ، فإن تحققت فيه الهمزة بالنَّبْرَة والحاَفَاتِ الفصيحة بطلت به ، وقيل : إن عَدَ كلاماً بطلت به وإلا فلا ، والظاهر أنه لا يعد كلاماً إِلَّا بالإفصاح بالحروف كما مرّ ، وبدونه لا يسمى كلاماً ، لا شرعاً ولا إصطلاحاً ، بل في التَّنْحُنْج . روى عمار السباطي أنه سُئل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح ليسمع جاريته وأهله ليأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو ؟

قال : (لا بأس به)^(٢) .

والأَجَود أن الحرف الواحد ذا المد يبطل لأن المد وإن كان إشباعاً للحركة إِلَّا أنه ألف أو واو أو ياء ، والأَجَود أن إيماء الآخرين الذي يفاهم به غيره لأنه كلام مثله ، وكذا حركة لسانه بما يفهم أو بما يجري مجرى التكلم ، ولو تكلم في نفسه من غير

(١) في نسخة أخرى : التَّتَخْمُ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٧٠ ح ١٠٧٧ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٥٢٦ / ح ٣٩٠٥ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٢٥٥ ح ٩٢٦٢ ، وجواهر الكلام : ١١ / ٥٠ .

تلفظ أو قرأ كتاباً بين يديه في نفسه كذلك لم تبطل ، ويستحب له تسمية العاطس المؤمن والتسمية بالسين المهملة والشين المعجمة ، أن يقول للعاطس : (يرحمك الله) وروي : (يرحمكم الله) فإن معه غيره ، وإنما استحب في الصلاة لأنه دعاء ، والأظهر أنه لا يجب رد التسمية لأنه ليس تحية ، نعم يستحب له الرد وإن كان في الصلاة لأنه دعاء فيقول : (يغفر الله لكم ويرحمكم)^(١) ولو كان المسمى واحداً ، ولو قال له في الرد : (يغفر الله لك ويرحمك) جاز ، وكذا لو رد عليه بمثل التسمية فقال : (يرحمك الله) ولو قال المسمى : (يرحمكم الله) جاز في الرد أن يقول : (يرحمك الله) أو (يرحمكم الله) ، ويستحب له أن يحمد الله إذا عطس ويصلّي على محمد وآل محمد .

بطلان الصلاة بقول أمين

ومنه قول الرجل : (أمين) في الصلاة بعد الحمد أو مطلقاً فإنه مبطل للصلاة على الأصح إلا للتقيّة ، بل يجب لها فلو تركه عندها فالأشد الصحة وإن قرأ وقت وجوبها ويأثم .

(١) وسائل الشيعة : ١٢ / ٨٨ ح ١٥٧١٤ - ١٥٧١٦ ، والكافي : ٢ / ٦٥٥ ح ١١ .

فصل

جواز التنبية على الحاجة بالقرآن

يجوز التنبية على الحاجة بالقرآن والدعاء والذكر ، كالصلاه على محمد وآل محمد والتكبير وبالتصفيق ، ويعتبر فيما هو من القرآن ما يسمى قرآناً كمن أذن لقوم بقوله : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ إِمَّا مِنْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الدَّارِ﴾^(١) وإن قالوا له قبل ذلك : هل ندخل الدار ؟ فإن قصد محض التفهم لا غير أو لم يقصد القرآن ولا التفهم لكنه قال : ادخلوها خاصة ، بطلت صلاته ، بخلاف ما لو قصد القرآن بقوله : (ادخلوها) أو لم يقصد شيئاً فقال : ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ إِمَّا مِنْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الدَّارِ﴾ لأنه يسمى قرآناً ، ويعتبر في التصفيق ألا يكون فعلاً كثيراً فلو كان كثيراً بطلت به الصلاه ، وألا يكون للعب لا للإعلام فتبطل مطلقاً على قول ، والأجود اشتراط الكثرة^(٢) .

(١) سورة الحجر ، الآية : ٤٦ .

(٢) انظر تحرير الأحكام للعلامة الحلي : ٤ / ٤ ح ٣٢٩ ٨٥٧٣ ، وتنكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٢٧٩ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٠٧ .

فصل

وجوب رد السلام على المصلبي

يجب رد السلام على المصلبي لفظاً بحيث يسمع المسلم مع الإمكان وعدم التقية ، ومعها يرد ما بينه وبين نفسه تحصيلاً لثواب الرد دفعاً للضرر ، ويرد عليه بمثل سلامه أو أحسن ، فإن قال : السلام عليك ، لك أن تقول : السلام عليك ، أو : سلام عليك ، أو : سلام عليكم ، ولا يقول : عليك السلام ، لأنه ليس سلامه ولا أحسن ، ولو قال : السلام عليكم ، لك أن تقول : السلام عليكم أو سلام عليكم ، ولا تقل : عليكم السلام ، ولو قال : سلام عليك ، فإشكال من شرعيته وعدم كونه مثله أو أحسن ، والأجود تركه في رد : سلام عليكم أو السلام عليكم ، لما روي عن الصادق عليه السلام : (قل : سلام عليكم ولا تقل : سلام عليك ، فإن معه غيره) ^(١) .

(١) وسائل الشيعة : ١٢ / ٦٩ ح ١٥٦٦٤ ، والكافي : ٢ / ٦٤٥ ح ١٠ ، والخصال : ١٢٦ .

في أصول الكافي عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (ثلاثة ترد عليهم رد الجماعة وإن كان واحداً عند العطاس يقال : يرحمك الله وإن لم يكن معه غيره ، والرجل يسلم على الرجل فيقول : السلام عليكم ، والرجل يدعو للرجل فيقول : عافاك الله وإن كان واحداً فإن معه غيره) .

ولو حيّاه بالصباح والمساء ورد عليه بمثله وقصد الدعاء له فالأشح الصحة ، ولو قصد مجرد الرد لا غير لم يبعد الصحة لأنها تحية عرفاً ، ولو رد بالسلام كان أحوط ، بل قيل : بتعينه عند بعض من يجعلها تحية ، ولا يكره السلام على المصلّى بيان .

في حكم من ترك واجباً عليه في أثناء الصلاة

الثالثة : لو ترك ما يجب قوله أو يجب فعله كرد السلام أو الوديعة مع المطالبة في أثناء الصلاة مع تمكنه من الرد من دون إبطال ، وكذا الدين مع التمكن من الأداء إلى أن فات محله كذلك ، فالأقرب الأشهر الصحة مطلقاً ، ولو كانت المطالبة قبل الصلاة فصلّى قبل الرد مع التمكن وسعة الوقت فالأجود الصحة خلافاً للمشهور ومثل الصلاة سائر العبادات الموسعة ومثل الدين سائر الحقوق المالية والخمس والنذر بإخراج مال أو تقرب يتضيق بفعل العبادة مع سعة وقتها ، ولو أمكن الجمع بينهما وفعّل صبح الجميع قوله واحداً ما لم يحصل الفعل الكثير فتبطل الصلاة ، ولو ضاق وقت العبادة قدمت مطلقاً كالصلاة في أحد الأماكن الأربع .

الرابعة : لو تخير عدداً فشرع فيها بتلك النية ، فعدل عنه إلى غيره لا سيما مع اشتراط التعين ، فقيل : يبطل ، وقيل : إن عدل إلى الناقص ، والأقرب أن بقاءه على عدم اشتراط التعين يجوز

لبقاء حكم إمكان العدول إلى الدخول في رکوع الثالثة ، كما في نظائره ، والاشترط حينئذ كعدمه ، وأما على الاشتراط فلم تبعد الصحة أيضاً لعدم منافاته لجواز العدول ، وعلى ما قربناه لا فرق بين العدول إلى الناقص وبين العكس ، كما نقول : الأجود لناوي الإقامة في الأناء الإتمام ، وللداخل في الرباعية بنية الإقامة عند العدول عن الإقامة العدول عن الإتمام ما لم يرکع في الثالثة ، ولو نوى الصلاة بسنة عدل عنها إن شاء ، وكذا بسورة معينة قبل الدخول فيها ، وبعده ما لم يبلغ النصف إذا لم يضيق الوقت عن باقيها ، أو كانت التوحيد أو الجحد ، فإن عدل والحال هذه بطلت صلاته ، وإن عاد إلى المعدل عنها بعد الشروع في المعدل إليها لا قبله ، وكذلك لو نوى التطويل في الصلاة فإنه يجوز له التخفيف لعارض ولغيره ، ويجوز في الصلاة نية عبادة غيرها ، قال الشهيد في البيان : حتى نية الإحرام بحيث يقارن بها التلبية بعد التسليم ، وفي جواز التلبية في أثناء الصلاة نظر من أنها ذكر وثناء ، انتهى^(١) .

أقول : لا بأس بذلك إذا أتى بها في موضع لا ينافي فيه الموالاة .

(١) البيان للشهيد الأول : ١٠٠ منافيات الصلاة .

حكم الدعاء بالمحرم في الصلاة

الخامسة : الدعاء بالمحرم مبطل للصلاه ، وكذا التنبيه لطلب نكاح بمحرّمة بقراءة أو دعاء ، وفي الزوجة نظر ولا يبعد الجواز مع رجحانه .

بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً

السادسة : القهقهة عمداً تبطل الصلاة إجماعاً مِنَّا ، سواء كان ضحكه اختياراً أم على وجه لا يمكنه دفعه كرؤيه مضحك دون التبسم فإنه لا يبطل إجماعاً ، والأظهر الكراهة لمنافاته الخشوع ، ولو قهقهة ناسيأ لم تبطل صلاته إجماعاً ، وقد تقدم في الطهارة أنها لا تنقض الوضوء مطلقاً .

استحباب البكاء من خشية الله تعالى

السابعة : البكاء من خشية الله تعالى غير مبطل للصلاه مطلقاً ، وإن اشتمل على حرفين ، وإن كان لأمور الدنيا فإن اشتمل على صوت بطلت الصلاه وإن لم يشتمل على حرفين ، وأما خروج الدموع بدون صوت فلا ، ولو كان البكاء لذكر مصاب الحسين عليه السلام .

فقيل : بالبطلان والأصح الصحة ، بل لو قلت : إنها تقبل لاشتمالها عليه لكنْت صادقاً لأن الله لا يردّه ولا يردّ ما لا يُبْسُه ، ويجوز التباكي من خشية الله بل يستحبّ .

حكم الأفعال الخارجة عن أجزاء الصلاة

الثامنة : الفعل الخارج عن أفعال الصلاة ، إن كان قليلاً لم تبطل به الصلاة ما لم ينافِ الطمأنينة ، أو أمسك حالته عن فعل الصلاة أو قولها الواجبين ، كالخطوة والضربة والتصفيق باليد للتنبيه والإشارة بالرأس وقتل الحية والعقرب والبصاق والمخاط ولبس العمامة وما أشبه ذلك ، وإن كان كثيراً ، فإن كان متفرقاً وإنما كان كثيراً مجموعه فالظاهر أنه غير مبطل كالأول ، ومرجع الكثرة والقلة إلى العرف فما يسمى كثيراً فهو كثير وإلا فقليل ، ولو فحشت الفعلة الواحدة كالوثبة الفاحشة فالأقرب البطلان لإفراطها وبعدها عن حال المصلي ، والأقرب أن الكثرة لا تتحقق بثلاث حركات خفيفة كتحريك الأصابع والحك ، أما الثلاث الفاحشة كالخطوات المتباudeة فإنها تبطل الصلاة ، ولو لم تكن متباudeة بل خفيفة لم تبطل على الأقرب .

ولا يبطل الصلاة الفعل الكثير مع السهو والنسيان ، إلا أن تنمحي به صورة الصلاة بحيث لا يعد مصلياً ، ولو كان من جنس أفعال الصلاة وليس منها كما لو زاد ركعة خامسة فإن كان عامداً وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو الوضعي بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً فإن لم يجلس بعد الرابعة بقدر التشهد بطلت أيضاً ، وإن جلس فقيل : صحت صلاته للصحيحين ، ويضيف إلى

الخامسة ركعة ويُسجد سجدين ليكونا نافلةً ، والأكثر على البطلان ، لعموم قول الباقي عليه السلام : (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته) ^(١) .

ويحمل الخبران على التقيّة وهو الأقوى ، ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة وصحت الصلاة مطلقاً ويُسجد للسهو إنْ قام ، ولو ذكر بعد الركوع وقبل إكمال السجود فعند القائلين بالصحة وجهان ، وعلى ما اخترناه تبطل بالدخول في الركوع ، وكذا تبطل بنقصان ركعة أو ما زاد عمداً ، ولو كان سهواً أتمّها إن لم يكن تكلّم بعد ذكره للنقص أو استدبر أو أحدث وإلا بطلت .

حكم السكوت الكثير أثناء الصلاة

والسكوت الطويل إن خرج به عن كونه مصلياً أبطل وإلا فلا ، ولو كان طويلاً لا يخرج به عن كونه مصلياً لم يبطل الصلاة وإن أبطل القراءة ، إذا خرج به عن كونه قارياً كما تقدم ، ويجوز عَدُ الركعات بأصابعه وبالحصى وبنزع الخاتم من أصبع لركعة ولبسه في أخرى إذا لم يتلفظ بالعد وليس بمكروه .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٩٤ ح ٧٦٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٣٧٦ ح ١٤٢٨ ، والكافي : ٣ / ٣٤٨ ح ٣ ، وعوايي اللالي : ٣ / ٩٣ ح ١٠٦ .

بطلان الصلاة بالأكل والشرب

الناسعة : الأكل والشرب مبطلان للصلاحة لأنهما فعل كثير ، لأن تناول الطعام ومضغه وابتلاعه أفعال كثيرة منافية لحال الصلاة ، وكذا الشرب ، ولو لم تتحقق الكثرة عرفاً لم تبطل بذلك على الأظاهر ، وقيل كل ما يبطل الصوم منها يبطل الصلاة ، والأصح الأول ، ويجوز ازدراد ما بين الأسنان ، ولو وضع سكرة في فمه قبل الصلاة فذابت لم يضر ابتلاع ريقه المصاحب لما انحلّ فيه منها إن لم يحتاج إلى التحرير لأنه ليس فعلاً كثيراً ، وقال المقداد في التبييض : لو وضع علكاً مُتَفَتِّتاً فابتلاعه مع الريق أبطل اتفاقاً لأنه فعل كثير وصل إلى الجوف ، انتهى^(١) ، وهذا إذا تحلل شيئاً فشيئاً وليس كالسكرة ، لأنها لا يحتاج في ابتلاع ما ينحل منها إلى زيادة حركة على ابتلاع الريق بخلاف العلك لزوجته وعدم ذوبانه ، وإنما يتضمن فيحتاج في ابتلاع ما يتحلل منه إلى زيادة حركة فيحصل منه الفعل الكبير وهو ظاهر .

ولو أكل أو شرب ناسياً لم تبطل صلاته وإن كثر ما لم تنمح به صورة الصلاة فتبطل ، ولا يضر ابتلاع النخامة ، ويستثنى من ذلك الشرب في مفردة الوتر لمزيد الصيام صبيحة تلك الليلة وهو عطشان ويختلف فجأة الصبح قبل إكمال غرضه من صلاته

(١) مفتاح الكرامة : ٨ / ١١٠ ، وجواهر الكلام : ١١ / ٨٠ .

ودعائه ، رواه سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام^(١) ، بشرط
ألا يفعل ما ينافي الصلاة من استدبار وغيره إلا الشرب فإنه
مستثنى من المنافيات ، وأما الفعل الكثير ففي الرواية التي هي
مستند الحكم اغتفار ثلاث خطوات ، فإنما أن تحمل على الخفيفة
التي لا تمحي صورة الصلاة ولا تتحقق بها الكثرة المبطلة ، أو
يكون الفعل الكثير مستثنى هنا كما استثنى الرب ، ولا فرق في
صلاة الوتر في هذا الحكم المستثنى بين الواجب منها بنذر وشبهه
وبين المندوب ، ولا في الصوم بين الواجب والندب ، والشيخ
عدى الحكم إلى مطلق النافلة^(٢) ، والأرجح العدم .

حكم التفات المصلي

العاشرة : إذا التفت المصلي إلى غير القبلة فإن كان بكله إلى
ما دون محض اليمين والشمال استقام إن كان ساهياً ، ولو فرغ
من الصلاة قبل التذكر مضت صلاته ، وإن كان عامداً استقبل
صلاته وأعاد ، ولو خارج الوقت ولو لم يستقم الساهي بعد

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٢٩ ح ١٣٥٤ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٢٧٩ ح ٩٣٣٦ ، والدورس للشهيد الأول : ١ / ١٨٦ ، وعوا أبي اللالي : ١ / ٤٢٢ ح ١٠٠ .

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤١٣ مسألة ١٥٩ ، والمبسط للشيخ
الطوسي : ١ / ١١٨ .

الذكرى فهو عAMD ، وإن كان بوجهه جاز على كراهة وإلى محض اليمين والشمال بكله عامداً أعاد مطلقاً ، وناسياً أعاد في الوقت لا غير ، وفي الأثناء يقطعها ولا يستقيم للباقي منها وبوجهه أشد كراهة ولا يقطع الصلاة ، وإلى ما بين محض اليمين والشمال وبين الاستدبار وهو المقابل للقبلة التي يجوز الصلاة إليها اختياراً عمداً قال بعض الأصحاب : إن حكمه حكم محض اليمين والشمال ، والأجود أن يقال : إنّ ما يقابل القبلة وما يغتفر فيها من التيامن والتيسير هو الاستدبار ، وما انحرف عنه إلى جهة اليمين والشمال ، فبحكمهما وقد مرّ ، وإلى عكس القبلة على ما قررَ بكلِّه عامداً أعاد مطلقاً ، وساهياً كذلك على الأشهر الأحوط ، والظان لها ثم تبين الخطأ كالساهي والناسي ، والمصلي لشبهة كذلك ، وأما الالتفات بالوجه إلى جهة الاستدبار فيحتمل أنه مكروه وإن كان أشد كراهة مما كان إلى محض اليمين والشمال ، لقول الباقر عليه السلام : (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلِّه^(١) الشامل لنفي أبطال جميع التفاتات الوجه ، وهو الظاهر ، ويحتمل بعيداً قطعه للصلاة إلى الاستدبار بل وإلى

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٩٩ ح ٧٨٠ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠٥ ح ١٥٤٣ ، وجواهر الكلام : ١١ / ٢٦ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٢٥٣ .

محض اليمين والشمال مع العمد مطلقاً ، أو في الوقت مع السهو لإطلاق قول الصادق عليه السلام : (إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشاً) ^(١) .

والالتفاتات بالوجه إلى دبر القبلة فاحش فتجب به إعادة الصلاة ، ولهذا حرّمه ابن العلامة وأبطل به الصلاة ، ولقول الباقي عليه السلام : (إذا استقبلت القبلة بوجهك لا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك) ^(٢) ويشمل ما لو كان الالتفاتات إلى اليمين والشمال ، والظاهر هو الأول .

إبطال التكبير (التكتف) للصلاة

الحادية عشرة : التكبير وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة وهو مبطل للصلاحة مع العمد والاختيار ، لقول الباقي عليه السلام : (النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ولا يكفر إنما يصنع ذلك المجنوس) ^(٣) وغير ذلك ، ولا فرق في ذلك بين وضع

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٢٣ ح ١٣٢٢ ، ووسائل الشيعة : ٦ / ٤٢٤ ح ٨٣٤٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠٦ ح ١٥٤٧ ، والكافي : ٣ / ٣٦٦ ح ١٠ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٩٩ ح ٧٨٢ ، ووسائل الشيعة : ٤ / ٣١٢ ح ٥٢٤٣ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠٥ ح ١١٥٤٥ ، والكافي : ٣ / ٣٠٠ ح ٦ .

(٣) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ١ / ١٣٣ .

اليمين على الشمال أو بالعكس ، ولا بين وضعها على الكف أو الزند ، ولا بين وضعهما فوق السرة أو تحتها ، والأجود أن وضعها على الساعد كذلك ، ويجوز ذلك للتقىة بل يجب ولا تبطل به الصلاة ، ولو تركه حينئذ فالأصح صحة الصلاة ، وإن أثمن لأنه ليس من الصلاة ، ولا بدل عن شيء منها كما في غسل الرجلين في الوضوء عند التقىة فإنه فيها بدل من المسح فلو تركه بطل .

حكم الإخلال بركن من أركان الصلاة

الثانية عشرة : الإخلال بركن من الأركان الخمسة مبطل عمداً وسهواً من زيادة أو نقصان ، وكذا الإخلال بفعل عمداً .

ويستثنى من زيادة الركن مواضع :

منها : زيادة النية فإن زياقتها غير مبطلة ، والمراد بزيادتها تجدد القصد والعزم على الفعل كلما ذكر وهو تأكيد لالأول ، وإنما تبطل زياقتها مع مقارنتها تكبيرة الإحرام ، وهنا سائغ عمداً وسهوأً .

ومنها : زيادة الركن سهوأً كزيادة النية مع مقارنتها للتكبير فيما لو صلى الظهر وسلم ودخل في العصر ثم ذكر أنه سلم في الظهر على اثنتين ، فإنه يجعل ما صلى تمام الظهر ويغتفر زيادة النية .

ومنها : زيادة التكبير كما في هذه المسألة المتقدمة فإنها مغتفرة .

ومنها : زيادة القيام أن جعلناه ركناً كيف ما اتفقَ على ما اختاره بعض الأصحاب فيما لو قام للخامسة ثم ذكر قبل الركوع فإنه يجلس .

ومنها : زيادة الركوع فيما لو سبق به المأمور الإمام سهوأ ، ثم عاد للمتابعة ، وخالف هنا في أيهما الأصلي .

فقيل : الأول والثاني للمتابعة ، وقيل : الثاني .

ومنها : زيادة السجود إذا زاد سجدة سهوأ على قول إن الركن هو الماهية الكلية ، فإن المسمى يتحقق بها ، أو على قول إنها ركن أو على أن الركن مركب يختل بالزيادة والنقصان .

ومنها : لو زاد ركعة سهوأ آخر الصلاة وقد جلس بعد الرابعة بقدر التشهد على قول .

ومنها : لو أتم المسافر جاهلاً أو ناسيًا ولم يذكر حتى خرج الوقت .

ومنها : لو كان في الكسوف وتضيق وقت الحاضرة قطعها ، وأتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف على ما اختاره بعض الأصحاب .

بطلان الصلاة بالإتيان بها قبل الوقت عمداً

الثالثة عشرة : إيقاع الصلاة قبل دخول الوقت عمداً أو ظن دخوله وهو قادر على العلم ، ومع الظن والنسيان إذا لم يتمكن من العلم ولم يدخل الوقت وهو فيها .

بطلان الصلاة بالإتيان بها بمكان مغصوب أو نجس

وكذلك إيقاعها في مكان نجس تتعذر نجاسته أو لم تتعذر وموضع السجود نجس ، وكذلك في ثوب نجس أو بدنه نجس أو في مكان أو ثوب مغضوبين مع العلم بالنجاسته والغضب ، وإن نسيهما حال الصلاة فيعيد ناسي النجاسته والغضب في الوقت وفي خارجه على الأحوط ، وجاهل الحكم كالعامد على الأصح ، وناسي الحكم كالعامد على الأحوط بخلاف جاهم الأصل فإنه معذور ، وإذا صلّى في جلد أخذه مطروحاً أو من يد غير مسلم أو مسلم يستحل جلد الميت بالدبغ ، وتقدم تفصيله في بحث اللباس ، وإذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلّى فيه ثم صلّى فيه ، وإن ظهر أنه من جنس ما يصلّى فيه ، وكذا الشعر والصوف والعظم وغيرها من أجزاء الممنوع منه ، وكذلك إيقاعها بطهارة ظهورها مغصوب أو تطهير في مكان مغصوب على الأقوى .

حكم كشف العورة أثناء الصلاة

وكذا تعمد كشف العورة أو انكشفها وتأتي عن المبادرة إلى التستر ، ولو انكشفت سهواً ولم يعلم فقال ابن الجنيد^(١) : إذا علم في الوقت أعاد^(٢) والأظهر العدم .

(١) هو أبو علي محمد بن أحمد بن الجنيد . كان يرى القول بالقياس ، له تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة عشرون جزءاً يشتمل على عدد كتب الفقه ، مختصر الأحمدى ، التوادر ، سبيل الفلاح لأهل النجاح ، اليقين وبصيرة العارفين ، تبصرة العارف ونقض الزائف ، الإيقاد وهو الرد على المؤيدة ، حدائق القدس في الأحكام التي اختارها لنفسه ، تنبية الساهي بالعلم الإلهي ، استخراج المراد من مختلف الخطاب ، الشهب المحرقة للأباليس المشرقة يرد فيه على أبي القاسم البقال المتوسط الزيدى ، الأفهام لأصول الأحكام ، إزالة الران عن قلوب الإخوان في الغيبة ، فرش الطور وينبوع النشور في معنى الصلاة على النبي وآلـه عليهم السلام ، الفسخ على من أجاز النسخ ، تفسح العرب في لغاتها وإشاراتها إلى مرادها ، في معنى الإشارات إلى ما يكره العوام وغيرهم من الأسباب ، الارتياع في تحريم الفقاع ، الإفصاح والإيضاح للفرائض والمواريث - قاله ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وقد ذكره العلامة في الخلاصة فقال : محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي ، كان شيخ الإمامية جيد التصنيف حسنة ، وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر ، صنف فأكثر وذكره النجاشي ووثقه وأثنى عليه . وتوفي ابن الجنيد بالري سنة ٣٨١ هـ .

انظر رجال العلامة : ١٤٥ ، ومعالم العلماء : ٩٧ - ٩٨ ، ورجال النجاشي ص ٢٩٩ - ٣٠٢ ، والفهرست للطوسى : ١٣٤ ، والكتنى والألقاب ٢ / ٢٢ .

(٢) مختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٤٧ / ٢ ، والحدائق الناضرة للمحقق البحرياني : ٤١٣ / ٥ .

ذكر عدة أمور ما تبطل الصلاة بفعلها

وكذلك الترجيع المطرب بمد الصوت بحيث يعد في العرف غناءً بالقراءة ، والأذكار الواجبة ، وفي المستحبة على الأقرب ، وكذلك اعتقاد الوجوب في المندوب بمعنى عدم جواز تركه ، والاستحباب في الواجب بمعنى جواز تركه ، وكذلك قطع الاستدامة الحكمية بالعدول عنها وقصد كون الآية المشتركة بين سورتين من غير المقرروءة فيعيدها بقصدها وما بعدها إن لم يخل بالنظام وإنما بطلت صلاته ، وكذلك قصد غير الصلاة ببعض أفعالها كقصد الركوع لتعظيم داخل وتعليق باستدامة النية على ممکن الوقوع عادة ، وقصد الرياء بواجب منها أو بمستحب على الأظهر ، وقصد الإتمام مع ضيق الوقت عنه في مواضع التخيير ولو بالعدول . وكذلك لو قصد الإقامة في أثناء المقصورة مع ضيق الوقت عن الإتمام ، وفي هذا نظر لعدم تمكنه من دفع هذا العزم إذا طرأ فيتم صلاته ، وإن خرج الوقت أداءً إن إدرك ركعة من أولها في الوقت .

والقيام على رجل واحدة طويلاً ، وتباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن حد القيام ، والدخول في واجب قبل إكمال واجب قبله عمداً أو كانا ركنين ، والتحامل عن بعض المساجد بما يخرجه عن مسمى السجود عليه اختياراً ، والحالة العليا للمريض مع

العجز عنها إلا بالتضرر المنهي عنه ، والحالة الدنيا مع القدرة على العليا ، والتبعيض للسورة في الفريضة غير الآيات اختياراً ، والقرآن بين سورتين كذلك في غير الضحى وألم نشرح والفيل والإيلاف ، القراءة خلف المرضى مع السماع أو السرية على قول ، وعلى ما نختاره فالتحريم من دون إبطال ، واستمرار المتيمم قبل ركوع الأولى إذا وجد الماء المتمكن من استعماله ، والانحناء حال القيام بما يخرج عن حدّه اختياراً يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً ، وأمثال ذلك مما مضى ويأتي كله يجب تركه ، وتبطل الصلاة بفعله على حدّ ما ذكر .

المطلب الخامس

في الترور المستحبة

وقد تقدم منها كثير ، ومنها : ترك المأمور القراءة في الجهرية مع عدم سماعه القراءة ولو همهمة ، وترك آية من سورته إذا نقصت قراءته عن قراءة إمامه ليركع عنها ، وقال البهائي^(١) في اثنين عشر بيته^(٢) : وترك الإدغام الكبير فإن الحرف الواحد في الصلاة قائماً بمائة حسنة ، وقاعدًا بخمسين كما ورد في الخبر عنهم عليهم السلام ، انتهى^(٣) .

ومراده أن الحرفين مع الإدغام بمنزلة الحرف فينقص الثواب فيكره ، والمراد بالإدغام الكبير إدغام حرف متحرك بعد إسكانه

(١) هو محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملاني الهمданى الجبى ، وهى مىان اسم قبيلة ، والمراد من الحارثي أن الشیخ منسوب إلى الحارث الهمدانى المعروف بالحارث الأعور وهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان فقيهاً نبيلاً جليلًا أصولياً ورياضياً بلا بديل ولا نظير له في التفسير ، والجبى نسبة إلى جبى وهي قرية من قرى جبل عامل . توفي الشیخ ودفن حسب وصيته في خراسان في جوار الإمام الرضا عليه السلام في ركن الصحن المطهر .

(٢) في نسخة أخرى : اثنا عشر بيته .

(٣) الاثنا عشرية للبهائي : ٦٣ الفصل العاشر من الترور المستحبة ، العاشر .

في مثله أو مجانسه أو مقاربه نحو : ﴿وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾^(١) و﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ﴾^(٢) و﴿بَيْتَ طَابِفَةً﴾^(٣).

وفيه : أن الأصحاب أطلقوا جواز القراءة بإحدى القراءات السبع لتواترها من دون تقيد بكرامة أو استحباب ، والإدغام الكبير قراءة أبي عمرو البصري وهو من أكابر السبعة ووافقه عاصم وحمزة في بعض الكلمات ، وذكر الأصحاب أن التشديد عوض عن الحرف المدغم وقائم مقامه ، وحكموا بأنه لا يجوز منه للمحدث لأجل ذلك فإن أراد النتش فالمدغم موجود ، وإن أراد اللّفظ فهو موجود لم ينقص إلّا الحركة ، والثواب غير منوط بها مع زيادة الشدّ .

ومنها : إشباع الحركات بحيث يقارب أن يتولد منها حرف اللين ولو تولّد لم يجز ، وتبطل به في الواجب لتغيير اللّفظ ، وكذلك الهمس في الحركات بحيث تضعف به التأدية .

ومنها : قصد الثواب والخوف من العقاب بالعمل ممّن كان يعرف التخلّص من منافي الإخلاص وإلّا بطل العمل على الأقوى .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨٥ .

(٢) سورة الروم ، الآية : ٤٠ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٨١ .

ذكر جملة من مكروهات الصلاة

والوسواس في النية والأفعال والأقوال والتشاؤب والتّمّطي والعبث والتنّخّم والبصاق والمخاط وفرقعة الأصابع وتشبيكها وقبضها في الصلاة ، لا سيما اليمين في التشهد ، والتأوّه بحرف والأنين به ، ونفح موضع السجود إذا لم يحصل منه ما يسمى كلاماً ، ومدافعة الأخبتيـن إذا قدر معه على أداء الواجبات كالطمأنينة والأفعال والأقوال ، ورفع البصر وتغميض العينين في الصلاة ، والتورك وهو أن يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصير لأن النبي صلـى الله عليه وآلـه نـهـى عن التـخصـير في الصـلاـة^(١) ، وقال الصادق عليه السلام : (ولا تـورـك)^(٢) .

ولبس الخفـضـيـقـ والـصـلاـةـ فـيـهـ إـذـاـ حـصـلـ مـنـهـ مـاـ لـيـزـالـ يـذـكـرـهـ لـضـيـقـهـ ، وـيـسـتـحـبـ نـزـعـهـ قـالـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ : (لا صـلاـةـ لـحـاقـنـ وـلـاـ لـحـاقـبـ وـلـاـ لـحـازـقـ)^(٣) ، وـالـحـاقـنـ الـذـيـ بـهـ

(١) المعتر للمحقق نجم الدين الحلي : ٢ / ٢٦٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٢٩٨ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨١ / ٢٢٢ ح ٦ .

(٢) جواهر الكلام : ١١ / ٩١ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٠٣ ح ٩١٦ ، ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٢٤ ، وبحار الأنوار للمجلسي : ٨١ / ٢٢٢ ح ٦ .

(٣) معاني الأخبار للصدوق : ١ ح ٢٣٧ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٢٥٢ ح ٩٢٥٥ ، وأمالـيـ الصـدـوقـ : ٤٩٨ ح ٦٨٣ .

البول ، والحاقب الذي به الغائط ، والحاذق الذي ضغطه الخف .

والسُّدُل وهو وضع الثوب على الرأس أو الكتف وإرسال طرفيه ، والتطبيق وهو وضع إحدى الراحتين على الأخرى وجعلهما بين ركبتيه حال الركوع ، وحرمه الشيخ^(١) والأقوى الكراهة .

وعقص الشعر للرجل وهو جمعه وأكثر ما يجمع في وسط الرأس .

وقيل : بتحريمه ، وقيل : إنه يبطل الصلاة وهمما ضعيفان إلا أن يحمل على حيلولته بين الجبهة وبين الأرض في السجود ، كلاماً أو بعضاً ، لأن بعض نساء العرب وصبيانهم قد يجمعونه في مقدم الرأس .

وفي الثياب السُّود عدا العمامة والكساء ، ومثله العباءة السُّواد في الاستثناء ، وفي الثوب المزعر والمغضفر والمشبع بالحمرة للرجل ، وفي الثوب الواحد غير الحاكى للرجل ، والإمامية بغیر رداء ، وأن يأتزر فوق القميص فإنه من زى الجاهلية وهو التَّوشح^(٢) ، وروي إنَّه من عمل قوم لوط^(٣) ، ولا بأس بشد

(١) الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٣٤٧ مسألة : ٩٧ .

(٢) انظر متهى المطلب للعلامة الحلبي : ٤ / ٤ ٢٤٧ .

(٣) وسائل الشيعة : ٤ / ٣٩٦ ح ٥٥٧ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٦٠ ح ٧٩٩ .

المئزر على الثوب الشاف ، وأما جعله تَحْتَ القميص فقد ادعى العلامة الإجماع على عدم كراحته .

وفي عمامة لا حنك لها ، وحرّمها الصدوق^(١) ، والأصح الكراهة ، وأن يصلّي الرجل متلثماً والمرأة متتنقبة إذا لم يمنع شيئاً من القراءة أو الأذكار الواجبة ، وفي القباء المشدود قاله كثير من الأصحاب ، وعن الشيخ كراهة شد الوسط^(٢) ، ولا كراهة فيما إذا توقف الاحتياط في الستر عليهم كستر ما تحت السرة عند الركوع لواسع الجيب ، أو لمن يخاف تكشف العروة .

واستصحاب الحديد ظاهراً ولو كان مستوراً .

قيل : لا كراهة لرواية عمار : (إذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به)^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه : ١ / ٢٦٥ ح ٨١٧ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٩٥ .

(٢) انظر الخلاف للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠١ مسألة : ١٥٢ .

(٣) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٢٢٥ ح ٨٨٨ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ١٦٣ ح ٦٢٢٧ ، والكافي : ٣ / ٣٩١ .

ولفظه في الكافي : عن عمار السباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبنته ، قال : (لا) ، قلت : فإن كان في غلاف؟ قال : (نعم) ، وقال : (لا يصلّي الرجل وفي قبته نار أو حديد) ، وعن الرجل يصلّي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار إلا أنه بحاليه ، قال : (إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحاله) .

وقيل : بالكرابة إلّا أنها أخفّ للرواية وهو جيد .

وفي ثوب المتهם الذي يتسرّع في التحفظ عن النجاسة ، وفي خلخال له صوت للمرأة ، وفي ثوب أو خاتم فيه تماثيل أو صورة ، وخصّ ابن إدريس^(١) الكرابة بتماثيل الحيوانات وصورها لا الأشجار^(٢) ، وهو جيد وإن كان الأول أولى للسلامة ، وفي ما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك - بضم الشين الأولى وكسر الميم - والنعل الهندي وشبههما على الأقرب لشبهة الخلاف ، فإن المشهور تحريمه .

والتبسم وإن كان فرحاً بذكر فضل الله ورحمته ، وافتراض الذراعين للرجل في السجود ، والعجن بيديه الأرض حال النهوض ، وهو أن يقبض أصابعه كالذى يعجن العجين ويتحقق بيد واحدة ، والتبارخ - بالراء المهمّلة والخاء المعجمة - في الرکوع وهو تقويس الظهر إلى فوق ، والتدبيخ - بالدال المهمّلة

(١) هو محمد بن أحمد بن إدريس العجلاني ، الحلي ، الشيعي ، الإمامي (فخر الدين ، أبو عبد الله) فقيه مشهور .

من آثاره : أجوبة السائل ، تعلیقات التبیان ، كتاب السرائر ، والحاوی لتحرير الفتاوى .

انظر كتاب روضات الجنات للخوانساري : ٥٩٨ - ٦٠٢ ، والفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي : ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٢) السرائر لابن إدريس : ١ / ٢٦٣ ، ومختلف الشيعة للعلامة الحلي : ٢ / ٨٦ .

والباء الموحدة قبل المثناة تحت ثمّ الخاء المعجمة فيه - وهو تقويس الظهر وتحديبه مع طأطأة الرأس^(١) وتلاصق القدمين حال القيام للرجل ، والإقعاء في جلوسات الصلاة وقد مر ذكره .

خاتمة

في بيان حرمـة قطع الصلاة

يحرّم قطع الصلاة لغير سبب شرعي ، ويجوز لذلك كطلب آبق واتباع غريم أو قتل حيّة يخافها على نفسه وإنقاذ غريق أو حريق أو ردّ صبي أو أعمى عن التردي في بشر أو من فوق سطح أو حيوان كذلك ، وسأل سماعه عن الرجل يكون قائماً في الفريضة فينسى كيسه أو متاعه يتخوّف ضياعته أو هلاكه ؟ قال : (قطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة) .

قلتُ : فيكون في الصلاة فتنفلت دابّة ويخاف أن تذهب أو يُصيب منها تعباً .

قال : (لا بأس أن يقطع صلاته)^(٢) .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور : ٢ / ٤٣٣ دبح ، وتأج العروس : ٤ / ٣٤ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٣٠ ح ١٣٦٠ ، ووسائل الشيعة : ٧ / ٩٣٣١ ح ٢٧٧ ، والكافـي : ٣ / ٣٦٧ ح ٣ .

تتمة

عدم قطع الصلاة لمرود شيء أمامه

لا يقطع الصلاة ما يمرّ بين يدي المصلي حيواناً كان أو إنساناً ذكرأً أو أنثى ، قال الصادق عليه السلام : (لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء)^(١) ولو جعل بينه وبين ما يمرّ حاجزاً زالت الكراهة ، وقد تقدم ذكر السترة للمصلي ، ولو لم تتفق له استحبّ له دفع الماء بلطف على جهة التنبيه ، والفرض والنافلة سواء هنا ، وإن تفاوت في القوّة والضعف ، ولا يقطع الصلاة وقوف الكلب بين يديه ولا قيء ولا رعاف ، فإذا عرض له الرعاف وبقربه ماء أزاله ، ولا بأس ما لم يحتج إلى فعل كثيراً أو استدبار فيقطعها إلا أنْ يتضيق الوقت عن ركعة مستقبلة فيتمّها ويزيله بعد الصلاة ولا إعادة ، ولو كان لا يبلغ الدرهم صلّى فيه ، وتستحب إزالته كما ذكر .

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٢٣ ح ١٣١٩ ، ووسائل الشيعة : ٥ / ٦١٣٦ ، والاستبصار للشيخ الطوسي : ١ / ٤٠٦ ح ١٥٥١ ، والكافي : ٣ / ٢٩٧ ح ٣ .

المقصد الثالث

في أحكام الخلل في الصلاة

وفيه مطالب :

المطلب الأول

فيما يوجب في بعض الأحوال الإعادة

وفيه مسائل :

حكم من أخل بشيء من واجبات الصلاة

الأولى : إذا أخل المصلّي بشيء من واجبات الصلاة شرطاً كان كالطهارة والاستقبال وستر العورة وإباحة المكان ، أو سبباً كالوقت ، أو جزءاً منها ركناً كالركوع أو غير ركن كالتسبيح فيه والرفع منه ، أو كيفية كالطمأنينة عمداً بطلت صلاته ، وإن كان جاهلاً بالحكم الشرعي أو الوضعي عدا الجهر والإخفات ، فإنّ الجاهل فيهما معذور باتفاق من قال بوجوبهما ، ولو فعل فيها ما لا يجوز فعله عمداً بطلت صلاته كالكلام وشبهه ، وقد تقدم حكم من صلى في ثوب مغصوب أو مكان كذلك أو تطهّر بماء مغصوب أو مع نجاسة ثوبه أو بدنه أو موضع سجوده أو ماء طهارته أو

غصبيته مع العلم أو الجهل أو النسيان ، وأحكام ما يصلّي فيه من الجلود .

حكم من أخل بركن من أركان الصلاة

الثانية : إذا أخل بركن سهواً وعمداً بطلت صلاته إن لم يتداركه في محله ، والمشهور أن الأركان خمسة : القيام والنية والتكبير للإحرام والركوع والسجود على ما مرّ تحقيقه ، وبعضهم لم يعد القيام ركناً ، وبعضهم جعل القراءة ركناً مع الخمسة ، وبعضهم الطمأنينة ، وبعضهم الرفع من الركوع ، والحق الأول ، واختلفوا في النية مع اتفاقهم على أن الإخلال بها مبطل عمداً وسهواً هل هي ركن أو شرط ؟ .

الثالثة : لا فرق في الإبطال بترك الركن بعد الأوليين والأخيرتين سهواً ، ولو سها عن الركوع مثلاً حتى سجد بأن وضع جبهته على الأرض لا أن وضع يديه وركبتيه بدون وضع الجبهة على الأصح بطلت صلاته مطلقاً .

وقال الشيخ : إن كان في الأوليين أبطل صلاته وإن كان في الأخيرتين حذف الزائد وأتى بالفائت قبل^(١) ، ولو ترك الركوع في الثالثة سهواً حتى سجد سجدة فيها أسقطهما وركع وسجد

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١٩ .

السجدتين ، وكذا لو ترك السجدتين حتى ركع في الرابعة أسقط الركوع وسجد السجدتين ورکع بعدهما للرابعة ، والأصح الأول ، ودليله محمول على النافلة ، وبعض الأصحاب يلفق ولا يفرق .

ولو نسي ركوعاً ولم يعلم من أيها أعاد على الأصح ، وكذا عند الشيخ ، ولو علم سلامة الأوليين عنده أتى بر克عة ، وكذا عند الملقق مطلقاً .

ولو نسي سجدين من ركعة أعاد على الأصح وعند الملق ،
وعند الشيخ مع سلامة الأولين تصير الرابعة ثالثة ويأتي برکعة ،
ولو لم يعلم هل هما من ركعة أو ركعتين أعاد للاح提اط ،
ويحتمل قضاوهما والسجود للشهو للشك بعد تجاوز المحاج .

وزيادة الركن كنقصانه في غير المواقع المغتفرة كما تقدم ،
إلا زيادة القيام سهواً حتى عند من يقول بركتيه مطلقاً فإنه غير
مبطل ، بل يسجد له سجدة السهو .

حكم من أنقص من صلاته وعلم بعد الصلاة

الرابعة : لو نقص من عدد صلاته ناسياً ولم يذكر حتى أحدث أو استدبر بطلت صلاته ، كما لو سلم قبل تمام ركعات صلاته ثم أحدث أو استدبر ، ولو فعل المبطل عمداً كالكلام بعد أن سلم قبل التمام ثم ذكر فللشيخ قوله : أصحهما إتمام صلاته ويسجد

للسهو^(١) ، والآخر تبطل ، وليس بشيء إلا أن يطول بحيث تنمحى معه هيئة التلبس بالصلاحة ، كما لو فرغ من التعقيب وانصرف ، ونفي في التذكرة عن هذا البأس^(٢) ، ولا بأس به .

حكم من أنقص من صلاته وعلم وهو في صلاة أخرى

الخامسة : لو ذكر النقص بعد أن شرع في صلاة أخرى فإن طال الفضل كما تقدم وتقديره راجع إلى العرف بطلت الأولى وصحت الثانية ، إن عدل إلى الأولى بنيتها وإلا بطلت ، وإن لم يُطل الفصل .

فقيل : يجعل ما شرع فيه من الثانية تمام الأولى ويغتفر ما وقع زيادة من الأركان لأنه ليس ركناً في الأولى ، وهذا مروي عن الحجة عليه السلام وهو الأقوى .

وقيل : يقطع الثانية لأن ما فعله لم يقع بنية الأولى ويتم الأولى لعدم وقوع ما يبطلها ، ويحتمل بطلان الأولى لشروطه في فرض قبل تمامها ، وصحة الثانية لشروطه فيها بظنه تمام الأولى فيعدل بنيتها إلى الأولى ، وبطلان الثانية ؛ لأن فرض صحتها إنما هو بعد الأولى ، والأولى قد فرض بطلانها ، وليس هذا من المستثنى كإيقاع الثانية قبل الأولى نسياناً في المشترك ، فيستقبل

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١١٨ .

(٢) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي : ٣ / ٣١١ .

الأولى ثم يصلي الثانية ، ويحتمل التفصيل في البناء ، فإن كان ما شرع فيه نفلاً أبطلها وأتم الأولى ، وإن كان فرضاً أتم به الأولى .

وقيل : يبني وإن كان نفلاً وهو بعيد ، والأقوى المروي عن الحجة عليه السلام . هذا إذا لم يحدث بينهما فإن أحدهما بطلت الأولى وعدل بنية الثانية إلى الأولى .

ولو نوى القصر ركعتين وصلّى أربعاءً ناسياً ثم نوى الإقامة فإن كان بعد أن سلم أعاد صلاته أربعاءً إن بقي من الوقت ولو قدر ركعة ، وقبل التسلیم .

قال : لم يحتسب له بالركعتين وعليه أن يصلي ركعتين لأن وجوبهما بعد الفراغ من الزائدتين ، وهما غير معتمد بهما ولا يحتاج لركعتي الإتمام إلى نية ولا تكبير ، لأن النية الأولى والتكبير كافيان ، ولو نوى الافتتاح وكثير بطلت صلاته والأجدد البطلان واستقبال الصلاة أربعاءً ، وعلى البناء لو قام من موضعه بعد الفراغ لم يعد إليه بل يبني على الصلاة في الموضع الذي ذكره ، لأن رجوعه إلى المكان الأول ليس من مصلحة الصلاة .

حكم من شك بعد التسلیم بترك بعض الركعات

السادسة : لو شك بعد التسلیم هل ترك بعض الركعات أم لا ؟ مضى لانتقاله عن محله فلا يؤثر الشك ، ولو سلم عن ركعتين فأخبره مسلم بذلك ، فإن لم يشك مضى وإن شك احتمل

الصحة للأصل والإتمام لأصل صحة الأخبار ، والأول أجود ، ولو اشتغل بجوابه وأراد الرجوع إلى الإتمام جاز ؛ لأن الكلام لم يقع عمداً في الثناء ، ولو لم يشك وتكلّم ثم ذكر النقص بني وسجد للسهو في الصورتين مرتين لزيادة التسليم وللكلام على الأحوط ، إلا أن يطول الكلام فتنمحي به هيئة التلبس ، وكذلك لو ذكر من دون تنبية ، ولا فرق بين الثنائية وغيرها .

حكم الشك في عدد الركعات

السابعة : لو شك في عدد الركعات فإن كان في ثنائية كالصبح والمقصورة والجمعة والعيددين والكسوف ، أو في أولتي الرباعيات أو في ثلاثة كالمغرب أعاد ، ويحتاط في أخيرتي الرباعيات كما سيأتي ، والصدق لم يفرق بين الصلوات لقول الكاظم عليه السلام في الرجل لا يدرى صلى ركعة أو ركعتين : (يبني على الركعة)^(١) ، وهو محمول على النافلة ، والشك في جزء من الأوليين كالركوع والذكر والطمأنينة كالشك في الأخيرتين غير مُبطل ، خلافاً للشيخ حيث اشترط سلامة الأوليين في الصحة^(٢) ، والظاهر أن ثلاثة المغرب بحكم الأوليين في بطلانها بالشك فيها

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ١٧٧ ح ٧١١ ، والاستبصار : ١ / ٣٦٥ ح ١٣٨٨ ، والمعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٣٨٧ ، وتذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي : ٣ / ٣١٦ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٠ .

وصحتها بالشك في جزئها لمساواتها لهما في المحافظة عليها ، فعلى قول : الشيخ بطل الكسوف بالشك في بعض ركوعاتها كما اخترناه ، وبالشك في بعض ركوعاتها لاشطاطه سلامه الركعتين كلاً وبعضاً ، وعلى الأصح أنه يبني بالشك في ركوعاتها على الأقل فيما يأتي به شك فيه إلا أن يستلزم الشك في الركعات فتبطل ، كما لو شك هل هو في الرکوع الخامس أو السادس .

ولو أتى بما شك فيه حيث يجوز ثم تبيّن له أنّه فعله فهل الرکوع فيها رکن أو جزء رکن ، احتمالان ؟ فتبطل على الأول لزيادة الرکن ويسجد للسهو على الثاني ، والأول أظهر .

ولو شك في سابق كما لو شك هل رکع بعد قراءته السورة التي كان قرأها في السابقة أم لا ، لم يلتفت لانتقاله عن محله ، ولو شك في عدد الثنائيّة ثم ذكر قبل فعل المبطل أتمّ وتبطل بعده وتبطل لو لم يدر کم صلّى .

حكم الشك في فعل واجب قبل تجاوز محله

الثامنة : لو شك في فعل واجب رکن أو غيره أتى به ما لم يتجاوز المحل فيمضي كمن شك في النية وقد كبر ، أو في التكبير وقد دخل في دعاء التوجه على الأجود ، أو في القراءة على المشهور ، أو في القراءة وقد قنت على الأجود ، أو قد رکع ، أو في الرکوع وقد سجد ، أو في السجود وقد تشهد ، أو قام مستقيماً

كذلك ، أو في التشهد وقد قام كذلك ، أو سَلَّمَ فإن استمرَ الاشتباه فلا كلام ، وإن ذكر أنه لم يأت بالمشكوك فيه فإن شك فيه قبل في محله وأتى به فذلك المطلوب ، وإن لم يأت به لتجاوز محله فإن كان ركناً بطلت الصلاة ، وإن كان فعلاً أتى به ثم سجد للسهو ، وإن ذكر أنه أتى به قبل بطلت الصلاة إن كان ركناً ، وسجد للسهو إن كان فعلاً .

حكم الشك بالركوع والسجود والتشهد

النinth : لو شك في الركوع وهو قائم فأتى به ثم ذكر أنه قد رکع قبل ذلك وهو في الانحناء بطلت صلاته ، وقال المرتضى^(١) والشيخ^(٢) : يهوي للسجود ويحذف هذا الركوع ولا يعتد به ، والأصح الأول لزيادة الركن فإن حقيقته هي الإنحناء .

ولو شك في السجود وهو قائم ، قال الشيخ : يرجع ويُسجد^(٣) ، وكذا في التشهد والأظهر أنه إذا انتصب في القيام لم يلتفت ، وقبل الانتصار يرجع ويُسجد أو يتشهد ، ولو تيقن رجع ما لم يرکع ، ولو رکع وكان المنسي السجدين معاً من ركعة بطلت صلاته ، ولو كان تشهداً قضاه بعد التسليم وسجد للسهو .

(١) جمل العلم والعمل (رسائل السيد المرتضى) : ٣ / ٣٦ .

(٢) النهاية للشيخ الطوسي : ٩٢ ، والمبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٢ .

(٣) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٢ .

المطلب الثاني

في السهو

وفيه مباحث :

المبحث الأول

فيما لا يُتَلَافِي بعد تجاوز محله وما يتعلّق به استطراداً

وفيه مسائل :

حكم الشك في الفاتحة والسورة

الأولى : قال أكثر الأصحاب : لو شك في الفاتحة أو بعضها وهو في السورة أعادَ ما شكَ فيه وما بعده لأنَّ محل القراءتين واحد ، والأجود المضي وعدم الالتفات ، والأولى بعد الإتمام استحباب الإعادة لشبهة الخلاف .

حكم نسيان الفاتحة والسورة

الثانية : لو نسي الحمد أو السورة أو نسيهما فقبل الركوع يرجع ويأتي بما نسي وبما بعده ، وإنْ قنت وبعده وصوّله إلى حد الرا�� يمضي في صلاته ولا شيء عليه ولا تلزمه القراءة ، وإن

خلت الأوليان من القراءة سهواً لم تجب عليه في الأخيرتين على الصحيح .

حكم نسيان الجهر أو الإخفات

الثالثة : لو نسي الجهر أو الإخفات في الكل أو البعض فالأقوى أنه لا يرجع وإن لم يفرغ ، فكل كلمة جهرية قرأها إخفاتاً سهواً وبالعكس إن ذكر بعد فراغه منهاقرأ فيما بعدها بما يلزمها ، وإن كان في أثنائها أتمها كما شرع فيها ، وبعدهاقرأ بما يلزمها ، وإن بهت عند ذكره فقطعها قبل تمامها قرأها بما يلزمها ، وهل تلزمها هنا ولما قبلها سجدة السهو قوله ، والاحتياط يقتضي وجوبهما عملاً بوجوبهما لكل زيادة ونقضة .

حكم السهو عن الطمأنينة

الرابعة : لو سها عن الطمأنينة في الركوع رجع واطمأنَّ مَا لم يرفع ، ولو أتى بالذكر حال اضطرابه ناسياً فهل عليه أن يعيده حال اطمئنانه ؟ الظاهر الاكتفاء بالذكر الأول لأنَّه وقع في ركوع صحيح ولم يتوجه إليه النهي حال نسيانه فكان مجزياً ، وإنما وجبت الطمأنينة لأنَّه واجب لم يأت به مع بقاء مكانه ، ولو نسيها في الرفع منه تداركها ما لم يسجد بوضع الجبهة على الأرض إذ لا يتحقق بوضع غيرها من دونها على الأصح فيرفع لو هوى

للسجود قبلها فيطمئن ، نعم لو نسي الركوع وهوى للسجود ثم ذكر قبل وضع الجبهة رفع رأسه وانتصب وجوباً ولا تجب الطمأنينة حينئذ ، ولو سها عنها في السجدة اطمأن ما لم يرفع منها ، ويتحقق بمفارقة الجبهة للموضع ، ويكتفي بما أتى من الذكر كما ذكر في الركوع ، وإن ذكر فيهما ندبأً فَعَل ندبأً ، وفي الرفع من السجدة الأولى اطمأن ما لم يسجد في الثانية ، وعلى مذهب المرتضى^(١) من وجوب جلسة الاستراحة^(٢) تجب فيها الطمأنينة ، ويجري فيها الحكم ، وفي الجلوس للتشهد يطمئن ما لم يقم ولو لم يبلغ في قيامه الانتصاب فعلى المشهور المنصور يتلافى الطمأنينة ويكتفي بالتشهد الذي أتى به ، ولا يجوز له التشهد ثانياً لأن الواجب أتى به ، ولا تستحب إعادةه بخلاف الذكر لاستحباب إطالته والزيادة .

(١) هو السيد علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام . ولد السيد المرتضى في رجب سنة ٣٥٥ . وعاصر من الخلفاء المطیع سنة ٣٣٤ هـ ، ثم الطائع سنة ٣٦٣ ثم القادر سنة ٣٨١ هـ ثم ابنه القائم . وتوفي السيد المرتضى في ٢٥ ربيع الأول سنة ٤٣٦ ودفن في داره ثم نقل إلى المشهد الحسيني عليه السلام .

(٢) الانتصار للسيد المرتضى : ٤٦ ، ومتنه المطلب للعلامة الحلبي : ١ / ٢٩١ .

حكم السهو عن ذكر الركوع والسجود

الخامسة : لو سها عن الذكر في الركوع أتى به ما لم يفارق حد الراكع ، وهو على ما اخترناه انحناء تصل به أطراف أصابع مستوى الخلقة ركبتيه ، ولو رجع بعد هذه المفارقة بطلت صلاته لزيادة الركن ، وفي السجود أتى به ما لم تفارق الجبهة الموضع ولو بشارة على الصحيح ، فلو رجع له بعد هذه المفارقة عمداً وإن كان جاهلاً بطلت صلاته ، وإذا فارق في الركوع والسجود مضى ولا شيء عليه ، وإن سجد للسجود بعد التسليم حيث يفوت الذكر فقد احتاط .

حكم السهو عن رفع الرأس من الركوع والسجود

السادسة : لو سها عن الرفع في الركوع أتى به ما لم يسجد ، ولو ذكر بعد وضع الجبهة مضى وصحت على الصحيح ، وفي السّجدة الأولى عنه أتى به ما لم يسجد الثانية فيمضي كذلك ، ولو سها عن إكمال الرفع في الركوع والسّجدة الأولى تداركه ما لم يتتجاوز محله ، وكذلك لو شك فيه .

حكم السهو عن الهوى للركوع والسجود

السابعة : لو نسي قصد الهوى للركوع والسجود ، فإن كان المعنى عزوب خاطره عنه كفاه ما تضمنته الاستدامة الحكمية ، وإن كان لقصد غيره كما لو هوى من قيامه للسّجود قبل أن يركع

وجب عليه الرفع والانتصاب ولا تجب الطمأنينة وإن استحبت ، وكذا لو رفع رأسه من الركوع ثم هو لقتل حية أو أخذ شيء ولم يقصد الهوى للسجود فإنه يجب عليه الرفع والانتصاب ، ولا تجب الطمأنينة أيضاً ، وقد تقدم كثير منه في مواضعه .

حكم السهو أو الشك في الشك

الثامنة : لا حكم للسهو في السهو بأن تجري أحکامه فيه أو في موجبه - بفتح الجيم - أي ما يوجبه السهو من سجود أو غيره ، وقد يستعمل في الشك ويكون المعنى لا حكم للشك في سجود السهو ، كما لو شك هل سجد واحدة أم اثنتين ؟ فإنه يسجد الثانية لأنه مما يتلافى ، لكن لا يسجد لها ولا يحتاط بموجب شك ولا سهو ، ولا في نفسه كان يشك هل سها أم لا ؟ ولا حكم للشك في الشك أي في موجبه - بفتح الجيم - من صلاة وسجود وقراءة ، كما لو شك في عدد الاحتياط وعدد السجود أو في قراءة أو ركوع أو تشهد ، فإنه يتلافى ما يتلافى من غير أن يحتاط له باحتياط آخر ، ولا في نفسه بأن يشك هل شك أم لا ؟ كما لا حكم للسهو في موجب الشك - بفتح الجيم - بأن يوجب سجود سهو في الاحتياط .

حكم كثير الشك والسهو

التاسعة : لا حكم للسهو مع الكثرة بل يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبني على المصحح ، كما لو

شك في الخامسة ، ويسقط عنه سجود السهو والاحتياط ، ولو فعل ما شك فيه بطلت صلاته ، ولو ذكر أنه لم يفعله وهو في محله فَعَلَهُ ، ولو ذكر أنه لم يفعله وقد تجاوز محله فإن كان ركناً بطلت الصلاة للعموم ، وإن كان غير ركن صحت ، فإن كان ممّا لا يقضي كالطمأنينة والذكر فقد سقط بتجاوز محله ، وإن كان ممّا يقضي كالسجدة والتشهد أتى به بَعْدُ ، ولا شيء عليه من سجود السهو ، ويرجع حد الكثرة إلى العرف ، وقال بعض الأصحاب : حدّها أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلث مرات أو يسهو في أكثر الخمس^(١) ، وفي المبسوط : أن يسهو ثلث مرات متواлиات^(٢) ، وهو جيد ، وتصدق به الكثرة ، سواء كان في فريضة أو ثلث ، ولو تحققت الكثرة في فريضة بعينها ، كما لو سها في المغرب خاصة مراراً تحققت به الكثرة فصار فيها خاصة كثير السهو ، وفي غيرها قليل السهو ، وشرط وقوع الكثرة في واحد تخلل الذكر بينها فلو استمر به السهو عن أفعال متعددة لم يتخلل بينها ذكر فهو سهو واحد ، والمراد من التوالي ما هو أعم من اللغو أو العرفي لشمول العادة لذلك .

وقيل : إنما يتحقق في الواحدة بالشك المبطل ، لأنّه إذا وقع منه بطلت ويعيدها فتبطل بشك آخر ، وهكذا ثلث مرات ،

(١) انظر السرائر لابن إدريس : ١ / ٤٤٨ .

(٢) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٢ .

كالشك في عدد الثنائي أو المفرد أو الأوليين ، وأما في أخيرتي الرباعية فيبني ويحاط وبه يفرغ منها ، وظاهر الإطلاق يشمل كل سهو وشك ، فيصدق في الواحدة بنسیان أربع سجادات أو تشهد أو كلام أو تسلیم في غير محله ، وكما لو شك بين الاثنين بعد الإكمال والثلاث وبنى على الثلاث وصلی الرابعة وشك هل أتى بواحدة بعد البناء فتكون أربعاً أو اثنين تكون خمساً وشك هل تشهد أولاً أم لا ؟ وهل سجد بعد رکوع الثالثة والرابعة سجدة أم سجدتین ؟ سواء كان شكه مما يتلافي كما لو كان في محله وأتى به ، أم لا ؟ كما لو تجاوز محله ، وسواء فيما لو أتى به ذكر الحاجة إليه أم التكرار أم لا ؟ وسواء أوجب شكه احتیاطاً أم سهواً أو تلافياً أم لا ؟ كما لو شك في كل رکعة من الأربع في عدد أم في جزء وغلب على ظنه فعله أم عدمه فعمل بظنه ، بل لو نظرنا اعتبار المشقة التي لا تحصل إلا بالاحتیاط أو السجود تحققت الكثرة وإن لم يكن الشك مبطلاً كما مثلنا .

في أن الظن كاليقين في الركعات

العاشرة : لا حكم للسهو مع غلبة الظن فيما يتعلق بالشك من موجب السهو ، كما لو شك بين الأربع والخمس بعد إكمال السجود ، فإنه إذا غلب ظنه على الأربع بنى عليها ، وبعد البناء والتسلیم لم يجب عليه سجود السهو ، ولو كان في أثناء قطعه .

خاتمة

في بيان معانٍ للسهو

للسهو في الشرع استعمالان :

أحدهما : معناه اللغوي .

وثانيهما : يراد به الشك مجازاً ، وهما يدخلان في قول الصادق عليه السلام : (ليس على من خلف الإمام سهو) ^(١) .

وقول الرضا عليه السلام : (الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح) ^(٢) .

في أنه لا سهو على الإمام

فالأول : لا سهو على الإمام مع حفظ المأمور وبالعكس ، وهل ينسحب إلى غيرهما لو حفظ عليه الثقة ، الأقرب ذلك إن أفاده ظنًا وإلا فلا ، وأمّا المأمور فلا تشترط عدالته .

وفيه فوائد :

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٣٤٤ ح ١٤٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٥٢ ح ١٠٢٨ ، والكافي : ٣ / ٣٥٩ ح ٥ .

(٢) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي : ٢ / ٥٦٣ ح ١٤٤ ، ومن لا يحضره الفقيه : ١ / ٣٤٧ ح ٤٠٦ ، والكافي : ٣ / ١٢٥٦ ح ٣ .

سهو المأمور دون الإمام

الأولى : إذا اختص المأمور بالسهو فبالزيادة كما لو تكلم ناسياً أو قام في موضع قعود الإمام أو بالعكس ، الأجدود اختصاصه بموجبه من سجود السهو .

وقيل : لا شيء عليه ، وبالنقيصة أتي به إن كان في محله ، وإن تجاوز فإن كان ركناً بطلت صلاته كما لو سها عن الركوع وذكر بعد سجود الإمام وقد سجد معه ، وإن لم يكن سجد ركع وحده ولحق الإمام في سجوده وصحت صلاته ، وإن لم يكن ركناً كالسجدة قضتها بعد التسليم ويُسجد للسهو على الأجدود أيضاً لقول أحدهما : (ليس على الإمام ضمان) ولو كان مما لا يتلافى كذكر الركوع والسباحة فلا سجود عليه إلا على العمل بعموم حديث : (وجوبهما لكل زيادة ونقيضة) .

سهو الإمام دون المأمور

الثانية : لو انفرد الإمام بالسهو لم يُسجد معه المأمور على الأجدود ، وأوجب الشيخ^(١) ومتابعيه المتابعة^(٢) ، ولا بأس به للاح提اط ، ولو لم يُسجد الإمام لم يُسجد المأمور لأن سجوده

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) انظر المعتبر للمحقق نجم الدين الحلبي : ٢ / ٣٩٥ .

للمتابعة ، لأنه لم يَسْتُه ، وعلى قول الشيخ يسجد لأنه يدخل عليه ما يدخل على إمامه ، والمبوق بعد سهو الإمام لم يجب عليه متابعته على القول بها ، كما لو انتهت صلاته مع صلاة إمامه فيما لو سها الإمام في الأولين ودخل المبوق بثلاثية في الثانية ، فإن شاء انفرد وسلّم وإن شاء انتظره ليسّلم معه على قول إن السجود قبل التسليم ، ولو دخل برباعية قام فأتم صلاته ولا سجود عليه لأنه ما سها ولا دخل في سهو ، بخلاف ما لو انفرد المبوق بالسهو فيسجد لنفسه .

سهو الإمام والمأموم

الثالثة : إذا اشترك السهو بينهما فسجد الإمام سجد المأموم مؤتماً ، وإن شاء منفرداً ، ولو لم يسجد أحدهما سجد الآخر .

حكم سهو الإمام وعدم تصحيح صلاته

الرابعة : لو اختلف ظنهما فقام الإمام إلى الخامسة ساهياً فسبّح به المأموم لينبهه فلم يرجع ، جاز أن ينوي الانفراد وأن يبقى على ائتمامه قاعداً حتى يفرغ الإمام ويسلّم معه ، ولا يجوز له مُتابعته في الزيادة ، فإن لزم الإمام سجود كما لو عرض له شك بعد إكمال السجدين بين الأربع والخمس لم يسجد المأموم ، سجد الإمام أم لا .

عدم جواز متابعة الإمام إذا سها بما يخل بالصلاحة

الخامسة : لو قام إلى الخامسة سهواً لم يجز للمسبوق بركعة متابعته فيها إذا علم أنها خامسة ولو لم يعلم صحت .

السادسة : لو صلى ركعة ثم أحرم الإمام فنوى الائتمام معه فالأكثر على المنع ، وعلى الجواز لو كان المأمور قد سها في الأولى ثم سها الإمام ، فإذا انتهت صلاة المأمور سجد لسهواه على ما اخترناه ، وعلى قول الشيخ يسجد مرّتين^(١) ولا ينتظره بالسجود الثاني ليأتى به ، ولو انتظره فسجد معه فيه مؤتماً جاز .

حكم نسيان الإمام للسجدة

السابعة : إذا نسي سجدة وقام وسبّح به المأمور ، فإن رجع سجد معه وإلا سجد وحده ثم تابعه إن شاء ، لأن صلاته صحيحة وحكم سجود السهو هنا كما مرّ .

حكم تسليم المأمور دون الإمام

الثامنة : لو ظن أن الإمام قد سلم فسلم ، ثم ظهر أنه لم يسلم .

فقيل : مضت صلاته ولا يرجع مع الإمام ، لأنه إنما يرجع في الأثناء ل Rosenstein الأفعال المستقبلة ، ولو لم يرجع مع إمكانه

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٢ - ١٢٤ .

كانت مفارقة بلا عذر فتبطل على قول أو يستمر مع الإثم وتصح ،
وهنا قد انتهت الصلاة .

وقيل : يرجع لبقاء بعض الأفعال وهو التسليم ، ولا سيما
على القول بأنه واجب داخل والأجود الثاني ، وعليه أن يسجد إذا
قلنا : بوجوبه فيما ينفرد به على القول الأجود ، وإن لم نقل أو
قلنا بعدم الرجوع فلا سجود عليه .

التسعة : لو سلم فسلم المسبوق ناسياً ثم ذكر ، أتم صلاته
وسجد للسهو ، ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم فقام ليتم صلاته
وجلس ثم علم أن الإمام لم يسلم كان ما فعله صحيحاً لأنه
منفرد .

حكم خطأ الإمام بظنه أنه سها

العاشرة : على قول الشيخ^(١) ، لو ظهر أن الإمام كان جنباً
لم يسجد لسهوه ما لم يكن هو ساهياً ، وكذا لو عرف أنه أخطأ
في ظنه أنه سها ، ولو لم يعرف حاله وجده قد سجد بعد تسليمه
تابعه حملأً لفعله على الصحة .

الحادية عشرة : لو اشركا في نسيان سجدة أو تشهد رجعاً ما
لم يركعا ، فإن رجع بعد رکوعه لم يتبعه المأموم ، ونوى

(١) المبسوط للشيخ الطوسي : ١ / ١٢٣ - ١٢٤ .

الانفراد ، فإن ركع المأموم قبل الذكر قبل رجوع الإمام ، ورجم الإمام قبل الركوع فإن كان سبق ركوع المأموم نسياناً رجع مع الإمام ، وإذا ركع معه ثانياً ، وإن كان عمداً استمر على ركوعه أولاً وقضى السجلة بعد التسلیم وسجد للسهو ولو رجع مع إمامه حيثئذ بطلت صلاته .

الاستعمال الثاني للسهو الشك

والثاني : من الاستعمالين هو أن يراد من السهو الشك في قولنا : لا سهو على الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس .
وفيه فوائد :

في أن الشك يرجع إلى الظان والمتيقن

الأولى : معناه أن الإمام إذا شك أو ظن رجع إلى يقين المأموم وبالعكس ، فالشك منهما يرجع إلى الظان وإلى المتيقن ، والظان إلى المتيقن سواء كان في الأفعال أو الأركان أو في عدد الركعات ، ولا يشترط عدالة المأموم وغير المأموم ، وإن كان عدلاً ، لا يصار إلى حفظه ما لم يفده الظن فيعمل بالظن .

حكم شك الإمام والمأموم معاً

الثانية : أن يشك الإمام والمأموم فإن جمع شكهما رابطة

رجعاً إليها ، كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والثاني بين الثلاث والأربع فيرجعان إلى الثلاث لتقين الأول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقصان عنها .

وقيل : لو كان المفروض أولاً الإمام انفرد كل منهما بشكّه لا العكس وليس بشيء .

الثالثة : لو لم تفد الرابطة بينهما اليقين كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع ، والآخر بين الثلاث والأربع سقط عن الأول حكم الاثنين لتقين الآخر الزيادة عليها فيرجع الأول إلى يقين الآخر ، ويجتمع شكهما بين الثلاث والأربع ، وعلى القول بالبطلان بالشك بين الثلاث والخمس لا فرق هنا ، وفيما قبلها بين أن يشك أحدهما بين الاثنين والثلاث والآخر بين الثلاث والخمس لتقين الثاني الثلاث فيرجع الأول إليه وإن كان شكه مبطلاً وبين ما فرض سابقاً في رجوعهما في الأول إلى الثلاث وفي الثاني إلى الثلاث والأربع .

في اختلاف شك الإمام عن المأمور بعدد الركعات

الرابعة : لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأربع والآخر بين الثلاث والأربع والخمس رجعاً إلى الشك بين الثلاث والأربع لتقين الأول عدم الخامسة والثاني الزيادة على الاثنين ، فيسقط عن الأول بالثاني احتياط الاثنين ، وعن الثاني بالأول سجود السهو لاحتمال الزيادة .

الخامسة : لم تجمعهما رابطة فيتعين الانفراد كما لو شك أحدهما بين الاثنين والثلاث والأخر بين الأربع والخمس .

في اختلاف شك الإمام عن المأمور مع تعدد شك المأمورين

السادسة : لو تعدد الشاكون من المأمورين مع الإمام واختلفوا رجعوا إلى الرابطة إن وجدت ، كما لو شك طائفة منهم بين الاثنين والأربع ، والأخرى بين الثلاث والأربع ، والإمام بين الأربع والخمس أو بين الاثنين والثلاث والأربع ، رجعوا إلى الأربع على نحو ما مرّ .

السابعة : لم تجمعهم رابطة ، كما لو شك طائفة بين الاثنين والثلاث ، والطائفة الأخرى بين الثلاث والأربع ، والإمام مثلاً بين الأربع والخمس فيتعين الانفراد ، لأنها وإن جمعت بين طائفتين فقد فرقت بين أخرى ، وهذا مع تجويز الأولين الخامسة والأول الرابعية ، أما إذا تيقن الأول نفي الرابعة ، وهو الثاني نفي الخامسة لم يكن الثالث شاكاً .

الثامنة : إذا حكم بالانفراد فمن حفظ شيئاً عمل بمقتضاه ومن لم يعلم شيئاً بطلت صلاته ، لأنه إنما يرجع إلى من حفظ مع عدم الحكم بالانفراد ، ولو شك الإمام وبعض المأمورين وحفظ بعضهم رجع الإمام إلى الحافظين والشاكون إلى إمامهم .

عدم جريان السهو في النافلة

التاسعة : لا حكم للسهو في النافلة بمعنىه ، فيبني الشاك فيها على الأقل استحباباً إذا شَكَ في عددها ، ويجوز البناء على الأكثر ، ولا يحتاط لها بر克عة ولا سجود للسهو فيها .

المبحث الثاني

فيما يتلافى

وفيه مسائل :

حكم السهو عن الركوع

الأولى : لو سها عن الركوع وذكر قبل أن يسجد قام منتسباً ، وتستحب الطمأنينة ولا تجب ثم رکع ثم لبقاء محله ، وهذا إنما يكون إذا هوی بغير نية الركوع ، كما لو هوی للسجود أو لأخذ شيء ، ولو هوی للركوع فإن سها عنه قبل أن يصل إلى حد الراكع فسقط رفع رأسه إلى حد الراكع فأتم رکوعه ، ولا يجوز له عمداً القيام ليركع عنه لإتيانه به ، وإن سها بعد بلوغه حد الراكع ولو أدناه - وهو أن تصل أطراف أصابع المستوى الخلقة ركبتيه - رفع رأسه بالسمعة وانتصب واطمأن ، ولا يرفع ويقوم ويرکع ولا إلى حد الراكع فإن فعل بطلت صلاته على الأقرب ، لأن حقيقة الركوع الانحناء إلى الحد المخصوص مسبوقاً بقصد الهوي إليه وقد حصل ، وأمّا الطمأنينة والذكر فخارجان عن حقيقته ، ولا يجوز تلافيهما بعد تجاوز المحل .

حكم السهو عن السجدين

الثانية : لو سها عن السجدين أو أحديهما وذكر قبل الركوع أتى بما ترك ، وإنقرأ أو سبع في الأخيرتين ، ثم يأتي بما قبل الركوع ثم يركع ، وبعد الركوع بطلت صلاته إن كان المتروك السجدين ، وإن كانت واحدة قضاها بعد التسليم وسجد للسهو ، ولو ذكر في جلوسه أنه ترك سجدة وشك هل هي من الأولى أم من هذه التي جلس بعدها .

فقيل : يسجدها ، وإن كان تَشَهَّدُ أعاد تشهده لأن الأولى قد فاتت ، فلا يؤثر فيها الشك المخالف .

وقيل : يحتمل المساواة فيمضي فإذا سَلَّمَ قضاها وسجد للسهو ، والأول أقوى .

حكم السهو عن التشهد

الثالثة : لو سها عن التشهد فذكر قبل أن يركع أتى به ، وبعد الركوع قضاه بعد التسليم وسجد للسهو ، وكذلك أبعاض التشهد الواجبة ، وكذلك الصلاة على محمد وآل محمد وأبعاضها ، ويضم إلى البعض ما يتم ، فلو نسي : (وآل محمد) ، قضى (اللهم صل على محمد وآل محمد) .

وقيل : يعيد مع قضائها التشهد ، والأول أظهر ، ويأتي بعد التلafi بما بعده ثم يركع ، وكذلك التشهّد الثاني بالنسبة إلى التسليم .

حكم نسيان السجدة الثانية

الرابعة : إذا كان المنسى السجدة الثانية ورجع لتلافيها وعلم أنه لم يجلس بعد الأولى جلسة الفصل فهل يجب الجلوس قبل السجدة؟ احتمالان ، والأشبه العدم لعدم النص ، ولأنها إنما شرعت للفصل بين السجدين والقيام يقوم مقامها وزيادة .

حكم نسيان أربع سجادات

الخامسة : لو نسي أربع سجادات من أربع ركعات ، فإن ذكر قبل التسليم سجد الأخيرة ثم أعاد التشهد وسلم ثم قضى الثلاث الأولى ، فال الأولى مرتبة ثم يسجد للثلاث سجود السهو ، ليكمل واحدة سجدة ، ويسقط سجود الرابعة للكثرة ، ولو كان بعد التسليم قضى الأربع ولاه على الترتيب وسجد للثلاث كما مرّ مرتبًا في سجادات السهو أيضًا .

حكم الشك في التشهد أو السجدة وهو القيام

ال السادسة : لو قام وشك في التشهد أو السجدة .

قيل : يرجع ، وقيل : يستمر ، وهو الأجود ، وعليه فلو رجع عامدًا بطلت صلاته ، وإن رجع ناسيًا لم تبطل ، وهل يتشهد أو يسجد لأنه الآن في محل التلافي ، أم يقوم لأن المحل تجاوزه وهذا جلوس آخر وقع سهوًا ، ويحتمل التفصيل بين ما إذا لم يأت

بشيء من الركعة التي جلس عنها ساهياً من قراءة أو تسبيح فيتدرك ، وبين ما إذا أتي بشيء فيقوم ، وعلى كل تقدير يسجد للسهو لزيادة الجلوس أو القيام ، والأقرب أنه يقوم ولا يتلافى إذ يصدق عليه أن شكه ليس بشيء لدخوله في شيء آخر ، وقعوده ناسياً لا يخرجه عن ذلك الدخول فيسجد للسهو لجلوسه في موضع القيام ، والأكثر على أن جاهم الحكم عامد .

قال العلامة في النهاية : ويحتمل الصحة كالناسى لأنه مما يخفى على العوام ، ولا يمكن تكليف كل واحد تعلمه ، انتهى^(١) ، وهو جيد لأن مساواة الجاهم للعامد فيما لا يكاد يعثر عليه الفقيه المتوجّل لا تجري على طريق العدل .

والمراد بالقيام الانتساب فيه ، وقيل : يكفي أن يصير إلى حالة أرفع من أقل الركوع ، والأول أقوى .

حكم الظن بالتشهد والسجود

السابعة : لو ظن بعد جلوسه في الأخيرة أنه سجد السجدين وتشهد ثم ذكر أنه لم يسجد تدارك ، ولو كان يصلّي قاعداً فقرأ بعد الركعتين بظن أنه تشهد ثم ذكر قبل الركوع تشهد ثم استأنف القراءة ، وهل يسجد للسهو إن لم نقل به للقراءة لأن هذا

(١) نهاية الإحکام في معرفة الأحكام للعلامة الحلي : ١ / ٥٥١ .

الجلوس بدل عن القيام أم لا ؟ لأن زيادة القيام إنما سجد له لتغييره لهيئة الجلوس وبدلـه إذا كان جلوساً لا يغير الهيئة ، والثاني أجود وسجود السهو أحوط ، ولو سبق لسانه إلى القراءة ساهياً وهو يعلم أنه لم يتشهد فالاحتمالان في سجود السهو .

حكم ترك التشهد ثم السجدين

الثامنة : لو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم ذكر أنه لم يسجد اشتغل بالسجدين وبما بعدهما ، ثم إن طال جلوسه سَجَد للسهو إن كان يوجب الإعادة مع العمد .

موارد سجود السهو

النinthة : الشك لا يوجب سجود السهو ، إلـا في ما يحتمل الزيادة كالشك بين الأربع والخمس فـما زاد ، على ما يأتي إن شاء الله تعالى .

حكم سجود السهو لغير المنسي

العاشرة : لو ظن أنه تكلـم ساهياً فسجد له ثم تبيـن أن المتروك سجدة مثلـاً سجدها وسجد لها ، وكذا غير الكلام وغير السجدة ، لأن السجود الأول جبر ما لا يحتاج إلى الجبر فلا يكفي جبراً لما يحتاج إليه لأنـه وقع بنية غيره .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية**
- فهرس الأحاديث**
- الفهرس الموضوعي**
- فهرس المحتويات**

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة الفاتحة		
- « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ »	٢	٢٣٥
سورة البقرة		
- « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا »	١٠٤	٢٣٥
- « وَجَبَثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلَأْ وُجُوهُكُمْ شَطْرُ »	١٤٤	٩٣
- « إِنْ كُنْتُمْ إِيمَانًا تَعْبُدُونَ »	١٧٢	٢٦٤
- « فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَا سَارَكُمْ »	٢٠٠	١٧٦
سورة آل عمران		
- « لِلَّذِينَ أَتَقَوْا »	١٥	٢٣٦
- « يَنْرِيمُ أَقْنَتِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكِعِي مَعَ	٤٣	٢٦٨
- « الْأَرْكَعِينَ »		

- ﴿وَمَن يَتَّبِعْ عِرَّ الْإِسْلَامِ﴾

٣٣٥

٨٥

- ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَآخِرَتِنِفِ الْأَيَّلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِ
الْأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ أَلَّذِينَ يَدْكُرُونَ اللَّهَ قِيمَةً
وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَنْفَكِرُونَ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا
بِنَطِيلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾
رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ
وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَبَّنَا إِنَّا
سَمِعْنَا مُنَادِيًّا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ مَا مِنْ
بِرَّتِكُمْ فَعَامَنَا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا
وَكَفِرْ عَنَّا سَيِّعَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ
الْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَانَا مَا وَعَدْنَا
عَلَى رُسُلِكَ وَلَا نَخْرُنَا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّكَ لَا
تُحِلُّفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾

٣٥

١٩٤ - ١٩٠

٣٣٥

٨١

- ﴿بَيْتَ طَابِفَةٍ﴾

سورة الأنعام

٢٣٦

- ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾

١

سورة الأعراف

- ﴿ وَسِيِّحُونَهُ وَلَمْ يَسْجُدُوْنَ ﴾ ٢٠٦ ٢٦٦

سورة التوبة

- ﴿ إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ ١٨ ٣٤

سورة الرعد

- ﴿ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُقِ وَالْأَصَابِ ﴾ ١٥ ٢٦٦

سورة الحجر

- ﴿ أَذْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ ٤٦ ٣١٧
- ﴿ سَبْعًا مِنَ الْمَثَافِ ﴾ ٨٧ ٢٠٣

سورة النحل

- ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ ﴾ ٤٩ ٢٦٤
- ﴿ وَلَلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلِئَكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ ۝ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ۝ ۵٠ ، ٤٩ ٢٦٦

سورة الإسراء

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْسَلَى
عَلَيْهِمْ يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ۚ وَيَقُولُونَ
شَبَحَنَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا
وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَكُونُ وَيَزِيدُ هُنَّ
خُشُوعًا ۚ﴾ ١٠٩

٢٦٦

١٠٩ - ١٠٧

- ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَنْجِدْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ
لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلِيٌّ مِنَ
الْأَذْلِ وَكَبِيرٌ تَكْيِيْرًا ۚ﴾ ١١١

٢٣٦

١١١

سورة مریم

- ﴿كَاهِيْعَصَ﴾ ١
- ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَيَكِيْرًا﴾ ٥٨

سورة الحج

- ﴿أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي
السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَالنُّجُومُ وَالْجَبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ
وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ۚ﴾ ١٨

- ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا
وَاسْجُدُوا ۚ﴾ ٧٧

٢٦٦

٢٦٧

١٨

٧٧

٢٦٤

٧٧

- ﴿ وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا ﴾

سورة الروم

٢٣٥

٤٠

- ﴿ أَللّٰهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ﴾

سورة الفرقان

٢٦٧

٦٠

- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا
وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ
ثُقُورًا ﴾

سورة النمل

٢٦٧

٢٦ ، ٢٥

- ﴿ أَلَا يَسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَّةَ فِي
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا
تُعْلِمُونَ ﴿٢٥﴾ أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾

٢٣٦

٥٩

- ﴿ إِنَّ اللّٰهَ خَيْرٌ أَمَّا مَا يُشْرِكُونَ ﴾

سورة ص

٢٧٣ ، ٢٦٧

٢٤

- ﴿ وَخَرَّ رَاكِعاً وَانَابَ ﴾

سورة فصلت

٢٦٥

٣٨

- ﴿ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾

سورة النجم

- ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ ﴾ ٦٤ ٢٦٤

سورة الجمعة

- ﴿ قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ الْتَّبَرِكَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ ١١ ٢٣٥

سورة الجن

- ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ ١٨ ١٧٢

سورة القيامة

- ﴿ لَا أَقِيمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ١ ٢٣٥

سورة الإنسان

- ﴿ هَلْ أَقَى عَلَى الْإِنْسَنِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ﴾ ١ ٢٣٣

سورة الإنشقاق

- ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَتْ ﴾ ١ ٢٦٧

- ﴿ وَإِذَا فُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْبَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ٢١ ٢٦٧

سورة الأعلى

٢٣٥ ١ - ﴿ سَيِّحَ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾

سورة الشمس

٢٣٦ ١ - ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَّاهَا ﴾

سورة التين

٢٣٥ ١ - ﴿ وَالْتَّيْنِ وَالرَّتْبُونَ ﴾

سورة العلق

٢٦٥ ١٩ - ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ ﴾

سورة الكافرون

٢٣٦ ، ٢٣٥ ١ - ﴿ قُلْ يَنَاهَا الْكَافِرُونَ ﴾

سورة الاخلاص

٢٣٤ ، ١٧٢ ١ - ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

فهرس الأحاديث

حرف الألف

- (إذا استقبلت القبلة بوجهك لا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك) ٣٢٧
- (إذا استويت جالساً فقل : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه) ٢٨٣
- (إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته) ٣٢٣
- (إذا افتتحت الصلاة إن شئت واحدة ، وإن شئت ثلاثة وإن شئت خمساً ، وإن شئت سبعاً كل ذلك مجزٍ غير أنك إذا كنت إماماً لم تجهر إلا بتكبيرة واحدة) ١٩٢
- (إذا افتتحت الصلاة فنسيَّت أن تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل أن ترکع فانصرف فأذن وأقم واستفتح الصلاة ، وإن كنت رکعت فأتم صلاتك) ١٤٢
- (إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد إذا كان الالتفات فاحشاً) ٣٢٧

- (إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل : رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبمحمد نبياً وبعلئى والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى ابن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي أئمة ، اللهم كن لوليك من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد في عمره واجعله القائم بأمرك والمنتصر لدينك وأره ما تحب وتقرّ عينه في نفسه وفي ذرّيته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحدرون وأره فيهم ما يحب وتقرّ به عينه واشف صدورنا وصدور قوم مؤمنين) ٣٠٩
- (إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمشي في الآخر حتى يصلحها) ٨٧
- (إذا أنت أذنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة وإن أقمت قبل أن تؤذن صلّى خلفك صف واحد) ١١٧
- (إذا تغولت بكم الغول فأذنوا) ١٥٤
- (إذا جلست في الثانية فقل : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء للهأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ، التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابقات الناعمات لله ما طاب وزكي وطهر وخلص وصفاً فللله أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن

محمدأً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدأً نعم الرسول ، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا الله الحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وسلم على محمد وآل محمد ، وترحم على محمد وآل محمد كما صلّيت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن على الجنة وعافني من النار)

٢٨٥

- (إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتى بصاحبه وقد بقى على الإمام آية أو آياتان فخشى إن هو أذن وأقام أن يركع فليقل : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) ١٢١
- (إذا ذكرت نعمة الله وكنت في موضع لا يراك أحد فالصدق خدك ، وإذا كنت في ملا الناس فضع يدك على أسفل بطنك وأخر ظهرك ول يكن تواضعأً لله) ٢٧٥
- (إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فإنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه) ٢٤٦
- (إذا شهدت الشهادتين فحسبها) ١٤٥
- (إذا قال المؤذن : الله أكبر ، فقل : الله أكبر ، فإذا قال : أشهد إلا إله إلا الله ، فقل : أشهد إلا إله إلا الله ، فإذا قال : أشهد أن

- محمدًا رسول الله ، فقل : أشهد أن محمدًا رسول الله ، فإذا
قال : قد قامت الصلاة ، فقل : اللهم أقمها وأد منها واجعلنا من
خير صالحـي أهلـها عمـلـاً ١٣٢
- (إذا قام الرجل من السجود قال : بحـول الله وقوـته أقـوم وأقـعد) ٢٦١
- (إذا قـرأ أحـدكم السـجدة مـن العـزائم فـليـقـل فـي سـجـودـه سـجـدـت
لـك تعـبـداً ورـقاً لا مـسـتكـبـراً عـن عـبـادـتك ولا مـسـتـنـكـفـاً ولا
مـتـعـظـمـاً ، بل أنا عبد ذـلـيل خـائـفـ مستـجـير) ٢٧١
- (إذا قـمت إـلـى الصـلـاة فـقل : اللـهـم إـنـي أـقـدـم إـلـيـكـ مـحـمـدـاً صـلـى
الـلـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ بـيـنـ يـدـيـ حاجـتـيـ وـأـتـوـجـهـ بـهـ إـلـيـكـ فـاجـعـلـنـيـ بـهـ وـجـيـهـاـ
فيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ وـمـنـ الـمـقـرـبـيـنـ ، وـاجـعـلـ صـلـاتـيـ بـهـ مـتـقـبـلـةـ
وـذـنـبـيـ بـهـ مـغـفـورـاـ وـدـعـائـيـ بـهـ مـسـتـجـابـاـ ، إـنـكـ أـنـتـ الـغـفـورـ الرـحـيمـ) ١٦٨
- (إذا قـمت إـلـى الصـلـاةـ فـلا تـلـصـقـ قـدـمـكـ بـالـأـخـرـىـ دـعـ بـيـنـهـماـ
أـصـبـعاـ أـقـلـ ذـلـكـ وـإـلـى شـبـرـ أـكـثـرـهـ ، وـاسـدـلـ مـنـكـيـكـ وـأـرـسـلـ
يـدـيـكـ ، وـلـا تـشـبـكـ أـصـابـعـكـ وـلـيـكـونـاـ عـلـىـ فـخـذـيـكـ قـبـالـةـ رـكـبـيـكـ
وـلـيـكـنـ قـدـرـ شـبـرـ ، وـتـمـكـنـ رـاحـتـيـكـ مـنـ رـكـبـيـكـ ، وـتـضـعـ يـدـكـ
الـيـمـنـىـ عـلـىـ رـكـبـتـكـ الـيـمـنـىـ قـبـلـ الـيـسـرىـ ، وـبـلـعـ بـأـصـابـعـكـ فـيـ
رـكـوعـكـ عـيـنـ الرـكـبةـ ، وـفـرـجـ أـصـابـعـكـ إـذـاـ وـضـعـهـماـ عـلـىـ
رـكـبـتـيـكـ ، فـإـنـ وـصـلـتـ أـطـرـافـ أـصـابـعـكـ فـيـ رـكـوعـكـ إـلـىـ رـكـبـتـيـكـ
أـجـزـأـكـ ذـلـكـ ، وـأـحـبـ إـلـيـ أـنـ تـمـكـنـ كـفـيـكـ مـنـ رـكـبـتـيـكـ فـتـجـعـلـ
أـصـابـعـكـ فـيـ عـيـنـ الرـكـبةـ وـتـفـرـجـ بـيـنـهـماـ ، وـأـقـمـ صـلـبـكـ وـمـدـ
عـنـقـكـ ، وـلـيـكـنـ نـظـرـكـ إـلـىـ مـاـ بـيـنـ قـدـمـيـكـ ، فـإـذـاـ أـرـدـتـ أـنـ تـسـجـدـ
فـارـفـعـ يـدـيـكـ بـالـتـكـيـرـ ، وـخـرـّـ سـاجـداـ وـابـدـأـ بـيـدـيـكـ تـضـعـهـماـ عـلـىـ

الأرض قبل ركبتيك وتضعهما معاً ، ولا تفترش ذراعيك افراش السبع ذراعه ، ولا تضع ذراعك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنب بمرفقيك ، ولا تلزق كفيك بركتبتك ويمدهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ، ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولا تحرفهم عن ذلك شيئاً وابسطهما على الأرض بسطاً واقبضهما إليك قبضاً ، وإن كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل ، ولا تفرجن بين أصابعك في سجودك ، ولكن ضمها جميعاً . قال : إذا قعدت في تشهدك فالصدق ركبتيك بالأرض وفرج بينهما شيئاً ، ول يكن ظاهر قدمك اليسرى وألياك على الأرض ، وطرف إبهامك اليمنى على الأرض ، وإياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ، ولا تكون قاعداً على الأرض إنما قعد بعضاً على بعض فلا يضر

- | | | |
|-----|-------|---|
| ١٧٠ | | التشهد والدعاة) |
| ٣٣٨ | | - (إذا كان الحديد في غلاف فلا بأس به) |
| ١١٩ | | - (إذا كنت في إقامة فأنت في صلاة) |
| ٣٠٩ | | - (أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه) |
| ٢٦١ | | - (أستغفر الله ربى وأتوب إليه) |
| ١٣٣ | | - (أفضل بين الأذان والإقامة بقعود أو بكلام أو تسبيح) |
| ٢١٢ | | - (اقرأ المعوذتين في المكتوبة) |

- (اقرءوا كما يقرأ الناس) ١٨٦
- (الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة) ١٤٠
- (الأذان جزم باتفاق الألف والهاء ، والإقامة حدر) ١٢٦
- (الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً) ١١٩
- (الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكله) ٣٢٦
- (الإمام يحمل أوهام من خلفه إلآ تكبيرة الافتتاح) ٣٥٧
- (التعقب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد) ٣٠٥
- (الحمد لله ذي الملك والملوک والجبروت والكبراء والعظمة) ٢٤٩
- (الحمد لله رب العالمين) ٢٤٩
- (الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة نفلاً) ٣٠٥
- (الرشد في خلافهم) ٢٨٨ ، ٢٦٩
- (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ٢٩٠
- (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على جبرائيل وميكائيل والملائكة المقربين ، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لانبي بعده ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ٢٩٤
- (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ٢٩٤
- (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ٢٩٠

- (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ٢٩٠
- (السنة في صلاة النهار بالإخفاف والسنة في صلاة الليل
بالإجهاز) ٢١٩
- (الصلاحة في بيت المقدس تعديل ألف صلاة ، وفي المسجد
الأعظم تعديل مئة صلاة ، وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين
صلاة ، وفي مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، وصلاة الرجل
في منزله صلاة واحدة) ٢٥
- (القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده) ٣٠١
- (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد ألا إله إلا الله ، أشهد
ألا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمدًا
رسول الله صلى الله عليه وآله ، حي على الصلاة حي على
الصلاحة ، حي على الفلاح حي على الفلاح ، حي على خير
العمل حي على خير العمل ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ،
لا إله إلا الله) ١٢٠
- (الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام) ٣١١
- (الله خير الله أكبر) ٢٣٦
- (اللهم اجعل قلبي بارزاً وعيشي قاراً ورزقي داراً وعملي ساراً
واجعل لي عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه وآله مستقرأ
وقراراً) ١٣٦
- (اللهم اغفر لنا ، واللهم اهدنا فيمن هديت) ٣٠٢
- (اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك) ٣٨

- (اللهم اغفر لي وأجرني وعافني إني لما أنزلت إلي من خير فقير
تبarak الله رب العالمين) ٢٦١
- (اللهم إني أسألك بحق من رواه وروي عنه صلٌّ على جماعتهم
وافعل بي كذا وكذا) ٢٧٨
- (اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبيائك ورسلك وجميع
خلقك أنك أنت الله ربى والإسلام ديني ومحمدًا صلٰى الله عليه
وآلـهـ نبـيـ وعلـيـاـ والحسـنـ والحسـينـ وعلـيـ بنـ الحـسـينـ وـمـحـمـدـ بنـ
علـيـ وجـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ وـمـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ وـعـلـيـ بنـ مـوـسـىـ
وـمـحـمـدـ بنـ عـلـيـ وـعـلـيـ بنـ مـحـمـدـ وـالـحـسـنـ بنـ عـلـيـ وـالـحـجـةـ بنـ
الـحـسـنـ بنـ عـلـيـ أـثـمـتـ بـهـمـ أـتـوـلـىـ وـمـنـ أـعـدـاـهـمـ أـتـبـرـاـ) ٢٧٦
- (اللهم إني أـشـدـكـ بـأـيـوـاـئـكـ عـلـىـ نـفـسـكـ لـأـعـدـائـكـ لـتـهـلـكـنـهـمـ
بـأـيـدـيـ الـمـؤـمـنـيـنـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـشـدـكـ بـأـيـوـاـئـكـ عـلـىـ نـفـسـكـ
لـأـوـلـيـاـكـ لـتـظـفـرـنـهـمـ بـعـدـوـكـ وـعـدـوـهـمـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ
الـمـسـتـحـفـظـيـنـ مـنـ آلـ مـحـمـدـ ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ الـيـسـرـ بـعـدـ الـعـسـرـ) ٢٧٦
- (اللـهـمـ إـنـيـ أـشـدـكـ دـمـ الـمـظـلـومـ) ٢٧٦
- (الـلـهـمـ اـهـدـيـ فـيـمـ هـدـيـتـ ، وـعـافـيـ فـيـمـ عـافـيـتـ ، وـتـوـلـيـ
فـيـمـ تـوـلـيـتـ ، وـبـارـكـ لـيـ فـيـمـ أـعـطـيـتـ ، وـقـنـيـ شـرـ ماـ قـضـيـتـ فـإـنـكـ
تـقـضـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـكـ ، إـنـهـ لـاـ يـذـلـ لـمـ وـالـيـتـ وـلـاـ يـعـزـ مـنـ
عـادـيـتـ تـبـارـكـتـ رـبـنـاـ وـتـعـالـيـتـ) ٣٠١
- (الـلـهـمـ اـهـدـيـ مـنـ عـنـدـكـ وـافـضـ عـلـيـ مـنـ فـضـلـكـ وـانـشـرـ عـلـىـ مـنـ
رـحـمـتـكـ وـأـنـزـلـ عـلـيـ مـنـ بـرـكـاتـكـ) ٣٠٩

- (اللهم أمت الباطل وأقم الحق) ٢٨٢
- (اللهم أنت الملك الحق المبين لا إله إلا أنت سبحانه وبحمدك ، عملت سوءاً وظلمت نفسى ، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ١٩٢
- (اللهم أنت أنت انقطع الرجاء إلا منك يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا أحد له يا أحد من لا يزيدك كثرة العطاء إلا كرماً وجوداً يا من لا يزيدك كثرة العطاء إلا كرماً وجوداً يا من لا يزيدك كثرة العطاء إلا كرماً وجوداً صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما أنت أهله) ٢٧٨
- (اللهم رب بحولك وقوتك أقوم وأعد) ٢٦١
- (اللهم صل على محمد وآل محمد) ٣٠١
- (اللهم صل على محمد وآلله) ٢٨٣
- (اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي شق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين ، تبارك الله أحسن الخالقين) ٢٦٠
- (المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً توجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جنبه الأيمن ويومئ بالصلاحة ، فإن لم يقدر على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز ، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلاحة إيماء) ١٦٥
- (المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة) ١١٧

- (النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ولا يكفر إنما يصنع ذلك المجروس) ٣٢٦
- (إلهي آمنا وكفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك إلى ما دعوا فالغفور العفو) ٢٧١
- (إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوها وإن لم تقدروا فصلوا قياماً ، فإن لم تستطعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة) ١١٠
- (إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحاً وإن لا تؤذن) ١٤٦
- (إن التختم بالحقيقة ينفي الفقر والتفاق ويقضي له بالحسنى ويؤمن في سفره) ٨٨
- (إن السبع الزرق في هذه الأمة كالخيوط الزرق في أكسيةبني إسرائيل) ٤٨
- (إن الصلاة في المسجد الحرام بآلف ألف صلاة) ٢٤
- (إن العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها ، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنما أمروا بالنواقل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة) ١٦٩
- (إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين فسنتها رسول الله صلى الله عليه وآلله بشاره لهم ، والمنافقين توبيخاً للمنافقين ، فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمداً فلا صلاة له) ٢٣٢
- (إن المرأة تجعل يديها على فرجها والرجل يضع يده على سواعته ويومئه كل منهما برأسه للركوع والسجود) ٦١

- (إن الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون) ٢٦٩
- (إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَغْمَضَ الرَّجُلُ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ) ٢٩٦
- (إن أدنى ما يجزي من الأذان أن تفتح الليل بأذان وإقامة وتفتح النهار بأذان وإقامة ويجزيك في سائر الصلوات إقامة بغير أذان) ١٣٨
- (إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ جَمَعْتُمْ مَا عَنْكُمْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَنِيَّةِ ثُمَّ وَضَعْتُمْ بَعْضَهُ فَوْقَ بَعْضٍ أَتَرَوْنَهُ يَبْلُغُ السَّمَاوَاتِ؟) ٣٠٧
- (إن رفع الصوت بالأذان في المنزل يزيل العلل ويكثر النسل) ١٢٥
- (إن ركعة بسراويل تعدل أربعًا بغيره) ٦٠
- (إن سين بلال عند الله شين) ١٥١
- (إن شاء قرأ في نفس وإن شاء غيره) ٢٢٨
- (إن صلاة فريضة في مسجد الكوفة تعدل حجة ومع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نافلة تعدل عمرة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ٢٤
- (إن علياً عليه السلام كان إذا سجد يتخرّى كما يتخرّى البعير الضامر) ٢٥٩
- (إن فعل ذلك متعمدًا فقد نقض صلاته وعليه الإعادة ، وإن فعل ذلك ناسيًا أو ساهيًا أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمّت صلاته) ٢١٨
- (إن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وإن كان رجلًا وضع يده على سوءته ، ثم يجلسان في يومئذ إيماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما) ٥٥

- ٧٧ - (إن كان لها عين واحدة فلا بأس ، وإن كان لها عينان فلا)
- ١٦٩ - (إنما لك من صلاتك ما أقبلت عليه منها ، فلو أوهمنها كلها أو غفل عن أدائها لفَتْ وضُرب بها وجه صاحبها)
- ١٥٢ - (إن من السحت أجر الأذان)
- ١٣٤ - (إنه يستحب لمن سمع المؤذن يقول : أشهد ألا إله إلا الله ، أن يقول : وأنا أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيَّت بالله ربَّا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولًا وبالأنبياء والمرسلين أئمة)
- ٧٩ - (إياك والتحاف الصماء بأن تدخل الثوب من تحت جناحك وتجعله على منكب واحد)
- ١٤٣ - (أتى به وبما بعده ولا يعيد الإقامة)
- ٣٠٨ - (أدنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة أن يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم إني نسألك من كل خير أحاط به علمك وننعواذ بك من كل شر أحاط به علمك ، اللهم إنا نسألك عافيتك في أمورنا كلها وننعواذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة)
- ١٢٩ - (أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ)
- ١٢٩ - (أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبي وجحد وأعين بهما من أقر وشهد)
- ١١١ - (أفضل المجالس ما استقبل به القبلة)

- (أهل الجود والكرباء والعظمة) ٢٤٩

حرف الباء

- (بأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله) ٢٨٣

- (بحول الله وقوته أقوم وأقعد) ٣٠٤

- (بسم الله ، الحمد لله الذي رزقني ما أُوقي به قدمي من الأذى ، اللهم ثبthem على صراطك ولا تزلهما عن صراطك السوي) ٨٨

- (بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والنعم والعدم والصغر والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن) ٢٧٩

- (بسم الله ، اللهم صلّى على محمد وآل محمد ، ووطئ قدمي في الدنيا والآخرة وثبتهم على الصراط يوم تزل فيه الأقدام) ٨٨

- (بسم الله وبالله أَعُوذ بالله من الشيطان الرجيم اللهم إِنَّكَ دُعْوَتِي فَأَجِبْتُ دُعْوَتِكَ وصَلَّيْتُ مَكْتُوبَتِكَ وانتشرت في أَرْضِكَ كَمَا أَمْرَتِي ، فَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَمَل بِطَاعَتِكَ واجتَنَابَ مَعْصِيَتِكَ وسُخْطَكَ وَالْكَفَافَ مِنَ الرِّزْقِ بِفَضْلِكَ ، إِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) ٣٨

- (بسم الله وبالله وخير الأسماء الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم صلّى على محمد وآل محمد وافتح لي أبواب رحمتك وتوبيتك واغلق عنِّي أبواب معصيتك واجعلني من زوارِك وعمّار مساجدك وممن يناجيك بالليل

- والنهار ومن الذين هم في صلاتهم خاشعون ، وادحر عنی
الشیطان الرجیم وجند إبليس أجمعین) ٣٤
- (بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم ولا فليؤخذ بيد رجل
من القوم فيقدم) ١٥٣
- (بلى وأنا على ذلك من الشاهدين) ٢٣٥
- (بيته بياناً ولا تهذّه هذّ الشعر ، ولا تنشره نثر الرمل ، ولكن اقرع
به القلوب القاسية ولا يكوننَّ هُمْ أحدكم آخر السورة) ٢٢٩

حرف التاء

- (تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلاة
أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم) ٣٠٦

حرف الثاء

- (ثم رکع وملأ کفیه رکبته وفرج بين أصابعه) ٢٤٨
- (ثم مات من يومه أو من ليلته مات تائباً) ١٣٥

حرف الجيم

- (جددت بالکوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام) ٢٩

حرف الحاء

- (حدّ الصف ما بين المشرق والمغرب) ١١٨
- (حدثني أبي عن جده أنه إذا كان صلّى العداة وانفتل لا يتكلم

حتى يأخذ السبحة بين يديه فيقول : اللهم إني أصبحت أسبحك وأمجدك وأحمدك وأهلك بعدد ما أدير به سبحتي ، ويأخذ السبحة معه ويديرها وهو يتكلم بما يريد من غير أن يتكلم بالتسبيح ، وذلك أن ذلك يحسب له وهو حرز إلى أن يأوي إلى فراشه ، وإذا آوى إلى فراشه قال مثل ذلك القول ووضع سبحته عند رأسه فهي محسوبة له من الوقت إلى الوقت ، ففعلت هذا

- | | | |
|-----|-------|----------------------|
| ٤٦ | | اقتداءً بجدي) |
| ١٤٥ | | - (حسنٌ إن فعلت) |
| ١٥٣ | | - (حي على الصلاة) |
| ١٥٣ | | - (حي على خير العمل) |

حرف الخاء

- | | | |
|----|-------|-----------------------------|
| ٢٦ | | - (خير مساجد نسائكم البيوت) |
|----|-------|-----------------------------|

حرف الراء

- | | | |
|-----|-------|---|
| ٢٤٩ | | - (رب لك ركعت ولك أسلمت وعليك توكلت فأنت ربى خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشرى ولحمي ودمي ومخى وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي ، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسن : سبحان ربى العظيم وبحمده) |
| ٢٤٩ | | - (ربنا لك الحمد) |
| ٢٣٥ | | - (ربى الله ودينى الإسلام) |

حرف السين

- (سبحان الله) ٢٤٥
- (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ١٩٧ ، ٢١٢ ، ٣٠٧
- (سبحان ربى الأعلى) ٢٣٥
- (سبحان ربى الأعلى وبحمده) ١٧٢ ، ٢٥٦
- (سبحان ربى العظيم وبحمده) ١٧٢ ، ٢٤٥
- (سبحانك اللهم وبلغني) ٢٣٥
- (سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ وهي : الجبهة والكفان والإبهامان والركبتان ووضع الأنف على الأرض ستة) ١٧٢
- (سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك ، وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة) ٢٧٤
- (سمع الله لمن حمده) ١٧٢ ، ٢٤٩

حرف الشين

- (شكراً شكرأ) ٢٧٧
- (شكراً للمنع) ٢٧٧

٢٧٧ - (شكراً لله)

حرف الصاد

٢٣٦ - (صدق الله وصدق رسوله)

حرف العين

٣١٠ - (على وجهه وصدره)

حرف الفاء

٦١ - (فأتوا منه ما استطعتم)

حرف القاف

- (قال الله : يا بن آدم اذكوري بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة

٣١٠ أكفك ما أهملك)

١٥٣ - (قد قامت الصلاة)

٣١٨ - (قل : سلام عليكم ولا تقل : سلام عليك ، فإن معه غيره)

حرف الكاف

٢٣٦ - (كذب العادلون بالله)

٢٣٤ - (كذلك الله ربنا)

٣٠٠ - (كل ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام)

حرف اللام

٣٠٠ - (لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم)

- (لا إله إلا الله حقاً حقاً لا إله إلا الله إيماناً وتصديقاً لا إله إلا الله
عبدية ورقاً ، سجدت لك يا رب تعبدأ ورقاً لا مستنكفاً ولا
مستكراً بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) ٢٧١
- (لا أطرح عليها ثوباً ولا بأس إذا كانت عن يمينك وشمالك أو
خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وإن كانت في القبلة فالق
عليها ثوباً وصلّ) ٧٨
- (لا بأس ألا يحرك لسانه يتوهّم توهّماً) ٢٢٠
- (لا بأس أن تكون التمايل في الثوب إذا غيرت الصورة منه) ٧٨
- (لا بأس أن تؤذن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولا تُقم
وأنت راكب أو جالس إلا من علة) ١٢٤
- (لا بأس أن يقطع صلاته) ٣٤٠
- (لا بأس أن يؤذن وهو جنب ، ولا يقيّم حتى يغتسل) ١٢٣
- (لا تدع الأذان في الصلوات كلها فإن تركته فلا تتركه في
المغرب والفجر فإنه ليس فيهما تقدير) ١٣٧
- (لا تدعنّ ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي بالأذان
وأنت على الخلا فاذكر الله تعالى وقل كما يقول) ١٢٩
- (لا تكره فما من مسجدبني إلا على قبرنبي أو وصيّنبي قُتل
فأصاب تلك البقعة رشة من دمه ، فأحب الله أن يذكر فيها فأدّ
فيها الفريضة والنواول واقض ما فاتك) ٤٥
- (لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق) ٣٣٦

- (لأن أقيمتى مثلى أحب إلى من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً) ١٢٢
- (لا يجوز أن يؤذن إلا رجل مسلم عارف) ١٤٤
- (لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استروا شيئاً) ٣٤١
- (لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه) ٢٢٠
- (لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنة) ٦٧
- (لا يؤذن جالساً إلا راكب أو مريض) ١٢٤
- (لا يؤذن لكم من يدغم الهاء) ١٢٧
- (لبيك اللهم لبيك) ٢٣٥
- (لبيك وسعديك والخير من يديك والشر ليس إليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك وأقف بين يديك منك وبك ولنك وإليك لا ملجاً ولا ملتجأ ولا مفرّ ولا محيمص ولا مهرب منك إلا إليك ، سبحانك وحنا نيك سبحانك ربنا رب البيت تبارك وتعالى) ١٩٣
- (للمؤذن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر المتشحط بدمه في سبيل الله) ١١٧
- (لو أن مؤذناً أعاد في الشهادتين أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتدين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إماماً ي يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس) ١٢١
- (ليس على الإمام ضمان) ٣٥٨

- (ليس على من خلف الإمام سهو) ٣٥٧
- (ليقرأ قراءةً وسطاً إن الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾) ٢٢٠
- (ليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ، ولا تقدم رجلاً على رجل ولا تراوح بين قدميك ، واجعل بينهما قدر ثلاثة أصابع إلى شبر ، واعتدل في القيام وأقم نحرك واثبت على قدميك ، ولا تطأ مرة على هذا ومرة على هذا ، ولا تتقدم مرتة ولا تتأخر أخرى) ١٧٠

حرف الميم

- (ما بسط عبد يده إلى الله عزّ وجلّ إلا استحببى الله أن يردّها صفرأً حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء ، فإذا دعا أحدكم فلا يردّ يديه حتى يمسح بهما على رأسه ووجهه) ٣١٠
- (ما زالت تلعنه حتى وقعت) ٣٦
- (ما عبد الله بشيء [من التحميد] أفضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ، ولو كان شيء أفضل لتحله رسول الله صلى الله عليه وآلـه فاطمة عليها السلام) ٣٠٦
- (مكة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآلـه وحرم علي ابن أبي طالب عليه السلام ، الصلاة فيها بمئه ألف صلاة ، والدرهم فيها بمئه ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآلـه وحرم علي ابن أبي طالب والصلاحة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم بعشرة آلاف درهم ، والكوفة حرم الله وحرم

رسوله صلى الله عليه وآلـه وحرم علي ابن أبي طالب عليه السلام الصلوة فيها بـألف صلاة) ٢٤
- (من اعتـمـ فـلم يـدر العـماـة تـحـ حـنـكـه فـأـصـابـه أـلـمـ لا دـوـاءـ لـهـ فلاـ يلـوـمـنـ إـلـاـ نـفـسـهـ) ٧٩
- (من أحـبـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ الدـنـيـاـ وـقـدـ خـلـصـ مـنـ الذـنـوبـ كـمـاـ يـتـخـلـصـ الـذـهـبـ الـذـيـ لـاـ كـدـرـ فـيـهـ وـلـاـ يـطـلـبـهـ أـحـدـ بـمـظـلـمـةـ فـلـيـقـلـ فـيـ دـبـرـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ :ـ نـسـبـةـ الرـبـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ مـرـةـ ،ـ ثـمـ يـبـسـطـ يـدـهـ فـيـقـولـ :ـ اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـمـكـنـونـ الـمـخـزـونـ الـطـاهـرـ الـمـبـارـكـ ،ـ وـاسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـعـظـيمـ وـسـلـطـانـكـ الـقـدـيمـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ،ـ يـاـ وـاهـبـ الـعـطـاـيـاـ يـاـ مـطـلـقـ الـأـسـارـىـ يـاـ فـكـاـكـ الرـقـابـ مـنـ النـارـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـصـلـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـأـنـ تـعـقـ رـقـبـتـيـ مـنـ النـارـ ،ـ وـتـخـرـجـنـيـ مـنـ الدـنـيـاـ آـمـنـاـ وـتـدـخـلـنـيـ الـجـنـةـ سـالـمـاـ ،ـ وـأـنـ تـجـعـلـ دـعـائـيـ أـوـلـهـ فـلـاحـاـ وـأـوـسـطـهـ نـجـاحـاـ وـآـخـرـهـ صـلـاحـاـ إـنـكـ عـلـامـ الـغـيـوبـ) ٣٠٨
- (من أـذـنـ فـيـ مـصـرـ مـنـ أـمـصـارـ الـمـسـلـمـينـ سـنـةـ وـجـبـتـ لـهـ الـجـنـةـ) ١١٧
- (من أـمـ النـاسـ فـلـيـخـفـ) ٢٣٠
- (من بـلـغـ شـيـءـ مـنـ الثـوابـ) ١٣٣
- (من بـنـىـ مـسـجـداـ وـلـوـ كـمـفـحـصـ قـطـاـةـ بـنـىـ اللهـ لـهـ بـيـتاـ فـيـ الـجـنـةـ) ٣٠
- (من تـرـكـ الـقـرـاءـةـ مـتـعـمـداـ أـعـادـ الـصـلـوةـ وـمـنـ نـسـيـ الـقـرـاءـةـ فـقـدـ تـمـتـ صـلـاتـهـ) ١٩٦

- (من تعمّم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه) ٥٣
- (من تعمّم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه) ٥٣
- (من تنفع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمرّ بداء في جوفه إلا أبداً) ٣٧
- (من جلس بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله) ١٣٤
- (من سبع تسبيح الزهراء عليها السلام قبل أن يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له) ٣٠٧
- (من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده : سجدت لك خاصعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله ملائكتي وعزتي وجلالي لأجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهبته في قلوب المنافقين فإذا رفع رأسه وجلس قال : سبحان من لا تييد معالمه ، سبحان من لا ينسى من ذكره ، سبحان من لا يخيب سائله ، سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بوابٌ يرشى ولا ترجمانٌ يناجي ، سبحان من فلق البحر لموسى ، سبحان من اختار لنفسه أحسن الأسماء ، سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء إلا كرماً وجوداً ولا على تتابع الذنوب إلا مغفرة وعفواً ، سبحان من هو هكذا لا هكذا غيره) ١٣٥
- (من سمعتموه ينشد الشعر فقولوا : فض الله فاك) ٣٦
- (من سها في الأذان فقدَمْ أو آخر أعاد على الأول الذي أخره حتى يمضي على آخره) ١٥٠

- (من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة) .. ٢٣٣
- (من صلّى بأذان وإقامة صلّى وراءه صfan من الملائكة وإن أقام بغير أذان صلّى واحد عن يمينه وأخر عن يساره) ١١٨
- (من صلّى قائماً فهو أفضل ، ومن صلّى قائداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد) ١٦٧
- (من صلّى هاهنا) ٢٨
- (من قال حين يسمع أذان الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائتك أن تتوّب على إنك أنت التواب الرحيم) ١٣٥
- (من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه) ١٥٥
- (من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة) ٣٤

حرف النون

- (نعم كل هذا ذكر) ٢٤٥

حرف الهاء

- (هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله) ٢٩٨
- (هذه مساجد مباركة) ٢٧
- (هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك) ٢٢٩

حرف الواو

- (وأجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم) ٣٧
- (والخليل عليه السلام) ٢٨
- (وأركع وأسجد) ٢٦١
- (وأصوات دُعاتِك وتسبيح ملائكتك وحملة عرشك أن تصلي
على محمد وآل محمد وأن تتوّب علىي) ١٣٥
- (وأفصح بالآلف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآلـه ،
كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره وتقول : اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتـِ محمداً صلـى الله عليه
وآلـه الوسيلة والفضيلة وابعثـه المقام المحمود الذي وعدـه ،
وارزقـني شفاعـته يوم القيـمة) ١٣٤
- (وترفع يديك حيـال وجهـك وإن شـئت تحت ثـوبـك) ٢٩٧
- (وجوبـهما لـكل زـيـادة وـنقـيـصة) ٣٥٨
- (وجهـت وجـهي وأـسلـمتـ أمرـي لـلـذـي فـطـرـ السـمـاـواتـ وـالـأـرـضـ
حـنـيفـاً مـسـلـماً عـلـى مـلـةـ إـبـرـاهـيمـ الـخـلـيلـ وـدـينـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
وـآلـهـ وـهـدـىـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـاـ أـنـاـ مـنـ
الـمـشـرـكـينـ ،ـ إـنـ صـلـاتـيـ وـنـسـكـيـ وـمـحـيـاـيـ وـمـمـاتـيـ لـلـهـ رـبـ
الـعـالـمـينـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ ،ـ وـبـذـلـكـ أـمـرـتـ وـأـنـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ اللـهـ
أـجـعـلـنـيـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ) ١٩٤
- (وـخـذـ ماـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ) ١٣٣

٢٩١	- (ورحمة الله وبركاته)
١١٤	- (وصل حيث ذهب بك بغيرك)
١١٤	- (وكان النبي صلى الله عليه وآلـه يصلي سبحته حيـث توجهـت به ناقـته)
٣٣٦	- (ولا تتورك)
٣١١	- (وله الشـكر على ما أولاـنا)
٣١١	- (ولـه الشـكر على ما أولاـنا والحمد للـله عـلـى ما رـزـقـنـا مـن بـهـيمـة الأـنـعـام)
٥٩	..	- (ولـيس شـيء مـما حـرـمـه اللـه إـلا وـقـد أـحـلـه لـمـن اضـطـرـرـ إـلـيـه) ..
٣٠٢	- (وـهـو فـي نـوـافـل النـهـار وـالـلـيل دـوـن الفـرـائـض ، وـالـعـلـم بـه فـيـها أـفـضـلـ)

حرف الباء

١٧٣	- (يا حـمـادـ هـكـذـا صـلـ)
٢٧٧	- (يا حـنـانـ يا مـنـانـ يا كـاـشـفـ الـكـرـبـ العـظـامـ)
٢٧٨	- (يا سـابـعـ النـعـمـ يا دـافـعـ النـقـمـ يا بـارـىـ النـسـمـ يا مـجـلـيـ الـهـمـ يا مـغـشـيـ الـظـلـمـ يا كـاـشـفـ الضـرـ وـالـأـلـمـ يا ذـاـ الجـودـ وـالـكـرـمـ يا سـامـعـ كلـ صـوتـ يا جـامـعـ كلـ فـوتـ يا مـحـيـيـ العـظـامـ وهـيـ رـمـيمـ وـمـنـشـئـهاـ بعدـ المـوـتـ صـلـ علىـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ وـاجـعـلـ لـيـ منـ أـمـرـيـ فـرـجاـ وـمـخـرـجاـ ياـ ذـاـ الجـلـالـ وـالـإـكـرـامـ)
١٥٢	- (يا عـلـيـ إـذـا صـلـيـتـ فـصـلـ صـلـاةـ أـضـعـفـ منـ خـلـفـكـ ، وـلاـ تـتـخـذـ مـؤـذـنـاـ يـأـخـذـ عـلـىـ أـذـانـهـ أـجـراـ)

- (يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق على الأرض بما رحبت
ويا باريء خلقي رحمة بي و كنت عن خلقي غنياً صلّى على محمد
وعلى المستحفظين من آل محمد) ٢٧٧
- (يا محسن قد أتاك المسيء فأنت المحسن وأنا المسيء وقد
أمرت المحسن أن يتتجاوز عن المسيء فتجاوز اللهم عن ذنبي
يا كريم) ١٩٣
- (يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهدك) ٢٧٧
- (يا من كبس الأرض على الماء وسدّ الهواء بالسماء واختار
لنفسه أحسن الأسماء صلّى على محمد وآل محمد وافعل بي كذا
وكذا وارزقني وعافي من شر كذا وكذا) ٢٧٩
- (يبني على الركعة) ٣٤٧
- (يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس) ٢٢١
- (يجزيها الشهادتان) ١٤٥
- (يجزيه الحمد) ١٣٣
- (يرحمك الله) ٣١٦
- (يرحمكم الله) ٣١٦
- (يصلّي قائماً فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلّي وهو مستقبل
القبلة ، فإذا دارت السفينة فليدير مع القبلة إن قدر على ذلك ،
 وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه ولি�تحرّ القبلة بجهده ،
وقال : يصلّي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا
كبير ثم لا يضره حيث دارت) ١٠٩

- (يغفر الله لكم ويرحمكم) ٣١٦
- (يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس) ١٢٥
- (يقطع صلاته ويحرز متابعته ثم يستقبل القبلة) ٣٤٠
- (يقول أحدكم إذا فرغ من صلاته : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، ثلاثين مرة ، وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتredi في البشر وأكل السبع وميّة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم) ٣٠٧
- (ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئاً) ٢٨٧
- (ينبغي للعبد إذا صلى أن يرثل قراءته وإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة والنار سأله الجنّة وتعوذ بالله من النار وإذا مرّ بآية منها الناس أو أيّها الذين آمنوا قال ليك ربنا) ٢٢٩

الفهرس الموضوعي

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	مكان الصلاة
٧	فيما يصلي فيه
٧	إباحة المكان وبطلان الصلاة بالمحضوب
٩	عدم الفرق بين الغاصب وغيره
٩	حكم شراء مكان بمال مغضوب
١١	صورة النهي عن الصلاة بعد الإذن بها
١٢	وجوب الاستقرار في مكان الصلاة
١٢	طهارة مكان المصلي
١٤	صورة الاشتباه بنجاسة المكان
١٤	أولوية السابق إلى المكان في المسجد
١٦	محاذاة المرأة للرجل في الصلاة
١٨	حكم الاضطرار في المحاذاة
١٩	الأمكنة التي يكره فيها الصلاة

في استحباب السترة أمام المصلي ٢٢

في المساجد

استحباب الصلاة في مساجد العامة ٢٥
كرامة صلاة النساء في المساجد ٢٦
ذكر بعض المساجد المعظمة ٢٦
١ - مسجد الغدير ٢٦
٢ - مسجد السَّهْلَة ٢٧
٣ - مسجد غنى وحرماء وجعفی ٢٧
٤ - مسجد قباء ٢٨
٥ - مسجد براثا ٢٨
ذكر بعض المساجد الملعونة ٢٨
مسجد ثقيف والأشعث وجرير البجلي وسماك وشبت بن ربعي ٢٨
في استحباب بناء المساجد وشروط البناء وحرمة هدمها ٣٠
في منع الدفن في المسجد ودخول الكافر ٣٣
وجوب إخراج النجاسة من المسجد ٣٣
استحباب المشي إلى المساجد وآداب الدخول ٣٤
في ذكر ما يكره ويستحب فعله في المسجد ٣٦

فيما يصح السجود عليه

جواز السجود على القرطاس ٤١

ما لا يجوز السجود عليه ٤١
شرائط ما يصح السجود عليه ٤٣
حكم وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه ٤٤
حكم السجود على ما لا يصح السجود عليه عند الضرورة ٤٥
استحباب السجود على التربية الحسينية ٤٥
في استحباب اتخاذ سبحة زرقاء ٤٧
كراهية النفح على موضع السجود ٤٨

في لباس المصلّى

ستر العورة ٤٩
تحديد العورة ٤٩
مقدار الستر الواجب عند الأمة والصبية في الصلاة ٥١
مستحبات في لباس المصلّى ٥٣
بطلان الصلاة بانكشاف العورة ٥٤
حكم عدم وجود ما يستر العورة ٥٥
حكم التستر بورق الشجر والخيمة والحفيرة ٥٦
حكم التستر بثوب ناقص تبدو منه العورة ٥٧
حكم توقف الساتر على المال ٥٨
حكم وجود ساتر واحد لعراة ٥٨
انحصار الساتر بجلد الميّة والحرير ٥٩
تحديد جهة التستر ٦٠

بيان كيفية صلاة فاقد الستر ٦٠
صلاة الجماعة لفاقد الستر ٦١
في بيان أنواع الساتر من الثياب ٦٣
حكم اللباس المتتخذ من الميتة ٦٥
حرمة لبس الحرير للرجال وبطلان الصلاة به ٦٦
حرمة لبس الذهب للرجال وبطلان الصلاة به ٦٧
وجوب إباحة لباس المصلي ٦٨
وجوب طهارة لباس المصلي ٦٩
جواز الصلاة بثوب المجنب والحاينص والمشرك ٧١
ما يعفى عنه من الثياب في الصلاة ٧٢
في حكم إدخال النجاسة في جوفه أو تحت جلده ٧٣
حكم الصلاة بالشعر المستعار والسن والعظم ٧٣
في ذكر ما يكره من اللباس وما يستحب ٧٤

فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب

كرابة الصلاة بالثوب الأسود واستحبابه بالأبيض ٧٦
كرابة الصلاة بالثوب الرقيق ٧٦
كرابة الصلاة بالثوب الواسع الجيب ٧٦
كرابة الصلاة بالثوب الملافق لوبر ما لا يؤكل لحمه ٧٧
كرابة الصلاة بثوب عليه صورة حيوان ٧٧
كرابة الصلاة بعمامة من دون حنك ٧٩

كراهة الصلاة بلباس الصماء	٧٩
كراهة الصلاة بلباس السدل	٨٠
كراهة الصلاة لإمام الجماعة من دون رداء وعباءة	٨٠
كراهة الائتازار تحت القميص	٨٠
كراهة الصلاة بالقباء المشدود	٨١
كراهة الصلاة مع الحديد	٨١
كراهة الصلاة بثوب عليه صورة صليب	٨١
كراهة صلاة الرجال بشعر معقوض	٨٢
كراهة الصلاة بثوب المتهם بعدم التوقي من الحرام والنجاسة	٨٢
كراهة الصلاة ويدى المصلي في ثوبه	٨٣
كراهة صلاة المرأة من دون قلائد	٨٤
كراهة صلاة المرأة بخلخال له صوت	٨٤
كراهة الصلاة لحامل وعاء جلد حمار	٨٤
جواز الصلاة بالخضاب	٨٤
في ذكر بعض مستحبات الصلاة	٨٥
في ذكر آداب اللباس	٨٦

في القبلة

في ماهية القبلة	٩٠
في بيان قبلة الصلاة	٩٠
في تحديد جهة وعين القبلة	٩١

٩٢	الصلاحة في جوف الكعبة وعليها
٩٣	الصلاحة جماعة حول الكعبة
٩٣	الفرق بين جهة القبلة وعینها
٩٤	حكم محاريب المسلمين السابقة
٩٤	الأمارات التي تدل على تعين جهة القبلة
٩٥	الأركان الأربع التي يتوجه إليها المسلمون في العالم
٩٥	تحديد علامات القبلة عبر الكواكب والنجوم للأقاليم
٩٧	كيفية تحديد القبلة لأهل كل إقليم
١٠١	حكم التيسير من القبلة إليها

وجوب استقبال القبلة

١٠٢	في المستقبل
١٠٢	حكم الجاهل بالقبلة
١٠٣	حال خطأ البيئة في تحديد القبلة
١٠٣	وجوب تعلم أمارات تحديد القبلة
١٠٤	حكم الصلاة بالاجتهاد الشخصي
١٠٤	حكم الاختلاف في جهة القبلة
١٠٥	حكم ضيق الوقت لتحديد القبلة
١٠٥	تكليف الجاهل والأعمى في تحديد القبلة
١٠٦	حكم ما لو احتاج تحديد القبلة إلى وقت طويل
١٠٦	حكم صلاة الأعمى إلى الجهات الأربع

حكم ما لو عرف القبلة حقيقة أثناء الصلاة	١٠٧
حكم تغيير الاجتهاد في تحديد القبلة	١٠٧
حكم صلاة الأعمى مع اختلاف المخبرين	١٠٨
حكم الصلاة بأربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اجتهادات	١٠٩
حكم الصلاة في السفينة	١٠٩

فيما يستقبل له

ما يستحب ويجب وينهى ويكره له استقبال القبلة	١١١
موارد سقوط الاستقبال	١١٢
عدم اشتراط القبلة في النوافل	١١٣
وجوب استمرار التوجه للقبلة طيلة الفريضة	١١٣
صورة تعارض القيام والاستقرار	١١٤
موارد أخرى لسقوط الاستقبال	١١٤
وجوب الاستقبال في القتال المُحرَّم	١١٥

في الأذان والإقامة

في ماهيتها وتواعيها	١١٦
تعريف الأذان	١١٦
ثواب الأذان والمؤذن	١١٧
تعريف الإقامة وفضليها	١١٩
كيفية الأذان	١١٩

١٢٠	كيفية الإقامة
١٢١	كرابة تكرار الشهادتين في الأذان
١٢٢	حرمة قول الصلاة خير من النوم
١٢٢	جواز الإفراد في الأذان والإقامة اختصاراً
١٢٣	مستحبات ومكروهات الأذان والإقامة
١٢٤	كرابة الكلام أثناء الأذان والإقامة
١٢٥	رفع الصوت في الأذان
١٢٦	الثاني في الأذان والسرعة في الإقامة
١٢٧	في بيان حركات الأذان والإقامة والإخلال بها
١٢٩	في بيان وقت الأذان
١٢٩	استحباب تكرار الأذان من السامع
١٣٠	استحباب تكرار كل فقرات الأذان وقضاؤها
١٣١	موارد الأذان المستحب تكراره من السامع
١٣٢	في تكرار الإقامة من السامع
١٣٣	استحباب الفصل بين الأذان والإقامة
١٣٤	بعض الأذكار المستحبة لسامع الأذان
١٣٥	استحباب السجود بعد الأذان

فيما يؤذن له

١٣٩	سقوط الأذان عند الجمع بين الصلاتين
١٤٠	سقوط الأذان يوم عرفة والمزدلفة والجمعة

١٤١	سقوط الأذان بعد صلاة الجمعة
١٤٢	حكم من ترك الأذان متعمداً

في المؤذن

١٤٥	في بيان شرائط المؤذن
١٤٥	في أذان المرأة
١٤٦	شرط العدالة
١٤٦	عدم الترجيع
١٤٧	استحباب تحسين الصوت في الأذان
١٤٧	كراهة أذان الأعمى
١٤٧	شروط أخرى للمؤذن
١٤٧	في حال تشاحّ واختلاف المؤذنون
١٤٩	بيان حكم تكرار وتراسل الأذان
١٤٩	بيان أولوية أذان وإقامة المؤذن الراتب
١٥٠	توزيع الأذان والإقامة بين الإمام والمؤذن

في بيان شرائط الأذان

١٥٠	١ - الترتيب
١٥١	حكم اللحن في الأذان
١٥٢	أخذ الأجرة على الأذان
١٥٣	أذان من يرى بطلان صلاة إمام الجمعة

وقت قيام المصلين للصلوة عند الإقامة ١٥٣
ما يخل بالأذان والإقامة ١٥٤

موارد استحباب الأذان والإقامة في غير الصلوة

١ - في أذن المولود الجديد ١٥٤
٢ - عند إشعال الغول للنيران ١٥٤
٣ - في أذن سبيء الخلق ١٥٥
٤ - الأذان في البيت ١٥٥
٥ - الأذان عند السفر ١٥٥

أفعال الصلوة

في ذكر تلقي أفعالها وتروكها واعتبار وجهها ١٥٦
في بيان وجوب التقليد أو الاجتهاد ١٥٦
في وجوب التفريق بين نية الصلوة الواجبة والمستحبة ١٥٧
في أفعالها الواجبة ١٥٨
في القيام ١٥٨
في بيان ركبة القيام وكيفيته ١٥٨
في بيان حد الانتصار للقيام ١٥٩
في بيان الاستقرار في الصلوة ١٦٠
من لم يقدر على الاستقرار ولو بالاتكاء ١٦٠
في معنى الركن وأثر الإخلال به ١٦١

من لم يقدر على الاستقرار أصلاً	١٦٣
بيان صور العجز عن الركوع والسجود	١٦٣
حكم المريض العاجز عن القعود	١٦٥
حكم المريض العاجز عن الاضطجاع	١٦٦
جواز صلاة النافلة للقاعد والمضطجع	١٦٧
مستحبات أفعال الصلاة والتوجه القلبي فيها	١٦٨

في النية

في بيان ماهية النية وحالها	١٧٤
في بيان لزوم الجزم والتعيين عند النية	١٧٥
في نية النافلة وشروطها	١٧٧
في بيان مكان النية ووقتها	١٧٧
في لزوم استدامة النية	١٧٨
العدول في النية من صلاة إلى أخرى	١٨٠
في معنى القربى في النية	١٨١
في التردد أو نسيان النية في أثناء الصلاة	١٨١
في مَنْ نوى الصلاة قبل دخول الوقت	١٨١
في مَنْ نوى الظهر بدل صلاة الظهر	١٨٢
في مَنْ نوى الصلاة من قعود فصلاتها من قيام	١٨٢
لزوم نية الجماعة والاثتمام	١٨٢
حكم من فاته صلاة نسي تعينها	١٨٣

حكم الشك في نية الصلاة ١٨٤

في تكبيرة الإحرام

ركنية التكبير ١٨٥
وجوب الالتزام بلفظ التكبير وصيغته ١٨٥
شروط تكبيرة الإحرام ١٨٧
لزوم قصد افتتاح الصلاة بالتكبير ١٨٧
في أن شروط الصلاة شرط للتكبير ١٨٨
لزوم كون التكبير فردياً ١٨٨
وجوب النطق ورفع الصوت بالتكبير ١٨٨
كيفية تكبير الأخرس وصاحب العاهة ١٨٩
وجوب العربية في التكبير ١٨٩
مستحبات تكبيرة الإحرام ١٩٠
عدد تكبيرات الإحرام والأدعية المستحبة فيها ١٨٢
موارد الأدعية المستحبة في تكبيرات الإحرام ١٩٥

في القراءة

في بيان واجبات القراءة ١٩٦
وجوب قراءة الحمد وأنها ليست بركن ١٩٦
تخير قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة ١٩٧
وجوب قراءة سورة من القرآن بعد الحمد ١٩٧

١٩٧	بطلان الصلاة بالنقصان أو الزيادة العمدية للقراءة
١٩٨	وجوب الترتيب بين آيات الحمد والسورة
١٩٩	وجوب المواالة بين آيات الحمد والسورة
٢٠١	حكم من توقف عن القراءة في الصلاة
٢٠٢	حكم من نوى قطع القراءة
٢٠٣	وجوب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها
٢٠٥	حكم من لا يحسن قراءة الفاتحة
٢٠٦	حكم من لا يحسن شيئاً من القرآن
٢٠٧	حكم من وجد ملقاً للفاتحة في أثناء الصلاة
٢٠٨	حكم العاجز عن القراءة إذا وجد من يأتِ به
٢٠٩	في بيان مقدار كلمات وحروف الفاتحة
٢٠٩	حكم من لا يحسن شيئاً من القرآن والذكر
٢١٠	وجوب القراءة العربية الصحيحة في الفاتحة والسورة
٢١١	وجوب القراءة بالقراءات عشر
٢١١	في جواز قراءة المعوذتين
٢١٢	بيان التسبيح المجزي في الركعتين الثالثة والرابعة
٢١٢	وجوب الإخفات في الركعتين الأخيرتين
٢١٣	استحباب القراءة على التسبيح في الأخيرتين
٢١٤	جواز العدول من التسبيح إلى القراءة دون العكس
٢١٤	وجوب المواالة في التسبيح
٢١٥	حكم الشك في عدد التسبيح

عدم جواز قراءة العزائم الأربع ٢١٥
حكم قراءة آية السجدة في الصلاة ٢١٦
جواز قراءة العزائم الأربع في التوافل ٢١٦
عدم جواز قراءة السور الطوال التي يضيق الوقت معها ٢١٦
في أن سورتي الضحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف .. ٢١٧
في بيان موارد الجهر والإخفات في الصلوات ٢١٧
في اختصاص الجهر بالرجال ٢١٨
استحباب الجهر والإخفات في التوافل ٢١٩
في تحديد مقدار ومعيار الجهر ٢٢٠
في بيان موارد العدول من سورة إلى أخرى ٢٢١
في وجوب إعادة البسملة عند إعادة السورة ٢٢٢
بيان موارد العدول إلى سورة نسياناً ٢٢٢
موارد وجوب العدول إلى سورة أخرى ٢٢٢
في بطلان الصلاة عند العدول المنهي عنه ٢٢٣

في مندوبات القراءة

في استحباب الاستعاذه ٢٢٤
في بيان صيغة الاستعاذه ٢٢٤
مواضع استحباب الجهر بالبسملة ٢٢٧
استحباب إظهار حركات القراءة ٢٢٧
استحباب الترتيل في القراءة ٢٢٨

إطلاقات الترتيل

١ - التمهل	٢٢٨
٢ - الثاني وتحسين الصوت	٢٢٩
٣ - التدبر والتفهم	٢٢٩
استحباب السكوت بعد الحمد والسورة	٢٣٠
في بيان السور المستحبب قراءتها	٢٣١
في بيان المراد من قصار وطوال السور	٢٣١
في استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة	٢٣٢
استحباب قراءة الدهر والغاشية يوم الخميس والإثنين	٢٣٣
موارد استحباب قراءة التوحيد والجحد	٢٣٤
ما يستحبب قراءته في صلاة الليل	٢٣٤
ما يقال من أدعية بعد السور	٢٣٤
في استحباب اختيار السور الكبيرة لزيادة المصلين جماعة	٢٣٧
في استحباب عدم السكون خلف الإمام	٢٣٧
في بعض مستحببات القراءة في صلاة الجمعة	٢٣٧
في وجوب السكوت عن القراءة عند الحركة	٢٣٧

في لواحق القراءة

موارد الاقتصر على الحمد وحدها	٢٣٩
في أن البسملة آية من الحمد ومن كل سورة	٢٤٠

٢٤٠ في وجوب التعلم على من لم يُحسن القراءة
٢٤٠ في بيان حرمة قول أمين

في الركوع وواجباته ومستحباته

٢٤٢ في تحديد الركوع
٢٤٣ في وجوب الطمأنينة بالركوع
٢٤٤ في وجوب نية الركوع عند الهوى
٢٤٤ حكم من انحنى لغير الركوع
٢٤٤ حكم من عجز عن الركوع إلا مع الاعتماد
٢٤٥ في صيغة ذكر الركوع
٢٤٦ في شرائط ذكر الركوع
٢٤٦ في وجوب الانتصاب بعد الركوع
٢٤٧ في التكبير بعد الانتصاب من الركوع ومكانه
٢٤٨ في مستحبات الركوع
٢٤٩ استحباب الدعاء حال الركوع قبل الذكر
٢٥٠ كراهة إطباقي أحد اليدين على الأخرى
٢٥٠ حكم من نوى الرياء في الركوع

في السجود وواجباته ومندوباته

٢٥١ في بيان ركنية السجودين
٢٥٢ في بيان أعضاء السجود

استحباب وضع الأنف وبيان المراد به ٢٥٢
في بيان نية الهوي للسجود ٢٥٣
في أن الواجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ٢٥٣
في بيان كيفية الاعتماد على الأعضاء ٢٥٥
عدم جواز ارتفاع موضع السجود عن لبنة ٢٥٥
في بيان ذكر السجود وحده ٢٥٦
ما يجب بعد السجود الأول ٢٥٦
في بيان حكم السهو عن السجود ٢٥٧
بيان السجود الثاني ٢٥٧
استحباب التكبير قبل السجود وبعده ٢٥٨
مستحببات السجود ٢٥٩
في بيان كيفية الجلوس المستحب للسجود ٢٥٩
في بيان الأدعية المستحبة حال السجود وبعده ٢٦٠
في بيان بقية مستحببات السجود ٢٦٢

في سجود التلاوة

بيان موارد سجود التلاوة ٢٦٤
موارد استحباب سجود التلاوة ٢٦٥
في عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة ٢٦٨
في اشتراط وضع الأعضاء في سجود التلاوة ٢٦٩
استحباب التكبير في سجود التلاوة ٢٦٩

٢٧٠	في وقت نية سجود التلاوة
٢٧٠	في فورية سجود التلاوة ووجوب قصائه
٢٧٠	في تعدد سجود التلاوة بتعدد السبب
٢٧١	حكم سجود التلاوة على الراكب
٢٧١	في بيان ذكر سجود التلاوة
٢٧٣	في حكم الاستماع لآية السجدة في الصلاة

في سجدة الشكر

٢٧٤	بيان موارد سجدة الشكر
٢٧٥	في كيفية سجدة الشكر
٢٧٥	شروط سجدة الشكر
٢٧٦	في بيان الدعاء المستحب في سجدة الشكر
٢٧٩	ما يستحب فعله بعد سجود الشكر
٢٨٠	في أن وقت سجدة الشكر بعد التعقيب وقبل النافلة

في التشهد

٢٨١	في بيان التشهد وأنه ليس بركن
٢٨١	في وجوب الجلوس مطمناً في التشهد
٢٨٢	في كيفية التشهد
٢٨٣	في وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد
٢٨٤	في بيان شرائط التشهد

في بيان الدعاء المستحب في التشهد ٢٨٤
استحباب إسماع الإمام التشهد للمأمومين ٢٨٧
في استحباب الدعاء في التشهد ٢٨٧

في التسليم

في بيان أن التسليم واجب ٢٨٩
في بيان كيفية التسليم ٢٩٠
في وجوب الجلوس مممتاً في التسليم ٢٩١
في بيان شرائط التسليم ٢٩١
في عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم ٢٩٢
في إيماء المصللي بعينيه في التسليم ٢٩٣
في ترتيب التسليم الواجب مع المستحب ٢٩٤
في ذكر بعض ما يستحب في الصلاة وبعدها ٢٩٥

في نظر المصللي

استحباب نظر المصللي حال الركوع إلى ما بين رجليه ٢٩٥
استحباب نظر المصللي حال السجود إلى طرف أنفه ٢٩٥
استحباب نظر المصللي حال القنوت إلى باطن كفيه ٢٩٦
استحباب نظر المصللي حال التشهد والتسليم إلى حجره ٢٩٦
استحباب وضع اليدين على الركبتين ٢٩٧

في وضع اليدين وما يستحب فيهما

٢٩٨ في بيان استحباب القنوت وكيفيته

في القنوت

٣٠٢ كراهة مسح الوجه والصدر باليدين بعد القنوت

٣٠٣ استحباب التكبير قبل القنوت

٣٠٤ في أن عدد التكبيرات في الصلاة خمساً وتسعين

التكبيرات الزائدة

٣٠٤ في التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام

استحباب التعقيب

٣٠٥ في استحباب التعقيب بعد الصلاة

٣٠٦ استحباب تسبيح الزهاء وأنه تعقيب

٣٠٧ في ذكر بعض الأدعية المستحبة بعد الصلاة

٣١١ فيما يعمل بعد التعقيب

في الترور الواجبة

٣١٣ حكم الحديث في أثناء الصلاة

٣١٤ بطلان الصلاة بالكلام عمدأ

٣١٦ بطلان الصلاة بقول أمين

٣١٧	جواز التنبية على الحاجة بالقرآن
٣١٨	وجوب رد السلام على المصلي
٣١٩	في حكم من ترك واجباً عليه في أثناء الصلاة
٣٢١	حكم الدعاء بالمحرم في الصلاة
٣٢١	بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً
٣٢١	استحباب البكاء من خشية الله تعالى
٣٢٢	حكم الأفعال الخارجة عن أجزاء الصلاة
٣٢٣	حكم السكوت الكثير أثناء الصلاة
٣٢٤	بطلان الصلاة بالأكل والشرب
٣٢٥	حكم التفات المصلى
٣٢٧	إبطال التكبير (التكتف) للصلاة
٣٢٨	حكم الإخلال بركن من أركان الصلاة
٣٣٠	بطلان الصلاة بالإتيان بها قبل الوقت عمداً
٣٣٠	بطلان الصلاة بالإتيان بها بمكان مغصوب أو نجس
٣٣١	حكم كشف العورة أثناء الصلاة
٣٣٢	ذكر عدة أمور ما تبطل الصلاة بفعلها

في التروك المستحبة

٣٣٦	ذكر جملة من مكرهات الصلاة
٣٤٠	في بيان حرمة قطع الصلاة
٣٤١	عدم قطع الصلاة لمرور شيء أمامه

في أحكام الخلل في الصلاة

٣٤٢	فيما يوجب في بعض الأحوال الإعادة
٣٤٢	حكم من أخل بشيء من واجبات الصلاة
٣٤٣	حكم من أخل بركن من أركان الصلاة
٣٤٤	حكم من أنقص من صلاته وعلم بعد الصلاة
٣٤٥	حكم من أنقص من صلاته وعلم وهو في صلاة أخرى
٣٧٠	حكم ترك التشهد ثم السجدتين

أحكام الشك

٣٤٦	حكم من شك بعد التسليم بترك بعض الركعات
٣٤٧	حكم الشك في عدد الركعات
٣٤٨	حكم الشك في فعل واجب قبل تجاوز محله
٣٤٩	حكم الشك بالرکوع والسجود والتشهد
٣٥٠	فيما لا ينافي بعد تجاوز محله وما يتعلّق به استطراداً
٣٥٠	حكم الشك في الفاتحة والسورة
٣٦٢	الاستعمال الثاني للسهو الشك
٣٦٢	في أن الشاك يرجع إلى الظان والمتيقن
٣٦٢	حكم شك الإمام والمأموم معاً
٣٦٣	في اختلاف شك الإمام عن المأموم بعد عدد الركعات
٣٦٤	في اختلاف شك الإمام عن المأموم مع تعدد شك المأمومين

حكم الشك في التشهد أو السجدة وهو القيام ٣٦٨

حكم نسيان

٣٥٠ حكم نسيان الفاتحة والسورة
٣٥١ حكم نسيان الجهر أو الإخفاء
٣٦٠ حكم نسيان الإمام للسجدة
٣٦٨ حكم نسيان السجدة الثانية
٣٦٨ حكم نسيان أربع سجادات

أحكام السهو

٣٥١ حكم السهو عن الطمأنينة
٣٥٣ حكم السهو عن ذكر الركوع والسجود
٣٥٣ حكم السهو عن رفع الرأس من الركوع والسجود
٣٥٣ حكم السهو عن الهوى للركوع والسجود
٣٥٤ حكم السهو في السهو أو الشك في الشك
٣٥٤ حكم كثير الشك والسهو
٣٥٧ في بيان معاني السهو
٣٥٧ في أنه لا سهو على الإمام
٣٥٨ سهو المأموم دون الإمام
٣٥٨ سهو الإمام دون المأموم
٣٥٩ سهو الإمام والمأموم

٣٥٩	حكم سهو الإمام وعدم تصحيح صلاته
٣٦٠	عدم جواز متابعة الإمام إذا سها بما يخل بالصلاحة
٣٦٠	حكم تسليم المأمور دون الإمام
٣٦١	حكم خطأ الإمام بظنه أنه سها
٣٦٢	الاستعمال الثاني للسهو الشك
٣٦٥	عدم جريان السهو في النافلة
٣٦٦	حكم السهو عن الركوع
٣٦٧	حكم السهو عن السجدتين
٣٦٧	حكم السهو عن التشهد
٣٧٠	موارد سجود السهو
٣٧٠	حكم سجود السهو لغير المنسي

حكم الظن

٣٥٦	في أن الظن كاليقين في الركعات
٣٦٩	حكم الظن بالتشهد والسجود

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
	المطلب الثالث : في المكان ٧
	المبحث الأول : فيما يصلى فيه ٧
	إباحة المكان وبطلان الصلاة بالمحضوب ٧
	فصل : عدم الفرق بين الغاصب وغيره ٩
	تنبيه : حكم شراء مكان بمال مغضوب ٩
	فصل : صورة النهي عن الصلاة بعد الإذن بها ١١
	وجوب الاستقرار في مكان الصلاة ١٢
	طهارة مكان المصلي ١٢
	فصل : صورة الاشتباه بنجاسة المكان ١٤
	أولوية السابق إلى المكان في المسجد ١٤
	محاذاة المرأة للرجل في الصلاة ١٦
	فصل : حكم الاضطرار في المحاذاة ١٨
	الأمكنة التي يكره فيها الصلاة ١٩

٢٢	في استحباب السترة أمام المصلي
٢٤	المبحث الثاني : في المساجد
٢٥	استحباب الصلاة في مساجد العامة
٢٦	كرامة صلاة النساء في المساجد
٢٦	تنبيه : ذكر بعض المساجد المعظمة
٢٦	١ - مسجد الغدير
٢٧	٢ - مسجد السهلة
٢٧	٣ - مسجد غنى وحرماء وجعفی
٢٨	٤ - مسجد قباء
٢٨	٥ - مسجد براثا
٢٨	ذكر بعض المساجد الملعونة
٣٠	فصل : في استحباب بناء المساجد وشروط البناء وحرمة هدمها
٣٣	فصل : في منع الدفن في المسجد ودخول الكافر
٣٣	وجوب إخراج النجاسة من المسجد
٣٤	فصل : استحباب المشي إلى المساجد وأداب الدخول
٣٦	فصل : في ذكر ما يكره ويستحب فعله في المسجد
٣٩	المبحث الثالث : فيما يصح السجود عليه
٤١	فصل : جواز السجود على القرطاس
٤١	ما لا يجوز السجود عليه
٤٣	فصل : شرائط ما يصح السجود عليه
٤٤	تميم

حكم وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه	٤٤
حكم السجود على ما لا يصح السجود عليه عند الضرورة	٤٥
استحباب السجود على التربة الحسينية	٤٥
تنبيه : في استحباب اتخاذ سبحة زرقاء	٤٧
كراهية النفح على موضع السجود	٤٨
المطلب الرابع : في لباس المصلي	٤٩
ستر العورة	٤٩
تحديد العورة	٤٩
مقدار الستر الواجب عند الأمة والصبية في الصلاة	٥١
مستحبات في لباس المصلي	٥٣
بطلان الصلاة بانكشاف العورة	٥٤
حكم عدم وجود ما يستر العورة	٥٥
حكم التستر بورق الشجر والخيمة والحفيرة	٥٦
حكم التستر بثوب ناقص تبدو منه العورة	٥٧
حكم توقف الساتر على المال	٥٨
حكم وجود ساتر واحد لعراة	٥٨
انحصر الساتر بجلد الميّة والحرير	٥٩
تحديد جهة التستر	٦٠
بيان كيفية صلاة فاقد الستر	٦٠
صلاة الجماعة لفاقدي الستر	٦١
المبحث الثاني : في بيان أنواع الساتر من الثياب	٦٣

فصل : حكم اللباس المتخذ من الميّة	٦٥
فروع	٦٥
فصل : حرمة لبس الحرير للرجال وبطلان الصلاة به	٦٦
فصل : حرمة لبس الذهب للرجال وبطلان الصلاة به	٦٧
فصل : وجوب إباحة لباس المصلي	٦٨
فصل : وجوب طهارة لباس المصلي	٦٩
فصل : جواز الصلاة بثوب المجنب والحاضر والمشرك	٧١
فصل : ما يعفي عنه من الثياب في الصلاة	٧٢
فصل : في حكم إدخال النجاسة في جوفه أو تحت جلده	٧٣
تِّمة : حكم الصلاة بالشعر المستعار والسن والعظم	٧٣
فصل : في ذكر ما يكره من اللباس وما يستحب	٧٤
المبحث الثالث : فيما تكره فيه الصلاة أو تستحب	٧٦
كرابة الصلاة بالثوب الأسود واستحبابه بالأبيض	٧٦
كرابة الصلاة بالثوب الرقيق	٧٦
كرابة الصلاة بالثوب الواسع الجيب	٧٦
كرابة الصلاة بالثوب الملافق لوبر ما لا يؤكل لحمه	٧٧
كرابة الصلاة بثوب عليه صورة حيوان	٧٧
كرابة الصلاة بعمامة من دون حنك	٧٩
كرابة الصلاة بلباس الصماء	٧٩
كرابة الصلاة بلباس السدل	٨٠
كرابة الصلاة لإمام الجماعة من دون رداء وعباءة	٨٠

كراهة الائزار تحت القميص	٨٠
كراهة الصلاة بالقباء المشدود	٨١
كراهة الصلاة مع الحديد	٨١
كراهة الصلاة بثوب عليه صورة صليب	٨١
كراهة صلاة الرجال بشعر معقوص	٨٢
كراهة الصلاة بثوب المتهم بعدم التوفيق من الحرام والنجاسة	٨٢
كراهة الصلاة ويدى المصلي في ثوبه	٨٣
كراهة صلاة المرأة من دون قلائد	٨٤
كراهة صلاة المرأة بخلخال له صوت	٨٤
كراهة الصلاة لحامل وعاء جلد حمار	٨٤
جواز الصلاة بالخضاب	٨٤
تتمة : في ذكر بعض مستحبات الصلاة	٨٥
خاتمة : في ذكر آداب اللباس	٨٦
المطلب الخامس : في القبلة	٩٠
المبحث الأول : في ماهيتها	٩٠
في بيان قبلة الصلاة	٩٠
في تحديد جهة وعين القبلة	٩١
الصلاحة في جوف الكعبة وعليها	٩٢
الصلاحة جماعة حول الكعبة	٩٣
الفرق بين جهة القبلة وعينها	٩٣
حكم محارب المسلمين السابقة	٩٤

الأمارات التي تدل على تعين جهة القبلة ٩٤
الأركان الأربعة التي يتوجه إليها المسلمين في العالم ٩٥
تحديد علامات القبلة عبر الكواكب والنجوم للأقاليم ٩٥
فائدة : كيفية تحديد القبلة لأهل كل إقليم ٩٧
حكم التيسير من القبلة إليها ١٠١
المبحث الثاني : في المستقبل ١٠٢
حكم الجاهل بالقبلة ١٠٢
حال خطأ البيتة في تحديد القبلة ١٠٣
وجوب تعلم أمارات تحديد القبلة ١٠٣
حكم الصلاة بالاجتهاد الشخصي ١٠٤
حكم الاختلاف في جهة القبلة ١٠٤
حكم ضيق الوقت لتحديد القبلة ١٠٥
تكليف الجاهل والأعمى في تحديد القبلة ١٠٥
حكم ما لو احتاج تحديد القبلة إلى وقت طويل ١٠٦
حكم صلاة الأعمى إلى الجهات الأربع ١٠٦
حكم ما لو عرف القبلة حقيقة أثناء الصلاة ١٠٧
حكم تغير الاجتهاد في تحديد القبلة ١٠٧
حكم صلاة الأعمى مع اختلاف المخبرين ١٠٨
حكم الصلاة بأربع صلوات إلى أربع جهات بأربعة اتجهادات ١٠٩
حكم الصلاة في السفينة ١٠٩
المبحث الثالث : فيما يستقبل له ١١١

ما يستحب ويجب وينهى عنه استقبال القبلة ١١١
موارد سقوط الاستقبال ١١٢
عدم اشتراط القبلة في التوافل ١١٣
وجوب استمرار التوجه للقبلة طيلة الفريضة ١١٣
صورة تعارض القيام والاستقرار ١١٤
موارد أخرى لسقوط الاستقبال ١١٤
وجوب الاستقبال في القتال المحرّم ١١٥
المطلب السادس : في الأذان والإقامة ١١٦
الفصل الأول : في ماهيتها وتوابعها ١١٦
تعريف الأذان ١١٦
ثواب الأذان والمؤذن ١١٧
الفصل الثاني : تعريف الإقامة وفضليتها ١١٩
كيفية الأذان ١١٩
كيفية الإقامة ١٢٠
كره تكرار الشهادتين في الأذان ١٢١
حرمة قول الصلاة خير من النوم ١٢٢
تنبيه : جواز الإفراد في الأذان والإقامة اختصاراً ١٢٢
مستحبات ومكروهات الأذان والإقامة ١٢٣
كرهة الكلام أثناء الأذان والإقامة ١٢٤
رفع الصوت في الأذان ١٢٥
التأني في الأذان والسرعة في الإقامة ١٢٦

فصل : في بيان حركات الأذان والإقامة والإخلال بها ١٢٧
في بيان وقت الأذان ١٢٩
استحباب تكرار الأذان من السامع ١٢٩
فصل : استحباب تكرار كل فقرات الأذان وقضاؤها ١٣٠
تممة : موارد الأذان المستحبب تكراره من السامع ١٣١
تنبيه : في تكرار الإقامة من السامع ١٣٢
استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ١٣٣
تممة : بعض الأذكار المستحببة لسامع الأذان ١٣٤
استحباب السجود بعد الأذان ١٣٥
المبحث الثاني : فيما يؤذن له ١٣٧
فصل : سقوط الأذان عند الجمع بين الصلاتين ١٣٩
تنبيه ١٣٩
فصل : سقوط الأذان يوم عرفة والمزدلفة والجمعة ١٤٠
فصل : سقوط الأذان بعد صلاة الجمعة ١٤١
مسألة : حكم من ترك الأذان متعمداً ١٤٢
المبحث الثالث : في المؤذن ١٤٤
تنبيه : في بيان شرائط المؤذن ١٤٥
في أذان المرأة ١٤٥
فصل : شرط العدالة ١٤٦
عدم الترجيع ١٤٦
استحباب تحسين الصوت في الأذان ١٤٧

كراهة أذان الأعمى ١٤٧
شروط أخرى للمؤذن ١٤٧
مسألة : في حال تشاّح واختلاف المؤذنون ١٤٧ بيان ١٤٨
فصل : بيان حكم تكرار وتراسل الأذان ١٤٩
تممة : بيان أولوية أذان وإقامة المؤذن الراتب ١٤٩
فصل : توزيع الأذان والإقامة بين الإمام والمؤذن ١٥٠ في بيان شرائط الأذان ١٥٠
١ - الترتيب ١٥٠
حكم اللحن في الأذان ١٥١
أخذ الأجرا على الأذان ١٥٢
أذان من يرى بطلان صلاة إمام الجماعة ١٥٣
وقت قيام المصليين للصلوة عند الإقامة ١٥٣
ما يخل بالأذان والإقامة ١٥٤
تممة : موارد استحباب الأذان والإقامة في غير الصلاة ١٥٤
١ - في أذن المولود الجديد ١٥٤
٢ - عند إشعال الغول للنيران ١٥٤
٣ - في أذن سيء الخلق ١٥٥
٤ - الأذان في البيت ١٥٥
٥ - الأذان عند السفر ١٥٥

المقصد الثاني : في الصلاة نفسها وما يجب فيها من الأفعال	
والتروك ويستحب ويكره	١٥٦
المطلب الأول : في ذكر تلقي أفعالها وتروكها واعتبار وجودها	١٥٦
في بيان وجوب التقليد أو الاجتهاد	١٥٦
في وجوب التفريق بين نية الصلاة الواجبة والمستحبة	١٥٧
المطلب الثاني : في أفعالها الواجبة	١٥٨
الفصل الأول : في القيام	١٥٨
في بيان ركبة القيام وكيفيته	١٥٨
في بيان حد الانتصار للقيام	١٥٩
في بيان الاستقرار في الصلاة	١٦٠
من لم يقدر على الاستقرار ولو بالانكاء	١٦٠
في معنى الركن وأثر الإخلال به	١٦١
من لم يقدر على الاستقرار أصلاً	١٦٣
بيان صور العجز عن الركوع والسجود	١٦٣
حكم المريض العاجز عن القعود	١٦٥
حكم المريض العاجز عن الاضطجاع	١٦٦
جواز صلاة النافلة للقاعد والمضطجع	١٦٧
تممة : مستحبات أفعال الصلاة والتوجه القلبي فيها	١٦٨
المبحث الثاني : في النية	١٧٤
في بيان ماهية النية وحالها	١٧٤
في بيان لزوم الجزم والتعيين عند النية	١٧٥

تتمة : في نية النافلة وشروطها	١٧٧
في بيان مكان النية ووقتها	١٧٧
في لزوم استدامة النية	١٧٨
تتمة : العدول في النية من صلاة الى أخرى	١٨٠
في معنى القربى في النية	١٨١
في التردد او نسيان النية في أثناء الصلاة	١٨١
في مَنْ نوى الصلاة قبل دخول الوقت	١٨١
في مَنْ نوى الظهر بدل صلاة الظهر	١٨٢
في مَنْ نوى الصلاة من قعود فصلاتها من قيام	١٨٢
لزوم نية الجماعة والاتمام	١٨٢
حكم من فاته صلاة نسي تعينها	١٨٣
حكم الشك في نية الصلاة	١٨٤
المبحث الثالث	١٨٥
في تكبيرية الإحرام	١٨٥
ركنية التكبير	١٨٥
وجوب الالتزام بلفظ التكبير وصيغته	١٨٥
شروط تكبيرية الإحرام	١٨٧
لزوم قصد افتتاح الصلاة بالتكبير	١٨٧
في أن شروط الصلاة شروط للتكبير	١٨٨
لزوم كون التكبير فردياً	١٨٨
وجوب النطق ورفع الصوت بالتكبير	١٨٨

كيفية تكبير الآخرين وصاحب العاشرة ١٨٩
وجوب العربية في التكبير ١٨٩
تنمية : مستحبات تكبيرة الإحرام ١٩٠
فصل : عدد تكبيرات الإحرام والأدعية المستحبة فيها ١٩٢
فصل ١٩٤
فصل : موارد الأدعية المستحبة في تكبيرات الإحرام ١٩٥
المبحث الرابع : في القراءة ١٩٦
في بيان واجبات القراءة ١٩٦
الفصل الأول : في واجباتها ١٩٦
وجوب قراءة الحمد وأنها ليست بركن ١٩٦
تخيير قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعتين الثالثة والرابعة ١٩٧
وجوب قراءة سورة من القرآن بعد الحمد ١٩٧
بطلان الصلاة بالنقصان أو الزيادة العمدية للقراءة ١٩٧
وجوب الترتيب بين آيات الحمد والsurah ١٩٨
وجوب الموالاة بين آيات الحمد والsurah ١٩٩
فصل : حكم من توقف عن القراءة في الصلاة ٢٠١
فصل : حكم من نوى قطع القراءة ٢٠٢
وجوب تعلم الفاتحة على من لم يحسنها ٢٠٣
فصل : حكم من لا يحسن قراءة الفاتحة ٢٠٥
فصل : حكم من لا يحسن شيئاً من القرآن ٢٠٦
فصل : حكم من وجد ملئناً للفاتحة في أثناء الصلاة ٢٠٧

فصل : حكم العاجز عن القراءة إذا وجد من يأتـم به	٢٠٨
فصل : في بيان مقدار كلمات وحروف الفاتحة	٢٠٩
تنمية : حكم من لا يحسن شيئاً من القرآن والذكر	٢٠٩
وجوب القراءة العربية الصحيحة في الفاتحة والسورـة	٢١٠
وجوب القراءة بالقراءاتِ العشر	٢١١
تنبيه	٢١١
في جواز قراءة المعوذتين	٢١١
بيان التسبيح المجزي في الركعتين الثالثة والرابعة	٢١٢
وجوب الإخفـات في الركعتين الأخيرـتين	٢١٢
استحبـاب القراءـة على التـسبيـح في الأـخـيرـتـين	٢١٣
جواز العـدـولـ من التـسـبـيـحـ إـلـىـ القرـاءـةـ دونـ العـكـسـ	٢١٤
وجوب الموالـةـ في التـسـبـيـحـ	٢١٤
حكم الشـكـ في عـدـ التـسـبـيـحـ	٢١٥
عدـمـ جـواـزـ قـرـاءـةـ العـزـائـمـ الـأـرـبعـ	٢١٥
تنـبيـهـ : حـكـمـ قـرـاءـةـ آـيـةـ السـجـدـةـ فـيـ الصـلـاـةـ	٢١٦
تـذـنـيـبـ : جـواـزـ قـرـاءـةـ العـزـائـمـ الـأـرـبعـ فـيـ النـوـافـلـ	٢١٦
عدـمـ جـواـزـ قـرـاءـةـ السـوـرـ الطـوـالـ الـتـيـ يـضـيقـ الـوقـتـ مـعـهـ	٢١٦
فـيـ أـنـ سـوـرـتـيـ الضـحـىـ وـأـلـمـ نـشـرـحـ سـوـرـةـ وـأـحـدـةـ وـكـذـاـ الفـيـلـ وـلـإـيـلـافـ ..	٢١٧
فـيـ بـيـانـ مـوـارـدـ الـجـهـرـ وـالـإـخـفـاتـ فـيـ الـصـلـوـاتـ	٢١٧
تنـبيـهـ : فـيـ اـخـتـصـاصـ الـجـهـرـ بـالـرـجـالـ	٢١٨
تنـميةـ : اـسـتـحـبـابـ الـجـهـرـ وـالـإـخـفـاتـ فـيـ النـوـافـلـ	٢١٩

في تحديد مقدار ومعيار الجهر ٢٢٠
في بيان موارد العدول من سورة إلى أخرى ٢٢١
فروع : في وجوب إعادة البسملة عند إعادة السورة ٢٢٢
بيان موارد العدول إلى سورة نسياناً ٢٢٢
موارد وحجب العدول إلى سورة أخرى ٢٢٢
في بطلان الصلاة عند العدول المنهي عنه ٢٢٣
الفصل الثاني ٢٢٤
في مندوبيات القراءة ٢٢٤
في استحباب الاستعاذه ٢٢٤
في بيان صيغة الاستعاذه ٢٢٤
مواضع استحباب الجهر بالبسملة ٢٢٧
استحباب إظهار حركات القراءة ٢٢٧
استحباب الترتيل في القراءة ٢٢٨
إطلاقات الترتيل ٢٢٨
١ - التمهل ٢٢٨
٢ - التأني وتحسين الصوت ٢٢٩
٣ - التدبر والتفهم ٢٢٩
استحباب السكوت بعد الحمد والسورة ٢٣٠
في بيان السور المستحب قراءتها ٢٣١
في بيان المراد من قصار وطوال السور ٢٣١
في استحباب قراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة ٢٣٢

استحباب قراءة الدهر والغاشية يوم الخميس والإثنين ٢٣٣
موارد استحباب قراءة التوحيد والجحد ٢٣٤
ما يستحب قراءته في صلاة الليل ٢٣٤
ما يقال من أدعية بعد السور ٢٣٤
في استحباب اختيار السور الكبيرة لزيادة المصلين جماعة ٢٣٧
في استحباب عدم السكون خلف الإمام ٢٣٧
في بعض مستحبات القراءة في صلاة الجماعة ٢٣٧
في وجوب السكوت عن القراءة عند الحركة ٢٣٧
الفصل الثالث : في لواحقها ٢٣٩
موارد الاقتصار على الحمد وحدها ٢٣٩
في أن البسملة آية من الحمد ومن كل سورة ٢٤٠
في وجوب التعلم على من لم يُحسن القراءة ٢٤٠
في بيان حرمة قول أمين ٢٤٠
المبحث الخامس : في الركوع وواجباته ومستحباته ٢٤٢
في تحديد الركوع ٢٤٢
في وجوب الطمأنينة بالركوع ٢٤٣
في وجوب نية الركوع عند الهوى ٢٤٤
تبنيه : حكم من انحنى لغير الركوع ٢٤٤
حكم من عجز عن الركوع إلّا مع الاعتماد ٢٤٤
في صيغة ذكر الركوع ٢٤٥
في شرائط ذكر الركوع ٢٤٦

في وجوب الانتصاب بعد الركوع ٢٤٦
في التكبير بعد الانتصاب من الركوع ومكانه ٢٤٧
في مستحبات الركوع ٢٤٨
استحباب الدعاء حال الركوع قبل الذكر ٢٤٩
كراهة إطباقي أحد اليدين على الأخرى ٢٥٠
حكم من نوى الرياء في الركوع ٢٥٠
المبحث السادس : في السجود وواجباته ومتodoياته وما يلحق بذلك .. ٢٥١
في بيان ركنية الساجدين ٢٥١
في بيان أعضاء السجود ٢٥٢
استحباب وضع الأنف وبيان المراد به ٢٥٢
في بيان نية الهوي للسجود ٢٥٣
في أن الواجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ٢٥٣
في بيان كيفية الاعتماد على الأعضاء ٢٥٥
عدم جواز ارتفاع موضع السجود عن لبنة ٢٥٥
في بيان ذكر السجود وحده ٢٥٦
ما يجب بعد السجود الأول ٢٥٦
في بيان حكم السهو عن السجود ٢٥٧
بيان السجود الثاني ٢٥٧
استحباب التكبير قبل السجود وبعده ٢٥٨
مستحبات السجود ٢٥٩
في بيان كيفية الجلوس المستحب للسجود ٢٥٩

في بيان الأدعية المستحبة حال السجود وبعده ٢٦٠
في بيان بقية مستحبات السجود ٢٦٢
خاتمة : في سجود التلاوة ٢٦٤
بيان موارد سجود التلاوة ٢٦٤
موارد استحباب سجود التلاوة ٢٦٥
في عدم اشتراط الطهارة في سجود التلاوة ٢٦٨
في اشتراط وضع الأعضاء في سجود التلاوة ٢٦٩
استحباب التكبير في سجود التلاوة ٢٦٩
في وقت نية سجود التلاوة ٢٧٠
في فورية سجود التلاوة ووجوب قصائه ٢٧٠
في تعدد سجود التلاوة بتعدد السبب ٢٧٠
حكم سجود التلاوة على الراكب ٢٧١
في بيان ذكر سجود التلاوة ٢٧١
تذيب : في حكم الاستماع لآية السجدة في الصلاة ٢٧٣
تتمة : في سجدة الشكر ٢٧٤
بيان موارد سجدة الشكر ٢٧٤
في كيفية سجدة الشكر ٢٧٥
شروط سجدة الشكر ٢٧٥
في بيان الدعاء المستحب في سجدة الشكر ٢٧٦
ما يستحب فعله بعد سجود الشكر ٢٧٩
في أن وقت سجدة الشكر بعد التعقب وقبل النافلة ٢٨٠

٢٨١	المبحث السابع : في التشهد
٢٨١	في بيان التشهد وأنه ليس بركن
٢٨١	في وجوب الجلوس مطمئناً في التشهد
٢٨٢	في كيفية التشهد
٢٨٣	في وجوب الصلاة على محمد وآل محمد في التشهد
٢٨٤	في بيان شرائط التشهد
٢٨٤	في بيان الدعاء المستحب في التشهد
٢٨٦	تنبيه
٢٨٧	استحباب إسماع الإمام التشهد للمأمورين
٢٨٧	في استحباب الدعاء في التشهد
٢٨٩	المبحث الثامن : في التسليم
٢٨٩	في بيان أن التسليم واجب
٢٩٠	في بيان كيفية التسليم
٢٩١	في وجوب الجلوس مطمئناً في التسليم
٢٩١	في بيان شرائط التسليم
٢٩٢	في عدم وجوب نية الخروج من الصلاة بالتسليم
٢٩٣	في إيماء المصلبي بعينيه في التسليم
٢٩٤	في ترتيب التسليم الواجب مع المستحب
٢٩٥	المطلب الثالث : في ذكر بعض ما يستحب في الصلاة وبعدها
٢٩٥	في بيان موضع نظر المصلبي
٢٩٥	الفصل الأول : في نظر المصلبي

استحباب نظر المصلي حال الركوع إلى ما بين رجليه ٢٩٥
استحباب نظر المصلي حال السجود إلى طرف أنفه ٢٩٥
استحباب نظر المصلي حال القنوت إلى باطن كفيه ٢٩٦
استحباب نظر المصلي حال التشهد والتسليم إلى حجره ٢٩٦
استحباب وضع اليدين على الركبتين ٢٩٧
الفصل الثاني : في وضع اليدين وما يستحبّ فيهما ٢٩٧
في بيان استحباب القنوت وكيفيته ٢٩٨
الفصل الثالث : في القنوت ٢٩٨
كراهية مسح الوجه والصدر باليدين بعد القنوت ٣٠٢
استحباب التكبير قبل القنوت ٣٠٣
في أن عدد التكبيرات في الصلاة خمساً وتسعين ٣٠٤
الفصل الرابع : في التكبيرات الزائدة على تكبيرة الإحرام ٣٠٤
الفصل الخامس : في استحباب التعقيب بعد الصلاة ٣٠٥
استحباب تسييج الزهاء وأنه تعقيب ٣٠٦
تممة : في ذكر بعض الأدعية المستحببة بعد الصلاة ٣٠٧
تبنيه ٣٠٩
فيما يعمل بعد التعقيب ٣١١
المطلب الرابع : في الترور الواحة ٣١٣
حكم الحديث في أثناء الصلاة ٣١٣
بطلان الصلاة بالكلام عمداً ٣١٤
بطلان الصلاة بقول آمين ٣١٦

٣١٧	فصل : جواز التنبية على الحاجة بالقرآن
٣١٨	فصل : وجوب رد السلام على المصلي
٣١٩	في حكم من ترك واجباً عليه في أثناء الصلاة
٣٢١	حكم الدعاء بالمحرم في الصلاة
٣٢١	بطلان الصلاة بالقهقهة عمداً
٣٢١	استحباب البكاء من خشية الله تعالى
٣٢٢	حكم الأفعال الخارجة عن أجزاء الصلاة
٣٢٣	حكم السكوت الكثير أثناء الصلاة
٣٢٤	بطلان الصلاة بالأكل والشرب
٣٢٥	حكم التفات المصلي
٣٢٧	إبطال التكبير (التكتف) للصلاة
٣٢٨	حكم الإخلال بركن من أركان الصلاة
٣٣٠	بطلان الصلاة بالإتيان بها قبل الوقت عمداً
٣٣٠	بطلان الصلاة بالإتيان بها بمكان مغصوب أو نجس
٣٣١	حكم كشف العورة أثناء الصلاة
٣٣٢	ذكر عدة أمور ما تبطل الصلاة بفعلها
٣٣٤	المطلب الخامس : في التروك المستحبة
٣٣٦	ذكر جملة من مكروهات الصلاة
٣٤٠	خاتمة : في بيان حرمة قطع الصلاة
٣٤١	تتمة : عدم قطع الصلاة لمرور شيء أمامه
٣٤٢	المقصد الثالث : في أحكام الخلل في الصلاة

المطلب الأول : فيما يوجب في بعض الأحوال الإعادة ٣٤٢
حكم من أخلَّ بشيء من واجبات الصلاة ٣٤٢
حكم من أخلَّ بركن من أركان الصلاة ٣٤٣
حكم من أنقص من صلاته وعلم بعد الصلاة ٣٤٤
حكم من أنقص من صلاته وعلم وهو في صلاة أخرى ٣٤٥
حكم من شك بعد التسليم بترك بعض الركعات ٣٤٦
حكم الشك في عدد الركعات ٣٤٧
حكم الشك في فعل واجب قبل تجاوز محله ٣٤٨
حكم الشك بالركوع والسجود والتشهد ٣٤٩
المطلب الثاني : في السهو ٣٥٠
المبحث الأول : فيما لا يُنافي بعد تجاوز محله وما يتعلّق به استطراداً ٣٥٠
حكم الشك في الفاتحة والسورة ٣٥٠
حكم نسيان الفاتحة والسورة ٣٥٠
حكم نسيان الجهر أو الإخفاء ٣٥١
حكم السهو عن الطمأنينة ٣٥١
حكم السهو عن ذكر الركوع والسجود ٣٥٢
حكم السهو عن رفع الرأس من الركوع والسجود ٣٥٢
حكم السهو عن الهوى للركوع والسجود ٣٥٢
حكم السهو في السهو أو الشك في الشك ٣٥٤
حكم كثير الشك والسوهم ٣٥٤
في أن الظن كاليقين في الركعات ٣٥٦

٣٥٧	خاتمة : في بيان معاني السهو
٣٥٧	في أنه لا سهو على الإمام
٣٥٨	سهو المأموم دون الإمام
٣٥٨	سهو الإمام دون المأموم
٣٥٩	سهو الإمام والمأموم
٣٥٩	حكم سهو الإمام وعدم تصحيح صلاته
٣٦٠	عدم جواز متابعة الإمام إذا سها بما يخل بالصلاحة
٣٦٠	حكم نسيان الإمام للسجدة
٣٦٠	حكم تسليم المأموم دون الإمام
٣٦١	حكم خطأ الإمام بظنه أنه سها
٣٦٢	الاستعمال الثاني للسهو الشك
٣٦٢	في أن الشاك يرجع إلى الظان والمتيقن
٣٦٢	حكم شك الإمام والمأموم معاً
٣٦٣	في اختلاف شك الإمام عن المأموم بعدد الركعات
٣٦٤	في اختلاف شك الإمام عن المأموم مع تعدد شك المأمومين
٣٦٥	عدم جريان السهو في التافلة
٣٦٦	المبحث الثاني : فيما يتلافى
٣٦٦	حكم السهو عن الركوع
٣٦٧	حكم السهو عن السجدتين
٣٦٧	حكم السهو عن التشهد
٣٦٨	حكم نسيان السجدة الثانية

٣٦٨ حكم نسيان أربع سجادات
٣٦٨ حكم الشك في التشهد أو السجدة وهو القيام
٣٦٩ حكم الظن بالتشهد والسجود
٣٧٠ حكم ترك التشهد ثم السجدين
٣٧٠ موارد سجود السهو
٣٧٠ حكم سجود السهو لغير المنسي

الفهارس

٣٧٣ فهرس الآيات القرآنية
٣٨١ فهرس الأحاديث
٤٠٩ الفهرس الموضوعي
٤٣٣ فهرس المحتويات